جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

الائتلاف فيما بين الأضحية والعقيقة والهدي من أوجه الاتفاق والاختلاف

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. حسين سيد مجاهد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

الائتلاف فيما بين الأضحية والعقيقة والهدي من أوجه الاتفاق والاختلاف دراسة فقهية مقارنة

حسين سيد مجاهد حسن
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور، مصر.
البريد الإلكتروني: drhussienmegahed76@ azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث الوقوف على مفهوم الأضحية والعقيقة والهدي في اللغة واصطلاح الفقهاء، وبيان أوجه الاتفاق بين هذه النسك، فتناول الفرق بين الأضحية والعقيقة والهدي من حيث التكييف الفقهي، وبيان التفاضل بين الذكر والأنثى في العقيقة دون الهدي والأضحية، ثم تطرق البحث إلى الفرق بين الهدي والعقيقة والأضحية، في أخذ شيء من الشعر والأظافر، لمن أراد أن يتنسك بنسك من هذه الثلاث، كما أظهر البحث الفرق بين مكان وزمان الهدي والعقيقة والأضحية، ومدى اشتراط توافر الأسنان المطلوبة شرعًا في الأضحية والعقيقة والهدي، وبيان الرأي الراجح في هذه المسألة، مع توضيح حكم الاشتراك في البدنة أو البقرة في ذبح الأضحية والعقيقة والهدي، والوقوف على حكم الأكل من الأضحية والعقيقة والهدي، كما أوضحت حكم بيع جلد الهدي الأضحية والعقيقة، ثم جاءت الخاتمة التي فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

الكلمات المفتاحية: الائتلاف، الأضحية، العقيقة، الهدي، الاختلاف.

The Victim-Truth Coalition is a comparative doctrinal study of agreements and differences

Hussein Sayed Mujahid Hasan
Comparative Jurisprudence Department, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Damanhour, Egypt.
Email: drhussienmegahed76@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to look at the concept of sacrifice, reality and guidance in the language and to describe the aspects of agreement between these types, addressing the difference between sacrifice, reality and guidance in terms of jurisprudence, and showing the differentiation between male and female in reality without the gift and the sacrifice. The research then addressed the difference between the gift, the truth and the sacrifice, in taking some of the hair and nails, for those who want to hold onto yourself from these three To her is the researcher.

Keywords: Coalition, Sacrifice, Truth, Gift, Difference.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير السراج المنير المبعوث رحمة للعالمين، وعلى الآل والأصحاب أجمعين، وبعد،

هذا بحث متواضع حاولت أن أبين من خلاله أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأضحية والعقيقة والهدي؛ متتبعًا أقوال الفقهاء في مسائله ذاكرًا لأدلتهم ومناقشًا لها ومرجحًا لما أراه راجحًا منها

وقد جاء هذا البحث، وفيه فصل تمهيدي، وثمانية مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول: الفرق بين الأضحية والعقيقة والهدي من حيث الحكم

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: حكم الأضحية

المطلب الثاني: حكم العقيقة

المبحث الثاني: التفاضل بين الذكر والأنثى في العقيقة دون الهدي والأضحية

المبحث الثالث: الفرق بين الهدي، والعقيقة، والأضحية، في أخذ شيء من الشعر والأظافر، لمن أراد أن يتنسك بنسك من هذه الثلاث

المبحث الرابع: الفرق بين مكان وزمان الهدي، والعقيقة، والأضحية

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: مكان وزمان أنواع الهدي

وفيه أربعة فروع:
الفرع الأول: مكان وزمان هدي الإحصار
الفرع الثاني: مكان وزمان هدي التمتع القِران
الفرع الثالث: مكان وزمان الهدي المنذور
الفرع الرابع: مكان وزمان هدي الجبران

المطلب الثاني: مكان وزمان الأضحية العقيقة

وفيه أربعة فروع:
الفرع الأول: أول وقت الأضحية

الفرع الثاني: آخر وقت الأضحية
الفرع الثالث: أول وقت العقيقة
الفرع الرابع: آخر وقت العقيقة

المبحث الخامس: توافرُ الأسنان المطلوبة شرعًا في الأضحية والعقيقة والهدي

المبحث السادس: جواز الاشتراك في البدنة أو البقرة في ذبح الأضحية والعقيقة والهدي من عدمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاشتراك في الهدي الواجب

المطلب الثاني: الاشتراك في الأضحية

المطلب الثالث: الاشتراك في العقيقة

المبحث السابع: الأكل من الأضحية والعقيقة والهدي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأكل من الهدي الواجب

وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: الأكل من هدي التمتع والقِران.
الفرع الثاني: الأكل من هدي الإحصار.
الفرع الثالث: الأكل من هدي الجبران.

المطلب الثاني: الأكل من هدي جزاء الصيد.

المطلب الثالث: الأكل من المنذور من الهدي الأضحية والعقيقة.

المبحث الثامن: حكم بيع جلد الهدي الأضحية والعقيقة

الفصل التمهيدي
التعريف بمصطلحات البحث، وأوجه الاتفاق بين الأضحية والعقيقة والهدي المجمع عليها

أولا: المقصود بـ{الأضحية}:

١- مدلول كلمة: {الأضحية} في اللغة: يقول ابن فارس في مقاييس اللغة: {الضَّادُ وَالْحَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى بُرُوزِ الشَّيْءِ... ثُمَّ يُقَالُ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ: ضَحَاءٌ... وَالضَّحِيَّةُ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ الْأُضْحِيَّةُ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: فِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ: أُضْحِيَّةٌ وَإِضْحِيَّةٌ، وَالْجَمْعُ: أَضَاحِيُّ ؛ وَضَحِيَّةٌ، وَالْجَمْعُ: ضَحَايَا ؛ وَأَضْحَاةٌ، وَجَمْعُهَا: أُضْحًى. قَالَ الْفَرَّاءُ: الْأَضْحَى مُؤَنَّثَةٌ، وَقَدْ تُذَكَّرُ، يُذْهَبُ بِهَا إِلَى الْيَوْمِ... وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الذَّبِيحَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي وَقْتِ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ.}[(١)].

٢- أما مدلول الكلمة في الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ {الأضحية} عن هذه المعاني اللغوية فتكاد تتفق كلمتهم على تعريفهم للأضحية بأنها: {ما يُذبَحُ من بهيمة الأنعام في أيام النحر (يومِ الأضحى إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ) تقرُّبًا إلى الله تعالى.[(٢)]

ثانيًا: المقصود بالعقيقة:

١- مدلول كلمة: {العقيقة} في اللغة: يقال: عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ عَقًّا، مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَالِاسْمُ: الْعَقِيقَةُ وَهِيَ: الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ يَوْمَ الْأُسْبُوعِ. قَالَ الْأَصْمَعِي وَغَيره الْعَقِيقَة أَصْلهَا الشّعْر الَّذِي يكون على رَأس الصَّبِي حِين يُولد وَسميت الشَّاة المذبوحة عَنهُ عقيقة لِأَنَّهُ يحلق عَنهُ ذَلِك

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة للإمام: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، (١/ ٥٣)، ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ٢٠٠٨ م. مادة {ض ـ ح ـ ى}.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار للإمام: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلخي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، (٥/ ١٦)، ط: مطبعة الحلبي - القاهرة - مصر - ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م. تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا). وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني للإمام: أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، (١/ ٥٧٣)، ط: دار الفكر - بيروت- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي للإمام: أحمد ابن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، (٩/ ٣٤٣)، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م. انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (٢/ ٥٣٠) ط: دار الكتب العلمية.

الشَّعْر عِنْد الذّبْح[١].

٢- أما مدلول الكلمة في الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ {العقيقة} عن المعنى اللغوي أيضًا للعقيقة فعرفها الفقهاء بأنها: ما يُذبَحُ عن المولود شكرًا لله على نعمة الولد وتقربًا إليه. فهي اسم لما يُذْبَحُ عند حلق شعره؛ وذلك تسمية للشيء باسم سببه. فالمعنى اللغوي مرعي في المعنى الاصطلاحي.[٢]

ثالثًا: المقصود بالهدى:

١- مدلول كلمة: {الهدي} في اللغة: مَا أُهْدِيَ مِنَ النَّعَمِ إِلَى الْحَرَمِ قُرْبَةً إِلَى الله تَعَالَى. جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: {الهَدِيُّ بِالتَّشْدِيدِ كالهَدْيِ بِالتَّخْفِيفِ، وَهُوَ مَا يُهْدَى إِلَى البَيْت الحَرام مِنَ النَّعَم لِتُنْحر، فأُطْلق عَلَى جَميع الإبِل وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَدْياً، تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ ببَعْضِه}.[٣]

٢- أما مدلول الكلمة في الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ {الهدي} عن المعنى اللغوي أيضًا لها، فالهدي عندهم: ما يُهْدَى إلى الحرم من بيهمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) تقربًا إلى الله.[٤]

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، (٢/ ٤٢٢)، ط: المكتبة العلمية - بيروت. مادة {ع ـ ق ـ ق}. وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (ص: ١٦٣)، ط: دار القلم - دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ. تحقيق: عبد الغني الدقر.

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج مرجع سابق، (٦/ ١٣٨)

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، (٦/ ٤٣). مادة {هـ ـ د ـ ى}. وانظر: أنيس الفقهاء للإمام: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، (ص: ٥٠)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (٥/ ٢٥٤)، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للإمام: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، (١/ ١٨٠)، ط: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان-. تحقيق: طلال يوسف. وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، (٣/ ٣٤١)، ط: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، للإمام: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، (٢/ ٤٧٥)، ط: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق (٢/ ٥٣٠)

رابعًا: أوجه الاتفاق بين الأضحية والعقيقة والهدي المجمع عليها:

١-كونها عبادة يُتقرَبُ بها إلى الله -سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

فالأضحية: ما يُذبَحُ من بهيمة الأنعام في أيام النحر (يومِ الأضحى إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ) تقرُّبًا إلى الله تعالى[١].

والهدي: ما يُهْدَى إلى الحرم من بيهمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) تقربًا إلى الله[٢].

والعقيقة: ما يُذبَحُ عن المولود شكرًا لله على نعمة الولد وتقربًا إليه.[٣]

فكُلٌّ من هذه النسك الثلاثة يُذْبَحُ تقربًا إِلَى الله تعالى، وَشكْرًا له عَلَى نِعَمِهِ.

٢- كونها خالية من العيوب، سالمة من الآفات؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، فلا يجزيء فيها العرجاءُ البيِّنُ عرجُها، ولا العوراءُ البيِّنُ عورُها، ولا المريضةُ البيِّنُ مرضُها، ولا العجفاءُ الهزيلةُ، فينبغي أن تكون سمينةً طيبةً.[٤]

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، (٥/ ١٦)، وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق (١/ ٥٧٣). وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، مرجع سابق، (٩/ ٣٤٣). وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق (٢/ ٥٣٠).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق (١/ ١٨٠). وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (٣/ ٣٤١). وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، مرجع سابق، (٢/ ٤٧٥). وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق (٢/ ٥٣٠)

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (٤/ ٣٩٠)، وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب مرجع سابق، (٤/ ٣٤١)، (٢/ ٤٧٥). وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق (٣/ ٢٤).

(٤) انظر: المبسوط، للإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (٤/ ١٤١)، ط: دار المعرفة - بيروت-تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.وانظر: البيان والتحصيل، للإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، (٣/ ٣٨٣)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ تحقيق: د محمد حجي وآخرون. وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام: حمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، (١/ ٣٨٠)، ط: دار الفكر. وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، (١٨/ ٢٠٦)، ط: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. وانظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، (٨/ ٣٣٢)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للإمام: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، (٧/ ٥٣)، ط: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م. وانظر: المغني، للإمام: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة =

المبحث الأول
الفرق بين الأضحية والعقيقة والهدي من حيث الحكم

وفيه مطالبان:

تمهيد: اتفق الفقهاء على أن الهدي منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحبٌّ.(١)

أما الأضحية والعقيقة، فقد اختلف الفقهاء في حكمهما، وسأبين ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول
حكم الأضحية

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على مشروعية الأضحية، وأنها من شعائر الدين الظاهرة(٢).

كما اتفقوا على أن الأضحية تجب بالنذر(٣). ولكنهم اختلفوا في حكم الأضحية بعد

=

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (٣/ ٤٧٥)، ط: مكتبة القاهرة.

(١) يقول صاحب الروضة الندية: {واتفق أهل العلم على أن الهدي مستحب للحاج المفرد والمعتمر المفرد، وواجب على المتمتع والقارن، وعلى من وجب عليه جزاء العدوان على الإحرام، ويعتبر في الهدايا ما يعتبر في الضحايا}. انظر: الروضة الندية والتعليقات الرضية، للإمام: أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، (٢/ ١١٨)، ط: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. التعليقات بقلم: الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني. ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ.

(٢) يقول صاحب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: {هي - أي الأضحية - مشروعة بأصل الشرع بالإجماع}. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للإمام: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري (ص/١٤٤)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧-١٩٨٧م.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، (٥/ ٧٩)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. وانظر: شرح مختصر خليل، للإمام: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، (٣/ ٤٥)، ط: دار الفكر للطباعة - بيروت. وانظر: اللباب في الفقه الشافعي، للإمام: أحمد بن محمد بن أحمد ابن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، (ص: ٣٩٦)، ط: دار البخاري، المدينة المنورة، =

الاتفاق على مشروعيتها، وعلى وجوبها بالنذر، هل هي سنة أو واجبة؟

سبب الخلاف: وسبب اختلافهم شيئان[١]:

أحدهما: هل فعله - عليه الصلاة والسلام - في ذلك محمول على الوجوب أو على الندب؟ وذلك أنه لم يترك - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الأضحية قط.

الثاني: اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا، كما سنبين عند ذكر الأدلة.

وكان اختلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أنها سنة مؤكدة على المسافر والمقيم. وهو مذهب الجمهور من المالكية في المشهور عندهم[٢]. والشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، ومذهب الصاحبين: أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٥].

القول الثاني: يرى أصحابه أنها واجبة على الموسر، سواء أكان مقيمًا أم مسافرًا. وهو مذهب الإمام مالك في قول عنه[٦]، والحنابلة في رواية[٧]، .....

=

المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري. وانظر: عمدة الفقه، للإمام: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (ص: ٥١)، ط: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. تحقيق: أحمد محمد عزوز.

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، (٢/ ١٩٢)، ط: دار الحديث - القاهرة - تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك، للإمام: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، (١/ ٢٦٤)، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م. ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ومعها تكملة السبكي والمطيعي، (٨/ ٣٨٢)، ط: دار الفكر.

(٤) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للإمام: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، (المتوفى: ٥١٠هـ)، (ص: ٢٠٤)، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م. تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل.

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، (٥/ ١٦).

(٦) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك، مرجع سابق، (١/ ٢٦٤).

(٧) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، مرجع سابق (ص: ٢٠٤).

والليث بن سعد[١]، والأوزعي[٢]، وربيعة الرأي.[٣]

القول الثالث: يرى أصحابه أنها واجبة على الموسر المقيم دون المسافر. وهو مذهب أبي حنيفة[٤]، إبْرَاهِيم النَّخَعِي[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأنها سنة مؤكدة على المسافر والمقيم:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول:

أولا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بالآتي:

١-حديث أُمِّ سَلَمَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: {إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ}. رواه مسلم[٦].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الأضحية ليست بواجبة، لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -{وأراد} فجعله مفوضًا إلى إرادته، ولو كانت واجبة؛ لقال: فلا يمس من شعره حتى يضحي. فدل ذلك على السنية، وليس على الوجوب[٧].

المناقشة: نوقش الاستدلال بالحديث بأن هذه الإرادة ليست إرادة التخيير، بدليل أن الإنسان لا يخير بين أن يضحي فلا يأخذ من شعره، أو لا يضحي على وجه سواء؛ لأنها إما واجبة عندنا أو سنة عند من يخالفنا، فعلم أنها الإرادة التي تخرج الإنسان من السهو إلى القصد، كقوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {من أراد الحج فليتعجل}، {ومن أراد الصلاة فليتوضأ}، {ومن

(١) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٩/ ٤٣٥)

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (١٥/ ٧١)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، (٥/ ١٦).

(٥) انظر: أحكام القِران للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، (٣/ ٣٢٣)، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

(٦) انظر: صحيح مسلم، للإمام: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، كتاب: الْأَضَاحِيِّ، باب: نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حديث: {١٩٧٧}، (٣/ ١٥٦٥)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٨/ ٣٨٦).

أراد الجمعة فليغتسل}[١].

دفع المناقشة: يجاب عن هذه المناقشة بأنه إنما علق بالإرادة الغسل دون الجمعة، والغسل ليس بواجب، فكذلك الأضحية[٢]

ثانيًا: الإجماع: ما روي عن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ما ينعقد به الإجماع على سقوط الوجوب، فروي عن أبي بكر، وعمر، وأبي مسعود البدري، وابن عباس-رضي الله عن الجميع-، أنهم يرون سنيتها كما مر، ولم يعرف لهم مخالف فيصير إجماعًا.[٣]

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن دعوى الإجماع على سنية الأضحية غير مسلمة؛ لأن الصحابة اختلفوا في حُكْمِها، والواجبُ التخيرُّ مِنْ أقوالهم ما يُوافِقه الدليلُ وتدعِّمه الحُجَّة، وهي تشهد للقائلين بالوجوب على المُوسِر.

ثالثًا: القياس: استدل أصحاب هذا القول بالقياس على العقيقة فقالوا: الأضحية ذبح لا يجب على المسافر، فلم يجب على المقيم كالعقيقة، أو بعبارة أخرى: الأضحية لا تجب على المسافر، فلا تجب على الحاضر كالعقيقة بجامع أن كلا منهما نسك يراد به إراقة الدم.[٤]

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأننا لا نسلم أن الأضحية لا تجب على المسافر؛ لأنه محل خلاف، لأن الأضحية تجب على المسافر كما عند الإمام مالك في قول، والحنابلة في رواية، والليث بن سعد، والأوزعي، وربيعة الرأي، كما سبق بيانه في حكاية الأقوال في المسألة، حتى عند الحنفية أنفسهم فإن المسافر يلزمه أن يضحي عن أولاده المقيمين.[٥]

رابعًا: المعقول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن ما سقط وجوبه بفوات وقته مع إمكان القضاء سقط وجوبه في وقته مع إمكان الأداء، كسائر السنن.[٦]

المناقشة: نوقش الاستدلال سقوط العبادة بمضي وقتها لا يدل على أنها غير واجبة.[٧]

---

(١) انظر: التجريد، للإمام: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، (١٢/ ٦٣٢٥)، ط: دار السلام - القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١٥/ ٧١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١٥/ ٧٢).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٢٧)

(٦) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١٥/ ٧٢)

(٧) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٢٨)

أدلة القول الثاني القائل بأنها واجبة على المقيم والمسافر:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بقوله - تعالى -: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على وجوب الأضحية؛ لأن المراد بالصلاة صلاة يوم العيد، وبالنحر الأضحية كما قال المفسرون، والأمر يقتضي الوجوب، فدل ذلك على وجوب الأضحية، وإذا وجب على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو واجب علينا، لقوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١].(١)

المناقشة: نوقش الاستدلال بالآية أن الآية في غير محل النزاع؛ لأن المراد تخصيصه - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بالنحر له لا للأصنام، لأن الأمر متوجه إلى ذلك؛ لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام، ولا شك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر، أو أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر، أو استقبل القبلة بنحرك في الصلاة.(٢)

دفع المناقشة: يجاب عن هذه المناقشة بأن الحمل على الأضحية أولى؛ لأنه حمل اللفظ على فائدة جديدة، والحمل على الثاني حمل على التكرار؛ لأن وضع اليد على النحر من أفعال الصلاة عندكم يتعلق به كمال الصلاة، واستقبال القبلة من شرائط الصلاة، لا وجود للصلاة شرعًا بدونه، فيدخل تحت الأمر بالصلاة، فكان الأمر بالصلاة أمرًا به، فيكون الحمل عليه تكرارًا، والحمل على ما قلنا يكون حملًا على فائدة جديدة، فكان أولى.(٣)

ثانيًا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بحديث مِخْنَفِ بن سُلَيْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِعَرَفَةَ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ}. رواه أبوداود في سننه.(٤)

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي، للإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (١٢/ ٨)، ط: دار المعرفة - بيروت- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

(٢) انظر: نيل الأوطار، مرجع سابق، (٥/ ١٣٢)

(٣) انظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للإمام: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، (٩/ ٥٣٠)، ط: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي.

(٤) انظر: سنن أبى داود، مرجع سابق، كتاب: الأضاحي، باب: مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْأَضَاحِيِّ، حديث: {٢٧٨٨}، (٤/ ٤١٥).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على وجوب الأضحية؛ لأن لفظ {على} من ألفاظ الوجوب، ثم نسخت العتيرة فثبتت الأضحية[١].

المناقشة: نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: الحديث لا يصلح للاحتجاج؛ لأنه حديث ضعيف. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: {... قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفُ الْمَخْرَجِ: لِأَنَّ أَبَا رَمْلَةَ مَجْهُولٌ.}[٢].

الوجه الثاني: سلمنا صحته، ولكن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جمع في الحديث بين الأضحية والعتيرة، وهذا دليل على اشتراكهما في الحكم، والعتيرة غير واجبة، فكذلك الأضحية.[٣]

ثالثًا: المعقول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن الأضحية قربة يضاف إليها وقتها، فيقال يوم الأضحى، وذلك يؤذن بالوجوب؛ لأن إضافة اليوم إليه تدل على الوجوب؛ لأنه لا تصح الإضافة إليه إلا إذا وجدت فيه لا محالة، ولا وجود إلا بالوجوب، فيجب تصحيحًا للإضافة، كما في يوم الفطر وصدقته[٤]

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن السنة أيضا تفضي إلى الوجود ظاهرًا بالنظر إلى الجنس؛ لأن الناس لا يجتمعون على ترك السنة.[٥]

أدلة القول الثالث القائل بأنها واجبة على المقيم دون المسافر:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والمعقول.

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بقوله - تعالى - تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على أن الحرج مرفوع عن المكلف، وفي إيجاب الأضحية على المسافر نوع حرج، وهو مرفوع بنص الآية؛ لأنها لا تتأدى بكل مال، ولا في كل زمان، بل بحيوان مخصوص في وقت مخصوص، والمسافر لا يظفر به في كل مكان في وقت الأضحية، فلو أوجبنا عليه لاحتاج إلى حمله مع نفسه، وفيه من الحرج ما لا

---

(١) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، (١٢/ ٦٣٢٠). وانظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود، مرجع سابق، (٩/ ٥٣١).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٨/ ٣٨٥).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مرجع سابق (٣/ ١٠٨١). وانظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١٥/ ٧٣).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، (٥/ ١٧)

(٥) انظر: العناية شرح الهداية، مرجع سابق، (٩/ ٥٠٨).

يخفى، أو احتاج إلى ترك السفر، وفيه ضرر، فدعت الضرورة إلى امتناع الوجوب عليه بالآية الكريمة.(١)

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن ما ذكروه من وجه الدلالة من الآية على المدعى لا يسلم لهم؛ لأن الثابت عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ضحى في السفر، فقد روى أبو داود في سننه من حديث ثوبان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ قَالَ: {يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ}. رواه أبو داود في سننه.(٢) فدل مشروعية الأضحية في السفر. يقول النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ -: {فِيهِ أَنَّ الضَّحِيَّةَ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُسَافِرِ كَمَا هِيَ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُقِيمِ}.(٣)

ثانيًا: المعقول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن المسافر سقط عنه ما هو آكد من ذلك كالجمعة، وبعض الفرض حتى لا يتشاغل عن سفر، والسفر مؤثر في التخفيف؛ ألا ترى إلى جواز التيمم عند زيادة ثمن الماء التي لا تبلغ قيمة الأضحية، ولا عشرها، فأولى أن يسقط عنه وجوب الأضحية، وهو أقوى حرجًا من زيادة ثمن الماء، ويفوت بمضي الوقت، فلا تجب عليه بمنزلة الجمعة.(٤)

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأنه لو كانت الأضحية واجبة لكان لا فرق فيها بين المقيم والمسافر؛ لأنهما لا يفترقان في الحقوق المتعلقة بالمال كالزكاة وصدقة الفطر، إذ الواجبات المالية لا تأثير للسفر فيها.(٥)

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- القول القائل بالوجوب إذا كان الإنسان موسرًا قادرًا عليها حضرًا وسفرًا؛ وذلك لقوة أدلته وماورد عليها من اعتراضات لم تسلم لقائلها، وأيضًا لما في القول بوجوبها من تعظيم الله وذكره وبراءة الذمة بيقين.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٥/ ٦٣)

(٢) انظر: سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الأضاحي، باب: في المسافر يُضحِّي، حديث: {٢٨١٤}، (٤/ ٤٣٧).

(٣) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، مرجع سابق، (٨/ ٩).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية، للإمام: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، (٩/ ٥٠٨)، ط: دار الفكر. وانظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، (٤/ ٣٥٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٥/ ٦٢)

المطلب الثاني
حكم العقيقة

اختلف الفقهاء في مشروعية العقيقة، هل هي مشروعة أم لا؟ ومن قال بمشروعيتها هل هي سنة أو واجبة؟

سبب الخلاف: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب، وذلك لأن ظاهر حديث سمرة، وهو قول النبي - عليه الصلاة والسلام -: {كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى}.[١] - يقتضي الوجوب. وظاهر قوله - عليه الصلاة والسلام -، وقد سئل عن العقيقة فقال: {لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ} قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ، فَقَالَ: {مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ}.[٢] - يقتضي الندب أو الإباحة. فمن فهم منه الندب قال: العقيقة سنة. ومن فهم الإباحة قال: ليست بسنة، ولا فرض، ومن أخذ بحديث سمرة أوجبها.[٣]

وكان اختلافهم على ستة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أنها واجبة عن الغلام والجارية. وهو مذهب داود الظاهري[٤]، وابن حزم[٥]. ورواية عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: يرى أصحابه أنها واجبة عن الغلام فقط دون الجارية. وهو مذهب الحسن البصري.[٧]

القول الثالث: يرى أصحابه أنها سنة مؤكدة عن الغلام والجارية. وهو مذهب المالكية في المشهور،[٨] .....

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب: الذَّبَائِحِ، باب: الْعَقِيقَةِ، حديث: {٣١٦٥}، (٢/ ١٠٥٦).

(٢) انظر: مسند أحمد، مرجع سابق، مُسْنَدُ عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، حديث: {٦٧١٣}، (١١/ ٣٢٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٣/ ١٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير مرجع سابق، (١٥/ ١٢٦).

(٥) انظر: المحلى بالآثار، للإمام: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، (٦/ ٢٣٤)، ط: دار الفكر - بيروت.

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مرجع سابق، (٤/ ١١٠).

(٧) انظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق، (٦/ ٢٤١).

(٨) انظر: البيان والتحصيل، مرجع سابق، (٣/ ٣٨٤).

وهو للشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢]

القول الرابع: يرى أصحابه أنها فَضِيلَة مُسْتَحَبَّة أي سنة غير مؤكدة عن الغلام والجارية. وهو قول عند المالكية.[٣]

القول الخامس: يرى أصحابه أنها مباحة. وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية.[٤]

القول السادس: يرى أصحابه أنها غير مشروعة. وهو مذهب الحنفية.[٥]

الأدلة: أدلة القول الأول القائل بأن العقيقة واجبة عن الغلام والجارية:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: {كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى}. رواه ابن ماجه في سننه.[٦]

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على وجوب العقيقة؛ لأن قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ} أي لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها، وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يدل على الوجوب. أو معناه: أن ينجو بها من الأمراض والآفات، وهذا يقتضي الوجوب؛ لأن دفع الضرر واجب.[٧]

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بالحديث بأن الحديث يحتمل غير ما ذُكِرَ في وجه الاستدلال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال؛ لأنه اختُلف في معنى قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ}. فقيل: الشفاعة أي إذا لم يُعَقَّ عنه، فمات طفلا لم يشفع في أبويه. وقيل: إنه مرهون بأذى شعره؛ ولذلك جاء: {فأميطوا عنه الأذى}. وغير ذلك من الاحتمالات التي ذكرها العلماء في تفسيرهم لهذه اللفظة من الحديث، فهذا الحديث لا يجوز

(١) انظر: الحاوي الكبير مرجع سابق، (١٥/ ١٢٦).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مرجع سابق، (٤/ ١١٠).

(٣) انظر: البيان والتحصيل، مرجع سابق، (٣/ ٣٨٤). وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، (١/ ٥٩٢).

(٤) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، للإمام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (١/ ٢٦٦)، ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٥/ ١٢٧)

(٦) انظر: سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب: الذَّبَائِحِ، باب: الْعَقِيقَةِ، حديث: {٣١٦٥}، (٢/ ١٠٥٦).

(٧) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي، المعروف بابن حجر العسقلاني، (المتوفى: سنة ٨٥٢هـ)، (٩/ ٥٩٤)، ط: دار المعرفة - بيروت-، ١٣٧٩هـ. وانظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق (١٢/ ٦٣٥٧).

أن يُستدلَ به على الوجوب[١].

<u>أدلة القول الثاني القائل بأن العقيقة واجبة عن الغلام فقط دون الجارية:</u>

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول:

أولا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بما استدل به أصحاب القول الأول القائل بالوجوب، والتي جاء النص فيه بلفظ {الغلام} دون {الجارية}، والتي سبقت الإشارة إليها في أدلة القول الأول، والتي منها: قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا.}[٢]، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ}[٣].

<u>وجه الدلالة من هذه الأحاديث:</u> قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: {انْفَرَدَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ بِقَوْلِهِمَا إِنَّهُ لَا يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ فَقَطْ بِشَاةٍ، وَأَظُنُّهُمَا ذَهَبَا إِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ سَلْمَانَ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، وَالَى ظَاهِرِ حَدِيثِ سَمُرَةَ الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ}.[٤]

<u>المناقشة:</u> يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه لا حجة فيها للمستدل على نفي مشروعية الأضحية عن الأنثى، بل آخر هذه الأحاديث يثبتها كما في حديث أُمِّ كُرْزٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: {عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ}.[٥] وحديث عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: {أَمَرَنَا رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً}.[٦] فعجبًا لهذا القول يثبت بالحديث على مدعاه بصدر الحديث الذي ينفيه عجزه!

ثانيًا: المعقول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن النعمة بالغلام أعظم من الأنثى؛ لذا وجب شكرها بالذبح، وهذا المعنى ليس في الأنثى فلا يعق عنها كالغلام.!

جاء في المغني لابن قدامة مستدلا لهذا القول: {لِأَنَّ الْعَقِيقَةَ شُكْرٌ لِلنِّعْمَةِ الْحَاصِلَةِ

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مرجع سابق، (٧/ ٢٦٨٨). وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (٩/ ٥٩٤). وانظر: الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، مرجع سابق، (٣/ ١٤٤)

(٢) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كِتَابُ: االعَقِيقَةِ، باب: إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ، حديث: {٥٤٧١}، (٧/ ٨٤).

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق (٤/ ٣١٧).

(٥) سبق تخريجه

(٦) انظر: سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كِتَابُ: الذَّبَائِحِ، باب: الْعَقِيقَةِ، حديث: {٣١٦٣}، (٢/ ١٠٥٦).

بِالْوَلَدِ، وَالْجَارِيَةُ لَا يَحْصُلُ بِهَا سُرُورٌ، فَلَا يُشْرَعُ لَهَا عَقِيقَةٌ}.(١)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: بأنه لا يصح الاحتجاج بهذا الكلام الذي يخالف النصوص، ويدعو إلى الجاهلية التي جاء الإسلام، وأبطل ما كان فيها من ظلم للمرأة، وإهانة لها، وعدم السرور بمجيئها، قال - تعالى -: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [النحل: ٥٨، ٥٩].

الوجه الثاني: أن اختصاص الغلام بالعقيقة دون الأنثى من فعل اليهود، وقد أمرنا بمخالفتهم. روى البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: {إِنَّ الْيَهُودَ تَعُقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا تَعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، فَعُقُّوا عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً}. رواه البيهقي.(٢)

الوجه الثالث: مضت السنة أن العقيقة مشروعة في حق الذكر والأنثى، وعليه سلف الأمة وخلفها؛ لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام الشرعية إلا ما خص كل منهما عن الآخر بدليل. قال يحيى بن سعيد: أدركت الناس، وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية.(٣)

أدلة القول الثالث القائل بأن العقيقة سنة عن الغلام والجارية:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والإجماع، والمعقول:

أولا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بحديث عَمْرَو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: {لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ} قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ، فَقَالَ: {مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ}. رواه أحمد في مسنده.(٤)

وجه الدلالة من هذا الحديث: دل الحديث على أن العقيقة سنة، وليست واجبة؛ لأنه

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٩/ ٤٦١).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، كتاب: الضَّحَايَا، باب: مَا يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَمَا يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، حديث: {١٩٢٨٢}، (٩/ ٥٠٧).

(٣) انظر: شرح صحيح البخارى، للإمام: لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، (٥/ ٣٧٧)، ط: مكتبة الرشد - السعودية-الرياض-الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(٤) سبق تخريجه

علق العق على المحبة والإرادة والمشيئة، ولو كانت واجبة لم تقف على إرادته بعد وجود سببها، فدل ذلك على السنة.[١]

المناقشة: يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث فيه ضعف. قال المنذري: في إسناده عمرو بن شعيب، وفيه مقال.[٢]

الوجه الثاني: سلمنا صحته، لكن ما ذكر في وجه الدلالة ينفي كون العقيقة سنة؛ لأنه - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - علق العق بالمشيئة، وهذا أمارة الإباحة.[٣]

ثانيًا: الإجماع: استدل أصحاب هذا القول بالإجماع بما جاء في المغني: {وَالْإِجْمَاعُ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الْعَقِيقَةُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، كَانُوا يَكْرَهُونَ تَرْكَهُ}.[٤] فقول أبي الزناد من أمر الناس تفيد أن الإجماع منعقد على أنها سنة؛ وذلك لأن كلامه يفيد أنها متروكة لرغبة الناس، يثابون على فعلها، ولا يعاقبون على تركها، وهذا دليل السنة، ولو كانت واجبة لما تركوها؛ لأن ترك الواجب يكون حرامًا، وليس مكروهًا.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن دعوى الإجماع غير مسلمة مع وجود المخالف، فكيف يكون الإجماع المخالف مثل أبي حنيفة، والحسن البصري، وداود الظاهري، وابن حزم، ورواية عند الحنابلة؟!

ثالثًا: المعقول: استدل أصحاب هذا القول من المعقول بأنه لو كانت العقيقة واجبة، لوجب تفرقة لحمها على ذوي الحاجات، كالهدي والكفارات، فلما لم يجب ذلك دل على أنها لا تجب كشاة اللحم.[٥]

أدلة القول الرابع القائل بأن العقيقة فَضِيلَة مُسْتَحَبَّة عن الغلام والجارية:

استدل أصحاب هذا القول بأن العقيقة مستحبة بأدلة الجمهور القائل بأنها سنة مؤكدة، وحملوا الأدلة على استحبابها أي كونها سنة غير مؤكدة، لحديث عَمْرَو بن شُعَيْبٍ، عَنْ

(١) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، (١٢/ ٦٣٥٦).
(٢) انظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للإمام: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، (٢/ ١١٢٩)، ط: دار عالم الفوائد الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ
(٣) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، (١٢/ ٦٣٥٦).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٩/ ٤٥٩)
(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، (٤/ ٤٦٥)، ط: دار المنهاج - جدة-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، تحقيق: قاسم محمد النوري.

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: {لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ} قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ، فَقَالَ: {مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ}.[١] فعلّقه بمحبة فاعله لتفويضه الاختيار إليه، فدل ذلك على استحبابها.

أدلة القول الخامس القائل بأن العقيقة مباحة عن الغلام والجارية:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآمرة بالعقيقة، وحملوا الأمر فيها على الإباحة منها حديث عَمْرَو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: {مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ}.[٢]

وجه الدلالة منن الحديث: دل الحديث على أن العقيقة ليست بسنة؛ لأنه علق العقّ بالمشيئة، وهذا أمارة الإباحة والندب.[٣]

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال على فرض صحته بأنه لا يصلح للاستدلال؛ لأنه لا يخفى أن المشيئة تنفي الفرضية دون السنية.[٤]

أدلة القول السادس القائل بأن العقيقة غير مشروعة:

استدل أصحاب هذا بالسنة بحديث عَمْرَو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: {لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ} قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ، فَقَالَ: {مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ}.[٥]

وجه الدلالة منن الحديث: دل الحديث على عدم مشروعية العقيقة؛ لأنها لو كانت مشروعة، ما كره النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الاسم، فكراهية الاسم تمنع كونها مشروعة.[٦]

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال على فرض صحته، فقد قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُٱللَّهُ - في «الفتح»: {ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها-أي العقيقة-، بل آخر الحديث

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٥/ ٦٩)

(٤) انظر: التعليق الممجد على موطأ محمد، للشيخ/ محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، (٢/ ٦٥٩)، ط: دار القلم-دمشق-الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م. تحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

(٥) سبق تخريجه

(٦) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٥٦).

يثبتها، إنما غايته أن يؤخذ أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة، وألا تسمى عقيقة...}.[1]

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- القول القائل بأن العقيقة سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور، لقوة أدلته، ولأن أدلة القائلين بالوجوب لم تسلم لهم؛ لأنها لو كانت واجبة لكان وجوبها معلومًا من الدين؛ لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه، وتعم به البلوى.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، (٩/ ٥٨٨)

المبحث الثاني
يتفاضل الذكر عن الأنثى في العقيقة بخلاف الهدي والأضحية

الهدي والأضحية، لا تفاضل فيهما بين الذكر والأنثى فهما فيهما سواء، أما العقيقة فقد وقع الخلاف فيها على ثلاثة أقوال:

سبب الخلاف:[١] يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى اختلاف الآثار في هذا الباب؛ فمنها حديث أم كرز الكعبية قال: سمعت رسول الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - يقول في العقيقة: {عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة}[٢] والمكافأتان: المتماثلتان، وهذا يقتضي الفرق في ذلك بين الذكر والأنثى. وما روي {أنه عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا} يقتضي الاستواء بينهما.[٣]

القول الأول: يرى أصحابه أنه يسن عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة. وهو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]. وبعض المالكية[٦]، وهو قول ابن عباس، وعائشة، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم[٧]. وكما هو مذهب الظاهرية على سبيل الوجوب يعني أنهم يرون أن الشاتين عن الغلام، والشاة عن الأنثى على سبيل الوجوب[٨].

القول الثاني: يرى أصحابه أنه يسن عن الغلام شاة، وعن الأنثى شاة واحدة. وهو مذهب الإمام مالك[٩]، ونقل عن ابن عمر[١٠]، وأسماء بنت أبي بكر[١١]، وعروة بن الزبير[١٢]-

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٣/ ١٥).

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر: سنن أبى داود، مرجع سابق، كتاب: الأضاحي، باب فِي الْعَقِيقَةِ، حديث: {٢٨٤١}، (٣/ ١٠٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١٥/ ١٢٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٩/ ٤٦٠).

(٦) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، للإمام: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، (٢/ ٣٦٢)، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م. تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٩/ ٤٦٠).

(٨) انظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق، (٦/ ٢٣٤)

(٩) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٣/ ١٥).

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٩/ ٤٦٠).

(١١) انظر: شرح السنة للبغوي، للإمام: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، (١١/ ٢٦٥)، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت -الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣مزز تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش.

(١٢) انظر: المرجع السابق.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

القول الثالث: يرى أصحابه أنه يعق عن الغلام فقط دون الجارية. وهو مذهب الحسن البصري.[١]

الأدلة: أدلة القول الأول القائل بأنه يسن عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس:

أولا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: {أَمَرَنَا رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً}.[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث: دل هذا الحديث على أن السنة في الغلام شاتان، وفي الأنثى شاة، فالحديث دلالته واضحة على التفرقة بينهما، ومن ثَمَّ فلا يتم الوفاء بهذه السنة، إلا بذبح شاتين عن الذكر، وشاة عن الأنثى.[٣]

ثانيًا: القياس: استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الدية فقالوا: الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس، فأشبهت الدية[٤].

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول: لا نسلم بصحة القياس؛ لأن الأصل المقيس عليه محل خلاف، فقد ذهب ابن علية وأبو بكر الأصم إلى أن دية المرأة كدية الرجل مستدلين بحديث عمرو بن حزم: {وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ}. دون تفرقة. رواه البيهقي في السنن الكبرى.[٥]

الأمر الثاني: سلمنا بصحة القياس؛ ولكنه قياس مع الفارق؛ لأن التفاوت بين الذكر والأنثى في الدية يرجع إلى الأثر المترتب على فقد كل منهما، ولا شك أن الأثر في الرجل أعظم فافترقا.[٦]

الأدلة: أدلة القول الثاني القائل بأنه يسن عن الغلام شاة، وفي الأنثى شاة:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس:

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق، (٦/ ٢٤١).

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٣/ ١٥).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، (٩/ ٥٩٢).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، كتاب: الدِّيَاتِ، باب: دِيَةِ النَّفْسِ، حديث: {١٦١٤٥}، (٨/ ١٢٨).

(٦) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، (٢/ ١١٤)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

أولا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بحديث ابْن عَبَّاس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَن النَّبِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عق عَن الْحسن كَبْشًا، وَعَن الْحُسَيْن كَبْشًا. رواه أبو داود في سننه.[١]

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن السنة في الغلام شاة، وفي الأنثى شاة، فالحديث دلالته واضحة على الاستواء بينهما من غير تفضيل، لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يفعل إلا الأفضل، ولما واظب على هذا ثبت أن ذلك هو الأفضل[٢].

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: حديث ضعيف كما مرَّ[٣].

الوجه الثاني: على فرض صحته، فقد جاء في بعض روايات الحديث كما عند النسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بلفظ: {كبشين كبشين}. ومن حديث عمرو بن شعيب مثله، وحينئذ فلا تعارض[٤]

ثانيا: القياس: استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الأضحية والهدي، فقالوا: ذبح متقرب به، فاستوى فيه الذكر والأنثى، كالأضحية والهدي[٥].

أدلة القول الثالث القائل بأنه يعق عن الغلام فقط دون الجارية.:

سبق بيان أدلة أصحاب هذا القول والرد عليهم أثناء الحديث عن حكم العقيقة، فلا داعي للتكرار فليرجع إليها هناك[٦].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور، من التفرقة بين الغلام والجارية، فيُعقّ عن الغلام بشاتين، وعن الأنثى بشاة واحدة؛ لصحة الأحاديث بذلك، وما احتج به القائلون بعدم التفرقة من النصوص المطلقة، يحمل على هذه النصوص المقيدة؛ عملا بكلتيهما.[٧]

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٣/ ١٥). وانظر: المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، (١٠٢/٣).

(٣) كما مرَّ في أثناء الحديث عن مشروعية العقيقة.

(٤) انظر: السنن الكبرى للنسائي، للإمام: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، كتاب: الْعَقِيقَةِ، باب: كَمْ يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، حديث: {٤٥٣١}، (٤/ ٣٧٢)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، وأشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، (٣/ ١٠٢).

(٦) انظر: {ص١٧}

(٧) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للشيخ/ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي (٣٦١/٣٢)، =

المبحث الثالث

الفرق بين الهدي، والعقيقة، والأضحية، في أخذ شيء من الشعر والأظافر، لمن أراد أن يتنسك بنسك من هذه الثلاث

أولا: الهدي: مادام المحرم متلبسًا بالإحرام، فإنه يحظر عليه تقليم الأظافر، والأخذ من شعر الرأس، فإذا فعل أثم، لأنه ارتكب محرَّمًا. وهذا محل إجماع.

جاء في المغني لابن قدامة: {أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ شَعْرِهِ، إلَّا مِنْ عُذْرٍ}[(١)].

أما بعد التحلل، فلا يشترط في ذبح الهدي أن يترك أخذ شيء من الشعر والأظافر إذا أراد أن يذبح هديه.

ثانيًا: العقيقة: كذلك لا يسن ترك شيء من الشعر والأظافر لمن أراد أن يعق عن ولده.

ثالثًا: الأضحية: إذا أراد المسلم أن يضحي، وأَهلَّ عليه هلال شهر ذي الحجة، فهل يسن له ألا يَقُصَّ شعره، ولا أظافره حَتَّى يُضَحِّيَ أم لا؟ هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، وكان الخلاف على أربعة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أنه يباح للمضحي أن يأخذ من شعر رأسه وأظافره، إذا أَهلَّ عليه هلال شهر ذي الحجة، ولا يسن له ترك الشعر والظفر. وهو مذهب الحنفية[(٢)].

القول الثاني: يرى أصحابه أنه يحرم على المضحي أن يأخذ من شعر رأسه وأظافره، إذا أَهلَّ عليه هلال شهر ذي الحجة. وهو المذهب عند الحنابلة[(٣)].

القول الثالث: يرى أصحابه أنه يستحب للمضحي ألا يَقُصَّ من شعر رأسه وأظافره، إذا أَهلَّ عليه هلال شهر ذي الحجة، وإذا أخذ شيئا من ذلك فلا بأس، ولا يكره له ذلك، لكنه خلاف الأَوْلى. وهو مذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

ط: دار آل بروم للنشر والتوزيع.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٣/ ٢٩٦)

(٢) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، (١٢/ ٦٣٤٤).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مرجع سابق، (٤/ ١٠٩).

(٤) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي، للإمام: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، (ص: ٤٨١)، ط: ار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٨/ ٣٩١).

القول الرابع: يرى أصحابه أنه يسن للمضحي ترك أخذ شيء من شعر رأسه وأظافره إذا أَهلَّ عليه هلال شهر ذي الحجة، ويكره له تنزيهًا أخذ شيء من شعر رأسه وأظافره. وهو مذهب، ورواية عند الحنابلة[١].

الأدلة: أدلة القول الأول القائل بأنه يباح للمضحي أن يأخذ من شعر رأسه وأظافره، إذا أَهلَّ عليه هلال شهر ذي الحجة، ولا يسن له ترك الشعر والظفر:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس:

أولا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث أم المؤمنين عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: {فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ}. متفق عليه. واللفظ للبخاري[٢]. وعند مسلم: {كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا، وَلَا يَتْرُكُهُ}[٣].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على إباحة أخذ المضحي من شعره وأظافره إذا أَهلَّ عليه هلال شهر ذي الحجة؛ لأن البعث بالهدي أكثر منْ إرادة التضحية، فدلّ على أنه لا يحرم على المضحي أخذ شيء من الشعر والأظفار[٤].

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: لا شك أن قص الشعر ونحوه مما يَقِلّ فعله إذ لا يفعل في الجمعة إلا مرة، فلعل السيدة عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لم ترد بقولها: {ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا، وَلَا يَتْرُكُهُ} عدم الأخذ من الشعر والأظافر، وإنما مقصودها- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنه لم يكن يحرم عليه شيء أحله الله من اللباس والطيب والجماع ونحوه، مما يحرم على المحرم بالحج أو العمرة، وهذا مسلّم للمضحي إذا أَهلَّ عليه هلال شهر ذي الحجة، فيكون الاستدلال في غير محل النزاع، فلا يسلم لقائله[٥].

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مرجع سابق، (٤/ ١٠٩).

(٢) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الحَجِّ، باب: إِشْعَارِ البُدْنِ، حديث: {١٦٩٩}، (٢/ ١٦٩).

(٣) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الحَجِّ، باب: اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ، حديث: {٣٦١}، (٢/ ٩٥٧).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، (١٣/ ١٣٨).

(٥) انظر: شرح الزركشي، للإمام: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (المتوفى، ٧٧٢هـ)، (٣/ ٢٧٥)، ط: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. لبنان- بيروت. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

الوجه الثاني: حديث السيدة عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في إرسال الهدي لا في الأضحية فافترقا، فيكون الحديث أيضًا في غير محل النزاع؛ لأن عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنكرت أنْ يصير محرمًا بمجرد بعثه الهدي، ولم تتعرض على ما يستحب في العشر خاصة، من اجتناب إزالة الشعر والظفر.(١)

الوجه الثالث: سلمنا أنه في محل النزاع؛ فحديث أم المؤمنين عائشة عامٌ، وحديث أُمِّ سَلَمَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: {إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ}. رواه مسلم(٢)، خاص فيحمل العام عليه.(٣)

الوجه الرابع: حديث أم سلمة من قوله، وحديث عائشة من فعله، وقوله مقدم على فعله لاحتمال الخصوصية.(٤)

ثانيًا: القياس: استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الذي لم يضحِ فقالوا: المضحي لا يحرم عليه الوطء، واللباس، فلا يكره له حلق الشعر، وتقليم الأظافر، إذا أَهلَّ عليه هلال شهر ذي الحجة، كما لو لم يُرِد أن يضحي(٥).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح هذا القياس؛ لأنه في مقابلة نص، وهو قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يُضَحِّي، فلا يأخذ منْ شعره، ولا منْ أظفاره شيئًا، حَتَّى يضحي}.(٦) فلا يقبل القياس.(٧)

أدلة القول الثاني القائل بأنه يحرم على المضحي أن يأخذ من شعر رأسه وأظافره، إذا أَهلَّ عليه هلال شهر ذي الحجة:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث أُمِّ سَلَمَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: {إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ}، وفي رواية: {فلا يمس من شعره، ولا من بشره شيئًا}.(٨)

---

(١) انظر: تطريز رياض الصالحين، للشيخ/ فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، (ص: ٩٦٠)، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م. تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد.

(٢) سبق تخريجه: {ص١٤٥٤}

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، (٣/ ٢٣).

(٤) انظر: المرجع السابق

(٥) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، مرجع سابق، (٣٣/ ٢٧٧).

(٦) سبق تخريجه

(٧) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، مرجع سابق، (٣٣/ ٢٧٧).

(٨) سبق تخريجه

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على وجوب ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، لأن قوله -: {فلا يمس من شعره، ولا من بشره شيئًا} ظاهر في التحريم؛ لأنه مقتضى النهي التحريم[١].

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن هذا النهي نهي كراهية لا تحريم بدليل قول أم المؤمنين عائشة - رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا -: {كنت أفتل قلائد هدي رسول الله- صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي.[٢]؛ لأن النبيّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، لم يكن ليفعل ما نَهَى عنه، وإن كَانَ مكروها، قَالَ الله تعالى؛ إخبارًا عن شعيب -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ-: {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ} الآية [هود: ٨٨].

أدلة القول الثالث القائل بأنه يستحب للمضحي ألا يَقُصَّ من شعر رأسه وأظافره، إذا أَهلَّ عليه هلال شهر ذي الحجة، وإذا أخذ شيئا من ذلك فلا بأس، ولا يكره له ذلك، لكنه خلاف الأَوْلى:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث أم المؤمنين عَائِشَةَ- رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- قَالَتْ: {فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ}. متفق عليه. واللفظ للبخاري[٣]. وعند مسلم: {كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا، وَلَا يَتْرُكُهُ}[٤].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على عدم كراهية أخذ المضحي من شعره وأظافره إذا أَهلَّ عليه هلال شهر ذي الحجة؛ لأن أم المؤمنين - رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا - أخبرت أنه لم يَحْرمْ عليه شيء أحله الله -تعالى- له حتى نحر الهدي، والأضحية كانت واجبة عليه، فإذا دخلت العشر، فلابد أنه يريد التضحية، فكما لا يحرم عليه الطيب واللباس، فكذلك لا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الظفر كما هو قبل العشر.[٥]

أدلة القول الرابع القائل بأنه يسن للمضحي ترك أخذ شيء من شعر رأسه وأظافره إذا أَهلَّ عليه هلال شهر ذي الحجة، ويكره له تنزيهًا أخذ شيء من شعر رأسه وأظافره:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث أم المؤمنين عَائِشَةَ- رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- قَالَتْ: {فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ

(١) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٩/ ٤٣٧).
(٢) سبق تخريجه
(٣) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الحَجِّ، باب: إِشْعَارِ البُدْنِ، حديث: {١٦٩٩}، (٢/ ١٦٩).
(٤) سبق تخريجه
(٥) انظر: شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، (١٣/ ١٣٨).

بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ}. متفق عليه. واللفظ للبخاري[١]. وعند مسلم: {كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا، وَلَا يَتْرُكُهُ}[٢].

وجه الدلالة من الحديث: قال النووي نقلا عن الإمام الشافعي - رحمهما الله - في وجه الدلالة من الحديث: {قَالَ الشَّافِعِيُّ الْبَعْثُ بِالْهَدْيِ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ التَّضْحِيَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا يحرم ذَلِكَ، وَحَمَلَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ}.[٣]

المناقشة: نوقش الاستدلال بما نوقش به من قبل بأن أم المؤمنين عائشة - رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا - تعلم ظاهرا، ما يباشرها به، منْ المباشرة، أو ما يفعله دائمًا، كاللباس، والطيب، فأما ما يفعله نادرًا، كقص الشعر، وقلم الأظافر، مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم ترده بخبرها، وإن احتمل إرادتها إياه، فهو احتمال بعيد، وما كَانَ هكذا، فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنى دليل، وخبرنا دليل، فكان أولى بالتخصيص. ولأن أم المؤمنين عائشة- رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا - تخبر عن فعله، وأم سلمة عن قوله، والقول يُقَدَّم عَلَى الفعل؛ لاحتمال أن يكون فعله خاصا له. إذا ثبت هَذَا، فيكون ترك الأخذ من الشعر والأظافر بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي واجب، والأخذ منه حرام.[٤]

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائل بأنه يستحب للمضحي ألا يَقُصَّ من شعر رأسه وأظافره، إذا أَهلَّ عليه هلال شهر ذي الحجة، وإذا أخذ شيئا من ذلك فلا بأس، ولا يكره له ذلك، لكنه خلاف الأَوْلى؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الحَجِّ، باب: إِشْعَارِ البُدْنِ، حديث: {١٦٩٩}، (٢/ ١٦٩).

(٢) سبق تخريجه:

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، (١٣/ ١٣٨).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، مرجع سابق، (٣٣/ ٢٧٧).

المبحث الرابع
الفرق بين مكان وزمان الهدي، والعقيقة، والأضحية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مكان وزمان أنواع الهدي

تمهيد: الدماء الواجبة في الإحرام على أنواع، وهي على النحو التالي:

١- **الدم الواجب بالإحصار:**[(١)] ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وأشهب من المالكية[(٥)] إلى أنه يجب على الْمُحْصَرِ لكي يتحلل من إحرامه هدي.

وذهب المالكية إلى أن الْمُحْصَر يتحلل بالنية فقط، ولا يجب عليه ذبح الهدي، بل هو سنة، وليس شرطًا، فإن كان معه هدي نحره حيث حل[(٦)].

٢- **هدي التمتع والقِران:** اتفق الفقهاء على وجوب الهدي على المتمتع إذا كان من خارج مكة، وهو المعبر عنه عند الفقهاء الآفاقي.

قال ابنُ المُنْذِرِ: {أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ مَن أهَلَّ بعُمرَةٍ في أشهُرِ الحَجِّ مِن أهْلِ الآفاقِ مِن المِيقاتِ، وقَدِم مَكَّةَ ففَرَغَ منها وأقامَ بها فحَجَّ مِن عامِه، أنَّه متَمَتِّعٌ، وعليه الهَدْيُ إن وَجَدَ، وإلَّا فالصِّيامُ}.[(٧)]

أما القارن فحكمه حكم المتمتع في وجوب الهدي عليه إن وجد، والصوم إن لم يجد، وهذا عند جمهور الفقهاء خلافًا لابن حزم[(٨)].

---

(١) الإحصار هو: مَنْعُ الْمُحْرِمِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَمَا أحرم بِالْحَجِّ أَو بِالْعُمْرَةِ أَو بهما، بِسَبَب مرض أَو عَدو. انظر: تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (١/ ٤١٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، (٤/ ١٠٦).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٨/ ٣٥٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٣/ ٤٦٧).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٢/ ١٢٠).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٣/ ٤١٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٢/ ١٧٤). وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (١/ ٣٨٤)، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. وانظر: الأم، للإمام: الشافعي أبو عبد الله محمد بن

والراجح هو قول الجمهور؛ لأنه إذا وجب على المُتَمَتِّع هدي؛ لأنَّه جمع بين النُّسُكينِ في وقتِ أحدِهما؛ فلَأَنْ يَجِبَ على القارِنِ- وقد جمَعَ بينهما في إحرامٍ واحِدٍ- أَوْلَى.[١]

٣- **الهدي المنذور:** وهو الهدي الذي ألزم المحرم نفسه به دون إلزام الشرع له، فإذا نذر الحاج أن يذبح شاة أو بدنة أو بقرة، تقربًا إلى الله -عَزَّوَجَلَّ-، وجب عليه الوفاء به؛ لقوله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}. [الحج: ٢٩].[٢]

٤- **هدي الجبران:** وهو: الهدي الواجب بسبب ترك واجب، أو فعل محظور من محظورات الإحرام[٣].

وسأبين ذلك على النحو التالي تحت أربعة فروع:

الفرع الأول: مكان هدي الإحصار

اختلف الفقهاء في مكان الهدي عند من أوجبه، هل يجب على الْمُحْصَر أن يذبح الهدي في الموضع الذي أحصر فيه، أم يجب عليه إرساله إلى مكة ليذبحه فيها؟

سبب الخلاف: يرجع إلى سبب اختلافهم في موضع نحر رسول الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - هديه عام الحديبية، فمن رأى أنه نحره في الحرم، قال: على الْمُحْصَر أن يبعث بثمن الهدي لكي يشترى له بمكة، فيذبح عنه فيها. ومن رأى إنما نحره في الحل، فقال: يجب على الْمُحْصَر أن يذبح الهدي، حيث أحصر في حل أو حرم}.[٤]

وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن الْمُحْصَر يذبح الهدي حيث أحصر في حل أو حرم. وهو مذهب الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، (٢/ ١٤٥)، ط: دار المعرفة - بيروت. وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، (٣/ ٢٤٥)، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. وانظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق (٥/ ١١٣).

(١) انظر: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٧/ ١٩٠).

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق، (١/ ٢٦٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، (٢/ ١٢٥)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٦٧)، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٩/ ٤٥٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٤/ ١٥٢)

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٤/ ٣٥٠).

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٥٣٤).

القول الثاني: يرى أصحابه أن الْمُحْصَر يبعث بثمن الهدي لكي يشترى له بمكة، فيذبح عنه فيها. وهو مذهب الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأن الْمُحْصَر يذبح الهدي، حيث أحصر في حل أو حرم:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: قَالَ: {نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ}[٣].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بأن دم الإحصار حيث أحصر في حل أو حرم؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نحر في مكان إحصاره، وهو الحديبية، فدل ذلك على **أن** الْمُحْصَر يذبح الهدي، حيث أحصر في حل أو حرم.[٤]

المناقشة: نوقش الاستدلال من وجهين:[٥]

الوجه الأول: بأن ما ذكرتموه من وجه الدلالة لا يسلم لقائله؛ لأنه يجوز أن يكون أرسل هديه إلى الحرم.

الوجه الثاني: أن الحديبية التي نحر بها رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من الحرم.

دفع المناقشة: يجاب عن هذه المناقشة بأمرين:[٦]

الأمر الأول: ما ذكرتموه من أنه- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أرسل هديه إلى الحرم، فهذا تأويل يرده نص الكتاب، قال الله تعالى: {هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ} [الفتح: ٢٥]، والمراد بالمسجد الحرام الحرم، فأخبر أنهم منعوا الهدي أن يصل محله من الحرم.

الأمر الثاني: ما ذكرتموه من أن الحديبية التي نحر بها رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من الحرم مدفوع بما جاء في بعض روايات الحديث عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ قَالَ: {نَحَرْنَا فِي حِلٍّ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ}.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، (٤/ ١٠٦).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٥٣٤).

(٣) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الْحَجِّ، باب: الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ، حديث: {١٣١٨}، (٢/ ٩٥٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٤/ ٣٥١).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المرجع السابق.

الجواب عن دفع المناقشة: هذا محمول على الصد عن نفس المسجد؛ ولأن المشركين ضربوا وجوه البدن وردوها في طرف الحرم، وهذا معنى قوله تعالى: {والهدى معكوفا أن يبلغ محله}، فلما وقع الصلح لم يمنعوهم من الحرم، وإن منعوهم من دخول مكة[١].

أدلة القول الثاني القائل بأن الْمُحْصَر يبعث بثمن الهدي لكي يشترى له بمكة، فيذبح عنه فيها: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والقياس:

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بقوله -تعالى -: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة بالآية الكريمة: قوله- تعالى-: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ} [البقرة: ١٩٦] أي منعتم من إتمامهما {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} شاة تبعثونها إلى الحرم لِتُذْبَحَ ثم تحلقون لِقَوْلِهِ- تَعَالَى -: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة: ١٩٦]، فدل ذلك على أن المحصر إذا كان محرمًا بالحج أن يبعث بثمن هدي يشترى له بمكة، فيذبح عنه يوم النحر، فيحل عن إحرامه؛ لأن الله سماه هديًا، والهدي يختص بالحرم، بدلالة: أن من أوجب هدي شاة لزمه ذبحه في الحرم.[٢]

المناقشة: نوقش الاستدلال بالآية بأن قوله -تعالى-: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}، بفاء التعقيب، فهذا يدل على أنه يلزمه الهدي عقيب الإحصار، وهذا يمنع اختصاصه بالحرم.[٣]

دفع المناقشة: يجاب عن هذه المناقشة بأن معنى الآية: فإن أحصرتم، وأردتم التحلل، فعليكم ما استيسر من الهدي، فهذا يدل على وجوب الهدي عقيب الإحصار إذا أراد التحلل، وليس الوجوب من الذبح في شيء.[٤]

ثانيًا السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث نَاجِيَةُ بن جُنْدُبٍ الْأَسْلَمِيُّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ صُدَّ الْهَدْيُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْعَثْ بِهِ مَعِي فَأَنَا أَنْحَرُهُ، قَالَ: {وَكَيْفَ؟} قَالَ: آخُذُ بِهِ فِي أَوْدِيَةٍ لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ، قَالَ: {فَدَفَعَهُ رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِ فَانْطَلَقَ بِهِ حَتَّى نَحَرَهُ فِي الْحَرَمِ}. رواه النسائي في السنن الكبرى.[٥]

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٤/ ٢١٣٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، (٤/ ١٠٦).

(٣) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، (٤/ ٢١٣١).

(٤) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، (٤/ ٢١٣١).

(٥) انظر: السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، كتاب: المناسك، باب: هَدْيُ الْمُحْصَرِ، حديث: {٤١٢١}، (٤/ ٢٠٧)

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن موضع ذبح هدي الإحصار الحرم؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعث به إلى الحرم، فلو جاز نحره في الحل، لكان لا يتعذر بإنفاذه إلى الحرم، ولكان نحره بحضرته أفضل، فعلم أنه إنما أنفذه إلى الحرم؛ لأن نحره في الحل لا يجوز.(١)

المناقشة: نوقش الاستدلال بأنه لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصّة أن أكثرهم نحر في مكانه، وكانوا في الحل، وذلك دالّ على الجواز.(٢)

ثالثًا: القياس: استدل أصحاب هذا القول بالقياس على دم التمتع والقِران فقالوا: دم الإحصار دم يختص بالإحرام؛ فاختص بالحرم، كدم المتعة والقِران.(٣)

الترجيح: الراجح - والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بأن الْمُحْصَر يبعث بثمن الهدي لكي يشترى له بمكة، فيذبح عنه فيها؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

ثانيًا: زمان هدي الإحصار

تمهيد: من يرى أنه يجب على الْمُحْصَر أن يذبح الهدي في الموضع الذي أحصر فيه فلا إشكال بأنه ينحر الهدي في موضع حصره وزمانه.

أما على القول بأنه يجب عليه إرساله إلى مكة ليذبحه فيها. فهل يجب عليه أن يذبحه يوم النحر أم لا يتوقت بوقت؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن زمان هدي الإحصار مطلق لا يتوقت بيوم النحر. وهو مذهب أبي حنيفة(٤).

القول الثاني: يرى أصحابه أن زمان هدي الإحصار يوم النحر. وهو مذهب الحنابلة في رواية(٥)، والصاحبين من الحنفية(٦)، وأشهب من المالكية(٧).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٤/ ٣٥١).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، (٤/ ١١).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٢/ ١٨٠).

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، (٣/ ٣٧٤).

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، (١/ ١٦٩).

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للإمام: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)،(١/ ٣٠٥)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق. أ. د. حميد بن محمد لحمر

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأن زمان هدي الإحصار مطلق لا يتوقت بيوم النحر: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والمعقول:

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بقوله -تعالى -: {هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ} [المائدة: ٩٥]،. وقوله-تعالى: {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ} [الحج: ٣٣]

وجه الدلالة بالآية الكريمة: دلت الآيتان بأن كل هدي محله مكة، وهذا عام في كل هدي، ومنه هدي الإحصار، والتقييد بالزمان يكون زيادة عليه، فلا يثبت بالرأي، ولأن التأقيت بالزمان زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر أو بخبر مشهور، ولا يثبت بالرأي والقياس.(١)

ثانيًا: المعقول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقو بأن التَّحَلُّل من المحصر تحلل قبل أوان التحلل يُبَاحُ لِضَرُورَةِ دَفْعِ الضَّرَرِ بِبَقَائِهِ مُحْرِمًا رُخْصَةً وَتَيْسِيرًا، فلا يختص بيوم النحر كالطواف الذي يتحلل به فائت الحج، إذ المحصر فائت الحج.(٢)

أدلة القول الثاني القائل بأن زمان هدي الإحصار يوم النحر:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على هدي التمتع والقِران؛ لأن هدي الإحصار دَمٌ يَتَحَلَّلُ بِهِ من إحرام الحج، فيختص بيوم النحر كهدي الْمُتْعَةِ والقِران.(٣)

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق؛ لأن دم المتعة والقران دم نسك يباح التناول منه بمنزلة الأضحية، بخلاف دم الإحصار، فإنه دم جناية لِتَحَلُّلِهِ قَبْلَ أوانه، والجنايات لا تتوقت بخلاف المتعة والقِران، فإنهما دم نسك.(٤)

الترجيح: الراجح - والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأن زمان هدي الإحصار مطلق لا يتوقت بيوم النحر؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

الفرع الثاني: مكان وزمان هدي التمتع والقِران

أولا: مكان هدي التمتع والقِران: اتفق الفقهاء على أن مكان هدي التمتع والقِران مكة.

قال ابن العربي في أحكام القِران: {الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، (١/ ١٦٩). وانظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، (٤/ ١١٠).
(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٢/ ١٨١).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، (٤/ ١٠٩).
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٩).

الْهَدْيَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ الْحَرَمِ}.[١]

ثانيًا: زمان هدي التمتع والقِران: اختلف الفقهاء في وقت كل من هدي التمتع والقِران على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن كلا منهما يختص بأيام النحر الثلاثة، ويبدأ وقتهما من يوم النحر بعد طلوع الشمس، وصلاة العيد. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: يرى أصحابه أن كلا منهما لا يختص بيوم النحر، بل يجوز قبل يوم النحر. وهو مذهب الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وبعض المالكية[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأن كلا من دم التمتع والقِران يختص بأيام النحر الثلاثة، ويبدأ وقتهما من يوم النحر بعد طلوع الشمس، وصلاة العيد:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والقياس:

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بقوله- تعالى-: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا}. [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن المتمتع ممنوع من الحلق حتى بلوغ الهدي محله والحلق لا يجوز قبل يوم النحر، فدل ذلك على أن الهدي لم يبلغ محله إلا يوم النحر[٨].

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالمحل الدم، لا يوم النحر، بدليل قوله تعالى: {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٣٣][٩].

---

(١) انظر: أحكام القِران، للإمام: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، (٢/ ١٨٦)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، (٤/ ٢٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٢/ ١٤٠).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مرجع سابق، (٣/ ٤٤٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٤/ ٥١).

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مرجع سابق، (٣/ ٤٤٤).

(٧) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (٣/ ٦٣).

(٨) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (٣/ ٦٣).

(٩) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٤/ ٥١).

ثانيًا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بقوله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: {إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ} متفق عليه[١]. وقوله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: {لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ}. رواه البخاري[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على أنه لو كان يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر لذبحه -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، وحل من إحرامه مع صحابته تطييبًا لقلوبهم، فلما لم يكن هذا منه - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -، عُلم أن ذبح الهدي قبل يوم النحر لا يجوز.[٣]

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث في غير محل النزاع؛ لأن النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - كان مفردًا، والهدي تطوع، فلا يجوز ذبحه قبل يوم النحر.[٤]

يجاب عن هذه المناقشة: بأن الحديث في محل النزاع؛ لأن التطوع لا تأثير له في المنع من التحلل بالاتفاق.[٥]

ثالثًا: القياس: استدل أصحاب هذا القول بالقياس على هدي التطوع والأضاحي، فقالوا: دم التمتع والقِران دم نسك، فيختص بيوم النحر كالأضحية، ودم التطوع.[٦].

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق؛ لأن هدي التطوع والأضاحي لا بدل فيه بخلاف دم التمتع والقِران فافترقا[٧].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب الثاني القائل بأن كلا منهما لا يختص بيوم النحر، بل يجوز قبل يوم النحر هذا القول بالكتاب، والسنة:

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بقوله- تعالى-: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} [البقرة: ١٩٦].

---

(١) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْي، حديث: {١٥٦٦}، (٢/ ١٤٣). وانظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ، حديث: {١٢٢٩}، (٢/ ٩٠٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كِتَابُ الحَجِّ، بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، حديث: {١٦٥١}، (٢/ ١٦٠).

(٣) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، (٤/ ١٧٣٦)

(٤) انظر: المرجع السابق، (٤/ ١٧٣٧).

(٥) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، (٤/ ١٧٣٦)

(٦) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٤/ ٥١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٤/ ٥١).

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن المتمتع يلزمه الهدي إذا تمتع بالعمرة إلى الحج، فجاز له أن يأتي به بعد إحرامه بالحج، وقبل يوم النحر، فدل ذلك على جوازه قبل يوم النحر(١).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن الآية، وإن جاءت مطلقة عن تحديد وقت ابتداء الذبح إلا أن قوله - تعالى -: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٨، ٢٩]، يدل على أن وقت الذبح بيوم النحر.

ثانيًا: السنة: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بن عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: {فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ} وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ}. رواه مسلم(٢).

وجه الدلالة من الحديث: قال الإمام النووي- رَحِمَهُ اللَّهُ -معقبًا على هذا الحديث: {وَفِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ ذَبْحِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ}.(٣)

الترجيح: الراجح - والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن كلا منهما لا يختص بيوم النحر، بل يجوز قبل يوم النحر؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

الفرع الثالث: مكان وزمان الهدي المنذور

أولا: مكان الهدي المنذور: اتفق الفقهاء على أن مكان الهدي المنذور مكة إذا عينه؛ لأن الهدي في اصطلاح الفقهاء - كما مرَّ بيانه-: ما يُهْدَى إلى الحرم من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) تقربًا إلى الله.(٤)

لقوله -تعالى -: {هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ} [المائدة: ٩٥]، وقوله-تعالى: {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ} [الحج: ٣٣]. فدلت الآيتان بأن كل هدي محله مكة، وهذا عام في كل هدي، ومنه هدي النذر.(٥)

ولأن النذر يحمل على المعهود شرعًا، والمعهود في الهدي الواجب بالشرع، كهدي المتعة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٤/ ٥١).

(٢) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ، حديث: {١٣١٨}، (٢/ ٩٥٦).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، (٩/ ٦٨).

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، (١/ ١٨٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (٣/ ٣٤١)، حاشية البجيرمي على الخطيب، مرجع سابق، (٢/ ٤٧٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق (٢/ ٥٣٠)

(٥) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، (١١/ ٤٧٥).

والقِران وأشباههما، أن ذبحها يكون في الحرم، كذا هاهنا.[١]

ثانيًا: زمان الهدي المنذور: اختلف الفقهاء في وقت ذبح الهدي المنذور على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن وقت ذبح الهدي المنذور، هو أيام النحر الثلاثة. وهو مذهب المالكية[٢]. وأصح الوجهين عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: يرى أصحابه أن الهدي المنذور لا يختص بزمان، فيجوز للناذر أن يذبحه في أي وقت شاء. وهو مذهب الحنفية[٥]، والشافعية في وجه[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأن وقت ذبح الهدي المنذور، هو أيام النحر الثلاثة:

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بالقياس على هدي التمتع والقِران بأن النذر يحمل على المعهود شرعًا، والمعهود في الهدي الواجب بالشرع، كهدي المتعة والقِران يذبحه بالحرم، وفي أيام التشريق، فكذا يكون المنذور.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه قياس لا يصح؛ لأن الأصل المقيس عليه، محل خلاف، لأنه يجوز عند الشافعية[٧]، ورواية عندالحنابلة[٨]، وبعض المالكية[٩]- كما مرّ- ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر.

أدلة القول الثاني القائل بأن الهدي المنذور لا يختص بزمان، فيجوز للناذر أن يذبحه في أي وقت شاء:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن الهدي المنذور غير مؤقت بوقت، والتوقيت لا يؤخذ إلا بنص وارد به ولم يجد، فلا يختص الهدي المنذور بزمان، فيجوز للناذر أن يذبحه في

(١) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٣/ ٤٧٠).
(٢) انظر: جامع الأمهات، للإمام: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، (ص: ٢١٧)، ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري.
(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، (٢/ ٣١٢).
(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، (٩/ ٣٦٦).
(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، (٢/ ٩٠).
(٦) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، (٢/ ٣١٢).
(٧) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٤/ ٥١).
(٨) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مرجع سابق، (٣/ ٤٤٤).
(٩) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (٣/ ٦٣).

أي وقت شاء.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بأن الهدي المنذور لا يختص بزمان، فيجوز للناذر أن يذبحه في أي وقت شاء؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة؛ ولأن الوفاء بالنذر واجب، ولكن الله لم يكلفنا وقتًا بعينه للوفاء بالنذر، فلو أداه في أي وقت صح منه، إذْ الأَصْلُ عَدَمُ التَّأْقِيتِ.

الفرع الرابع: مكان وزمان هدي الجبران

أولا: مكان هدي الجبران:

اتفق الفقهاء على أن مكان هدي الجبران الحرم[١].

ثانيًا: زمان هدي الجبران:

اتفق الفقهاء على أن هدي الجبران دَم الْجُبْرَانَاتِ وَالْمَحْظُورَاتِ لا يَخْتَصُّ بِزَمَنٍ كَوَفَاءِ سَائِرِ الدُّيُونِ، فيَفْعَلُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَغَيْرِهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّخْصِيصِ، وَلَمْ يَرِدْ مَا يُخَالِفُهُ.

فدم الجبران يَخْتَصُّ بِالْمَكَانِ دُونَ الزَّمَانِ.[٢]

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، (٢/ ٩٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (٢/ ٣٧٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، (٣/ ٣٥٩)، ط: دار الفكر- بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، حاشية الروض المربع، للإمام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، (٤/ ٦١)، ط: الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، (٢/ ٩٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، (١/ ٥٣١)، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، (٤/ ٢٤١)، شرح العمدة، للإمام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، (٢/ ٢٧٨)،

المطلب الثاني
مكان وزمان الأضحية والعقيقة

تمهيد: لم يشترط الفقهاء لإجزاء الأضحية والعقيقة مكانًا تذبحان فيه، وإن اختلفوا في الأفضل في العقيقة، هل تذبح في بلد المولود أم في بلد الولي المؤدِّي للعقيقة المخاطب بها؟

وقد حكى هذا الخلاف ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى، قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - {(وَسُئِلَ) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - هَلْ الْعِبْرَةُ فِي الْعَقِيقَةِ بِبَلَدِ الْوَلَدِ أَوْ الْعَاقِّ عَنْهُ؟

(فَأَجَابَ) نَفَعَنَا الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بِعُلُومِهِ بِقَوْلِهِ: يُحْتَمَلُ أَنْ تُعْتَبَرَ بِبَلَدِ الْوَلَدِ؛ تَخْرِيجًا عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ رَأَيْت مَا يُؤَيِّدُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْبُلْقِينِيُّ: وَيَعُقُّ الْكَافِرُ عَنْ وَلَدِهِ الْمُسْلِمِ كَفِطْرَتِهِ، قُلْتُهُ تَخْرِيجًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِبَلَدِ الْعَاقِّ؛ لأَنَّهُ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِهَا.}[(١)]

أما زمان الأضحية والعقيقة فأبينه في أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: أول وقت الأضحية

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الأضحية قبل طلوع فجر يوم النحر -العاشر من ذي الحجة -.

قَالَ ابن المنذر: وأجمعوا أنها لا تجوز قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ}.[(٢)] ثم اختلفوا في أول وقتها، على خمسة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أن وقتها يَدْخُلُ إذا طلعت الشمس، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أو لم يصل، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا. وهو مذهب الشافعية[(٣)]، ورواية عند الحنابلة[(٤)].

القول الثاني: يرى أصحابه أن وقتها يَدْخُلُ في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، للإمام: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، (٤/ ٢٥٧)، ط: المكتبة الإسلامية.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم، للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (١٣/ ١١٠)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٤/ ٤٣٥).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مرجع سابق، (٤/ ٨٤).

لم يجزه. وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثالث: يرى أصحابه أنه لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه. وهو مذهب المالكية[٢].

القول الرابع: يرى أصحابه أنه لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام. وهو المذهب عند الحنابلة.[٣]

القول الخامس: يرى أصحابه أن وقتها إذا طلعت الشمس من يوم النحر. وهو مذهب عطاء.[٤]

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأن وقتها يَدْخُلُ إذا طلعت الشمس، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: {لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ}، قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللهِ-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: {أَعِدْ نُسُكًا}، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَقَالَ: {هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ}. رواه مسلم.[٥]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- علق التحريم بصلاة المضحي لا بصلاة الإمام، والمضحي يجوز أن يصلي العيد منفردًا، ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقًا لصحة التضحية، فدلّ على أن المراد بها وقتها.[٦]

أدلة القول الثاني القائل بأن وقتها يَدْخُلُ في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه.

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ-

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، (٦/ ٤).

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للإمام: أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، (٢/ ١٣٩)، ط: دار المعارف.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مرجع سابق، (٤/ ٨٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١٥/ ٨٥).

(٥) انظر: صحيح مسلم مرجع سابق، كتاب: الْأَضَاحِيِّ، باب: وَقْتِهَا، حديث: {١٩٦١}، (٣/ ١٥٥٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١٥/ ١٩٣).

صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: {إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ}. متفق عليه. واللفظ للبخاري[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قد رتب الذبح على الصلاة، وليس لأهل القرى صلاة عيد، فلا يثبت الترتيب في حقهم.[٢]

المناقشة: يمكن مناقشة وجه الدلالة من الحديث بأن المقصود من الصلاة في الحديث المعنى المجازي وهو الوقت؛ لأنه قد يعبر بها عن الوقت مجازًا، قال - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: {مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا}[٣]. يعني: من وقت العصر.[٤]

دفع المناقشة: يجاب عن هذه المناقشة بأن الأصل حمل الكلام على حقيقته الشرعية.[٥]

أدلة القول الثالث القائل بأنه لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث جُنْدَبِ بن سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلى وَفَرَغَ مِنْ صَلاتِه، سَلمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ. فَقَالَ: {مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلىَ - أَوْ نُصَلْى - فَلَيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لمْ يَذْبَحْ، فَلَيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ}. متفق عليه.[٦]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -أمر بالإعادة من نحر قبل الصلاة، فدل هذا على عدم جواز ذبح الأضحية قبل الصلاة، وأن وقت الأضحية بعد الصلاة، وذبح الإمام، كما أن قوله- صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: {مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلىَ - أَوْ نُصَلْى - فَلَيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى}، إنما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه، فكأنه قال من ذبح قبل فعل هذه الأمور، فليعد أي فلا يعتد بما ذبحه.[٧]

---

(١) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: أَبْوَابُ العِيدَيْنِ، باب: الخُطْبَة بَعْدَ العِيدِ حديث: {٩٦٥}، (٢/ ١٩)، وانظر: صحيح مسلم مرجع سابق، كتاب: الْأَضَاحِيِّ، باب: وَقْتِهَا، حديث: {١٩٦١}، (٣/ ١٥٥٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٥/ ٧٣)

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه. انظر: صحيح ابن حبان، مرجع سابق، كتاب: في الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، باب: ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِجَازَةِ صَلَاةِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأُخْرَى بَعْدَهَا ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، حديث: {١٥٨٢}، (٤/ ٤٥١).

(٤) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، (١٢/ ٦٣٣٤)

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الأَضَاحِيِّ، باب: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَعَادَ، حديث: {٥٥٦٢}، (٧/ ٩١)،صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الْأَضَاحِيِّ، باب: وَقْتِهَا، حديث: {١٩٦٠}، (٣/ ١٥٥١).

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، (١٠/ ٢١)

المناقشة: نوقش وجه الدلالة من الحديث بأنه غير مستقيم؛ لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء.(١)

أدلة القول الرابع القائل بأنه لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثالث من عدم جواز الأضحية قبل الصلاة.

أما بالنسبة لجواز الأضحية قبل ذبح الإمام فقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ}.(٢)

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن وقت ذبح وقت الأضحية يبدأ الصلاة، ولا يشترط ذبح الإمام؛ لأن الإمام لو لم يضحِ لم يكن ذلك مسقطًا عن الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام ضحى قبل أن يصلي لم يجزئه نحره، فدلَّ عن أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء.(٣)

أدلة القول الخامس القائل بأن وقتها إذا طلعت الشمس من يوم النحر

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن الأضحية عبادة، يتعلق آخرها بالوقت، فتلعق أولها بالوقت، كالصيام

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه قياس في مقابلة نص، فلا يصح! لأن الأحاديث التي استدل بها القائلون بأن وقت أدائها بعد الصلاة- كما مرَّ -، يدل ظاهرها على تعليق وقت الذبح بالصلاة، فيكون أن وقتها في الموضع الذي يصلي فيه بعد الصلاة لظاهر الأحاديث.

الترجيح: الراجح - والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع القائل بأنه لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

الفرع الثاني: آخر وقت الأضحية

اختلف الفقهاء في آخر وقت الأضحية على خمسة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أن آخر وقتها غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق،

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، (١٠/ ٢٢)

أي أن أيام النحر أربعة؛ يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهو مذهب الشافعية[١].

القول الثاني: يرى أصحابه أن آخر وقتها غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، أي أن أيام النحر ثلاثة؛ يوم العيد ويومان بعده. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة[٢].

القول الثالث: يرى أصحابه أن آخر وقتها يوم النحر هو يوم العيد فقط. وهو مذهب ابن سيرين، وابن أبي سليمان، وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن.[٣]

القول الرابع: يرى أصحابه أن آخر وقتها يوم النحر- يوم العيد- في حق أهل الأمصار، وأيام التشريق لأهل القرى والبوادي. وهو مذهب جابر بن زيد، وسعيد بن جبير.[٤]

القول الخامس: يرى أصحابه أن وقت الأضحية شهر ذي حجة كله، وينتهي وقتها بهلال المحرم. وهو مذهب أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن حزم الظاهري.[٥]

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأن آخر وقتها غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، أي أن أيام النحر أربعة؛ يوم العيد وثلاثة أيام بعده

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول:

أولا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {.... فَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذبح}. رواه ابن حبان والإمام أحمد[٦].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن أيام التشريق كلها أيام نحر، فدل على اختصاص النحر بجميعها، وهو نص في المسألة[٧].

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بالحديث بأنه حديث ضعيف؛ لأن فيه انقطاعًا، فابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم[٨].

(١) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١٥/ ١٢٥).

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، مرجع سابق، (٢/ ٦٣٦). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (٣/ ٢٤٥). شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، (٣/ ٢٨٦).

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (٢١/ ١٤٧).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، مرجع سابق، (٣٣/ ٣٤٣)

(٥) انظر: المحلى، مرجع سابق، (٥/ ٣٤٦)

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١٥/ ١٢٥)

(٨) انظر: نصب الراية، مرجع سابق، (٤/ ٢١٢).

دفع المناقشة: الحديث صحيح. يقول ابن حجر - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: {والحاصل أن له طرقا يقوي بعضها بعضا، فهو حسن يحتج به}[١]. ويقول في موطن آخر: {أخرجه أحمد لكن في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات}.[٢]

ثانيا: المعقول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن ثالث أيام التشريق حكمه حكم اليومين قبله في الرمي وتحريم الصوم، فكذلك في الذبح[٣].

أدلة القول الثاني القائل بأن آخر وقتها غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، أي أن أيام النحر ثلاثة؛ يوم العيد ويومان بعدهاستدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة:

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا القول من الكتاب بقوله - تعالى -: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ الله فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} [الحج: ٢٨].

وجه الدلالة من الآية: أن الأيام المعلومات هي يوم النحر ويومان بعده، ويدل على ذلك أن لفظ: (المعلومات) جمع قلة، والمتيقن منه الثلاثة، وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يعمل به[٤].

ثانيًا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عن ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي فوقَ ثَلاثٍ. متفق عليه.[٥]

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث أن النهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، يلزم منه تأقيت الذبح بثلاث، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه.[٦]

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بالحديث بأنه لا يصح؛ لأن النهي عن الادخار قد نسخ، فلا يصح الاستدلال به.[٧]

دفع المناقشة: الحديث دل على حكمين، المنع من الادخار فوق ثلاث، وأن وقت الذبح

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مرجع سابق، (٣/ ١٠٨٨)

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، (١٠/ ٨)

(٣) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، (٩/ ٥١٢)، ط: دار المنهاج (جدة) الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(٤) انظر: تفسير القرطبي، مرجع سابق، (١٢/ ٤٣)

(٥) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الأطعمة، باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، حديث: {٥١٠٧}، صحيح البخاري ط ابن كثير (٥/ ٢٠٦٨). صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الْأَضَاحِيِّ، باب: بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ، حديث: {١٩٧٠}، (٣/ ١٥٦١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة مرجع سابق، (٩/ ٤٥٣)

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، (٧/ ٣٧)

ذلك، ونسخ المنع من الادخار فوق ثلاث لا يلزم منه نسخ الحكم الآخر.[١]

الجواب عن المناقشة: سلمنا أن الحديث في محل النزاع، ويصح الاستدلال به، بيد أن النهي عن الادّخار فوق ثلاث؛ لا يستلزم النهي عن الذبح؛ لأن النهي إنما ورد لأجل أن يتصدّقوا باللحم عَلَى المحتاجين، وهذا لا يمنع الذبح، بل يقتضيه.[٢]

أدلة القول الثالث القائل بأن آخر وقتها يوم النحر هو يوم العيد فقط

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» متفق عليه.[٣]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أضاف هذا اليوم إلى جنس النحر؛ لأن اللام هنا جنسية فتعم، فلا يبقى نحر إلا في ذلك اليوم[٤].

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول: بأن المراد النحر الكامل، واللام تستعمل كثيرا للكمال كقوله: الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب[٥].

الأمر الثاني: بأن هذا الاستدلال لا يستقيم؛ لأن التمسك بإضافة النحر إلى اليوم الأول-يوم العيد- ضعيف مع قوله-تَعَالَى-: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ الله فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: ٢٨].[٦]

ثانيًا: المعقول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول أن الأضحية وظيفة يوم العيد، فلا تجوز إلا في يوم واحد، كأداء الفطرة يوم الفطر.[٧]

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، مرجع سابق، (٣٣/ ٣٤٢)

(٣) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الحَجِّ، باب: الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى، حديث: {١٧٤١}، (٢/ ١٧٧). صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، باب: تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، حديث: {١٦٧٩}، (٣/ ١٣٠٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١٥/ ١٢٥)

(٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (٢١/ ١٤٨)

(٦) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، مرجع سابق، (٣/ ١١٩)

(٧) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، مرجع سابق، (٣٣/ ٣٤٣)

أدلة القول الرابع القائل بأن آخر وقتها يوم النحر- يوم العيد- في حق أهل الأمصار، وأيام التشريق لأهل القرى والبوادي

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثالث بأن آخر وقتها يوم النحر هو يوم العيد فقط. أما بالنسبة في حق أهل الأمصار، وأيام التشريق لأهل القرى والبوادي فقد استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني.

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن هذه التفرقة لم يقم عليها دليل معتبر.

أدلة القول الخامس القائل بأن وقت الأضحية شهر ذي حجة كله، وينتهي وقتها بهلال المحرم:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث أَبِيُ سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانُ بن يَسَارٍ أَنَّهُ بَلَغَهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قَالَ: {الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ} وَفِي رِوَايَةٍ: {إِلَى هِلالِ الْمُحَرَّمِ}. رواه البيهقي.(١)

وجه الدلالة من الحديث: يمكن أن يستدل بهذا الحديث بأن وقت الأضحية شهر ذي حجة كله، وينتهي وقتها بهلال المحرم، وهو نص في المسألة.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف لا يمكن الاستدلال به؛ لأن حديث مرسل. قال البيهقي - رَحِمَهُٱللَّهُ -: {حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ مُرْسَلٌ}.(٢)

الترجيح: الراجح - والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن آخر وقتها غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، أي أن أيام النحر ثلاثة؛ يوم العيد ويومان بعده؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، وما ورد فيها من معارضة لم تسلم لقائلها.

الفرع الثالث: أول وقت العقيقة

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على استحباب ذبح العقيقة يوم السابع من الولادة.(٣)

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، كتاب: الضَّحَايَا، باب: مَنْ قَالَ الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ حديث: {١٩٧٣٣}، (٩/ ٢٩٧)

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، كتاب: الضَّحَايَا، باب: مَنْ قَالَ الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ حديث: {١٩٧٣٤}، (٩/ ٢٩٧)

(٣) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، للإمام: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، (١/ ٣٤١)، ط: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: السيد يوسف أحمد. المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٩/ ٤٦١).

ثم اختلفوا في مسألتين:

المسألة الأولى: وقت الإجزاء

المسألة الثانية: هل يحسب يوم الولادة من السابع؟

المسألة الأولى: وقت الإجزاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن وقت الإجزاء بانفصال جميع الولد، ولا تحسب قبله، بل تكون شاة لحم. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.(١)

القول الثاني: يرى أصحابه أن وقت الإجزاء يكون في سابع الولادة، ولا يكون قبله. وهو مذهب الحنفية، والمالكية.(٢)

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأن وقت الإجزاء بانفصال جميع الولد، ولا تحسب قبله، بل تكون شاة لحم: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأمرين:

الأمر الأول: أنه فعلها بعد سببها فجاز، كتقديم الكفارة قبل الحنث.(٣)

الأمر الثاني: يمكن أن يقال فيه: إنَّ الوِلادةَ هي سببُ العَقيقةِ؛ فيَدخُلُ وقتُها مِن حينِها.(٤)

أدلة القول الثاني القائل بأن وقت الإجزاء يكون في سابع الولادة، ولا يكون قبله:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قَالَ: {كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى}. رواه أبوداود.(٥)

---

(١) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج للإمام: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، (٥/ ٢٦٤)، ط: دار الفكر. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، (٢/ ٤٨٩).

(٢) انظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للإمام: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) (ص: ٤٧٧)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي. المدونة، للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، (١/ ٥٥٤)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، (١/ ٥٤٧).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (١١-٤٤٥)، ط: مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز.

(٥) حديث صحيح: ينظر: سنن أبي داود بتحقيق: الأرنؤوط، مرجع سابق، كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة، =

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بأن العقيقة تُذبحُ يوم السابع، وذلك أنّ يمضي على المولود سبعة أيّام، وأنها لا تشرع قبله، فهو نص في المسألة على وقتها.(١)

المناقشة: نوقش وجه الدلالة من الحديث بأن ذكر اليوم السابع في الحديث للاختيار، وليس للتعيين، فيكون التقييد به استحبابًا، وإلا فلو ذبح بعده أجزأته.(٢)

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو القول الأول القائل باستحباب الذبح يوم السابع مع جواز ذبحها قبله، لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، يضاف إلى ذلك أن العقيقة على القول الراجح سنة، وليست مؤقتة بوقت.

المسألة الثانية: هل يحسب يوم الولادة من السابع؟

القول الأول: يرى أصحابه أن يوم الولادة يُحسَبُ من الأيَّامِ السَّبعةِ إن كانت الولادة نهارًا، إمّا إن كانت ليلاً؛ فيُحتسب اليوم الذي يليها. وهو مذهب الشافعية والحنابلة.(٣)

القول الثاني: يرى أصحابه يوم الولادة لا يُحسَبُ من الأيَّامِ السَّبعةِ في حق من ولد بعد الفجر، وأما من ولد مع الفجر أو قبله فإن اليوم يحسب في حقه. وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية.(٤)

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأن يوم الولادة يُحسَبُ من الأيَّامِ السَّبعةِ إن كانت الولادة نهارًا، إمّا إن كانت ليلاً؛ فيُحتسب اليوم الذي يليها:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث سَمُرَةَ بن جُنْدُب، أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قَالَ: {كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى}. رواه أبوداود.(٥)

=

حديث: {٢٨٣٨}، (٤/ ٤٥٩).

(١) انظر: سبل السلام، مرجع سابق، (٢/ ٥٤٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار، مرجع سابق، (٥/ ١٥٨). كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، (٣/ ٢٥).

(٣) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للإمام: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، (٢/ ٥٩٣)، ط: دار الفكر - بيروت-، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق (٣/ ٢٥).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (١/ ٤٢٥). المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (١/ ٣٠٣)

(٥) سبق تخريجه

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بأن يوم الولادة يُحسَبُ من الأيَّامِ السَّبعةِ إن كانت الولادة نهارًا؛ لأن الإضافة تقتضي تقييد الحكم بالمضاف إليه، والمعنى: أن هذا اليوم وهو السابع مضاف إلى يوم الولادة، وعلى هذا فيكون يوم الولادة هو السابع.(١)

أدلة القول الثاني القائل بأن يوم الولادة لا يُحسَبُ من الأيَّامِ السَّبعةِ في حق من ولد بعد الفجر، وأما من ولد مع الفجر أو قبله فإن اليوم يحسب في حقه:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول فقالوا: إن ولد الصبي قبل الفجر عد ذلك اليوم، وإن ولد بعده ألغي، وحسب اليوم الذي يليه؛ لأنه لو حسب منه لم يكمل سبعة أيام على التمام، فيكون بعد تمام الثامن إذا حُسب يوم الولادة؛ لأنه هو يوم السابع حقيقة، فإذا جئت من حيث تمام السبع فتمام السابع بإلغاء يوم الولادة.(٢)

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن يوم الولاد يحسب منه؛ وذلك لظاهر الأحاديث يقول النووي في المجموع: {وَهَلْ يُحْسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنْ السَّبْعَةِ؟ فيه وجهان "أصحهما" يحسب فيذبح في السادس مما بعده "والثاني" لا يحسب فيذبح في السابع مما بعده، وهو المنصوص في البويطي ولكن المذهب الأول وهو ظاهر الأحاديث}.(٣)

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو القول الأول القائل بأن يوم الولادة يُحسَبُ من الأيَّامِ السَّبعةِ إن كانت الولادة نهارًا، إمّا إن كانت ليلاً؛ فيُحتسب اليوم الذي يليها؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، يقول ابن حزم معلقًا على مذهب المالكية: {وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ سَلَفًا فِي أَنْ لا يُعَدَّ يَوْمُ الْوِلادَةِ}.(٤)

الفرع الرابع: آخر وقت العقيقة

اختلف الفقهاء في آخر وقت العقيقة على أربعة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أن آخر وقتٍ للعقيقةِ اليوم السابع، فيفوت وقت العقيقة

---

(١) انظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي للشيخ/ محمد بن محمد بن المختار بن محمد الجكني الشنقيطي (٩/١٣٣)، ط: الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء - المملكة العربية السعودية-الطبعة الأولى.

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للإمام: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، (ص: ٦٧٠)، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة- تحقيق: حميش عبد الحقّ.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (١/ ٣٠٣)

(٤) انظر: المحلى، مرجع سابق، (٥/ ٧٣٣)

بفوات اليوم السابع. وهو مذهب المالكيَّةِ.[١]

القول الثاني: يرى أصحابه أن آخر وقتٍ للعقيقةِ في حقِّ الوالدِ ينتهي بِبُلوغِ المولودِ، فإذا دَخَلَ الولدُ سِنَّ البلوغِ فهوَ مُخَيَّرٌ في العقيقَةِ عن نفسِهِ. وهو مذهب الشافعية.[٢]

القول الثالث: يرى أصحابه أنه لا آخر لوقتها، فإن فات ذبح العقيقة في اليوم السابع يسن ذبحها في الرابع عشر، فإن فات ذبحها فيه انتقلت إلى اليوم الحادي والعشرين من ولادة المولود فيسن ذبحها فيه، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق بعد ذلك في أي يوم أراد. وهو مذهب الحنابلة.[٣]

القول الرابع: يرى أصحابه لا تفوت بفوات الأسبوع الأول، بل تفعل في الأسبوع الثاني، فإن لم تفعل ففي الأسبوع الثالث، ولا تفعل بعده. وهو قول ابن وهب من المالكية.[٤]

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأن آخر وقتٍ للعقيقةِ اليوم السابع، فيفوت وقت العقيقة بفوات اليوم السابع: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَاللَّهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قَالَ: {كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى}. رواه أبوداود.[٥]

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بأن العقيقة تُذبحُ يوم السابع، فهو نص في المسألة على أن العقيقة مؤقتة باليوم السابع تفوت بفواته. قال المباركفوري: [قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ مُؤَقَّتَةٌ بِالْيَوْمِ السَّابِعِ فَقَوْلُ مَالِكٍ هُوَ الظَّاهِرُ -وَاللَّهُ تَعَالَى- أَعْلَمُ].[٦]

المناقشة: نوقش وجه الدلالة من الحديث بأن ذكر اليوم السابع في الحديث للاختيار، وليس للتعيين، فيكون التقييد به استحبابًا، وإلا فلو ذبح بعده أجزأته.[٧]

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، (٤/ ١٦٤)، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (٣/ ٢٢٩)، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان-، تحقيق: زهير الشاويش.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، (٣/ ٢٩).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، (٢/ ٣٧٧)

(٥) سبق تخريجه

(٦) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام: أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (المتوفى: ١٣٥٣هـ) (٥/ ٩٨)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت-

(٧) انظر: نيل الأوطار، مرجع سابق، (٥/ ١٥٨). كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، (٣/ ٢٥).

أدلة القول الثاني القائل بأن آخر وقتٍ للعقيقةِ في حقِّ الوالدِ ينتهي بِبُلوغِ المولودِ، فإذا دَخَلَ الولدُ سِنَّ البلوغِ فهوَ مُخَيَّرٌ في العقيقَةِ عن نفسِهِ:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ. رواه البيهقي.(١)

وجه الدلالة من الحديث: يمكن أن يستدل بهذا الحديث لأصحاب هذا القول بأن الحديث دل بأن العقيقة في حقِّ الوالدِ تنتهي بِبُلوغِ المولودِ، فإذا دَخَلَ الولدُ سِنَّ البلوغِ فهوَ مُخَيَّرٌ في العقيقَةِ عن نفسِهِ، فإن فعل تأسيًا برسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، صحت منه وأجزأت عنه.

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن الحديث ضعيف، لا يصح الاستدلال به.(٢)

أدلة القول الثالث القائل بأنه آخر لوقتها، إن فات ذبح العقيقة في اليوم السابع يسن ذبحها في الرابع عشر، فإن فات ذبحها فيه انتقلت إلى اليوم الحادي والعشرين من ولادة المولود فيسن ذبحها فيه، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق بعد ذلك في أي يوم أراد:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَنَّهُ قَالَ: {الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، وَلأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَلإِحْدَى وَعِشْرِينَ}. رواه البيهقي.(٣)

وجه الدلالة من الحديث: يمكن أن يستدل بهذا الحديث لأصحاب هذا القول بأن الحديث دل على أن تذبح العقيقة في السابع، فإن لم يمكن ففي الرابع عشر، فإن لم يمكن فيوم أحد وعشرين، فإن أخرها عن إحدى وعشرين ذبحها بعده، لأنه قد تحقق سببها.(٤)

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن الحديث ضعيف، لا يصح الاستدلال به.(٥)

أدلة القول الرابع القائل بأن وقت العقيقةِ لا يفوت بفوات الأسبوع الأول، بل تفعل يوم الأسبوع الثاني، فإن لم تفعل ففي الأسبوع الثالث، ولا تفعل بعده:

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، كتاب: جِمَاعُ أَبْوَابِ الْعَقِيقَةِ، بَابُ: الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ، حديث: {١٩٢٧٣}، (٩/ ٥٠٥).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٨/ ٤٣١).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، كتاب: جِمَاعُ أَبْوَابِ الْعَقِيقَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْعَقِيقَةِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ وَالتَّسْمِيَةِ، حديث: {١٩٢٩٣}، (٩/ ٥١٠).

(٤) انظر: منار السبيل في شرح الدليل، للإمام: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، (١/ ٢٧٩)، ط: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، تحقيق: زهير الشاويش.

(٥) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) (٤/ ٥٩)، ط: مكتبة القدسي، - القاهرة-عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثالث وزادوا من المعقول: أن الأسابيع الثلاثة في العقيقة كالأيام الثلاثة في الضحايا.[١]

المناقشة: نوقش الاستدلال بأنه استدلال لم يقم عليه دليل فلا يقبل!

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو القول الثالث القائل بأنه لا آخر لوقتها؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، وما ذكر من معارضة لم تسلم لقائلها.

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، (٢/ ٣٧٧)

المبحث الخامس
توافرُ الأسنان المطلوبة شرعًا في الأضحية والعقيقة والهدي

تمهيد:

يشترط في الأضحية والعقيقة والهدي كونها من بهيمة الأنعام (الإبل- والبقر- والغنم).[١]

لكن حكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يُضحى ببقر الوحش عن سبع وبالظبى عن واحد، وبه قال داود في بقر الوحش، وأجازه ابن حزم بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر[٢].

كما اتفقوا على جنس العقيقة من الغنم، واختلفوا هل يقوم غير الغنم من الإبل والبقر مقامها في العقيقة أم لا؟

قال ابن رشد في بداية المجتهد: {وَأَمَّا مَحَلُّهَا، فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْعَقِيقَةِ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ. وَأَمَّا مَالِكٌ فَاخْتَارَ فِيهَا الضَّأْنَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الضَّحَايَا، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ هَلْ يُجْزِي فِيهَا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ؟ أَوْ لَا يُجْزِي؟ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ الْإِبِلَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْبَقَرَ أَفْضَلُ مِنَ الْغَنَمِ}.[٣]

أما ما رواه مالك بسنده عن إبراهيم التيمي أنه قال: {سَمِعْت أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ}[٤].

قال الحافظ ابن عبد البر معلقًا على هذا الخبر بقوله: {وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَكْثَرُ مِنَ اسْتِحْبَابِ الْعَقِيقَةِ... وَأَمَّا قَوْلُهُ:" وَلَوْ بعصفور"، فَإِنَّهُ كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى التَّقْلِيلِ وَالْمُبَالَغَةِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِعُمَرَ فِي الْفَرَسِ:" وَلَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ}"، وَكَمَا قَالَ فِي الْأَمَةِ: "إِذَا زَنَتْ بِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ"}[٥].

كما اشترط الفقهاء في الأضحية والعقيقة والهدي توافرُ الأسنانُ المطلوبة شرعًا،

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء مرجع سابق، (٣/ ٨٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٢/ ١٩٣). المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (٨/ ٣٩٤). المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٩/ ٤٤٠)

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، للإمام: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) (٣/ ٤٠٦)، ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة-الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م. المحلى بالآثار، مرجع سابق، (٦/ ٢٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٣/ ١٤).

(٤) انظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق، (٦/ ٢٣٩).

(٥) انظر: الاستذكار، مرجع سابق: (٥/ ٣٢١).

فينبغي أن تبلغ الشاةُ السنة من عمرها، والبقرة السنتين، والناقة الخمس سنين، ومن الضأن جذع له ستة أشهر فأكثر.(١)

ولكن مع التطور الرهيب في طرق التسمين والنمو المتسارع في عدة شهور لبهيمة الأنعام، والذي يعظم معه اللحم ويكثر.

أثيرت مسألة تعد من النوازل الفقهية، وهي إذا كانت بهيمة الأنعام صغيرة لم تصل إلى السن المعتبر شرعًا.

ولكنها في الوقت نفسه تُكافئ المسنَّةَ من حيث اللحم أو تفوق عليها.

فالفقهاء القدامى لم يكونوا بحاجة لدراسة هذه المسألة؛ لطبيعة عصرهم، وعدم التطور الرهيب في طرق التسمين. وسأبين هذه المسألة على النحو التالي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنه لا يجوز مخالفة السن المعتبر شرعًا في الأضحية والعقيقة والهدي(٢).

القول الثاني: يرى أصحابه جواز مخالفة السن في الأضحية والعقيقة والهدي، وأن أمر السن أمر معقول المعنى، والعلة من اشتراطه هو مجرد وفرة اللَّحم، وهو ما عليه دار الإفتاء المصرية، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث(٣).

سبب الخلاف في المسألة: يمكن الوقوف على سبب الخلاف في هذه المسألة من خلال طرح هذا التساؤل وهو: هل اشتراط السن في الأضحية والعقيقة والهدي معقول المعنى أم أمر توقيفي تعبدي لا يجوز مخالفته؟ فمن المعاصرين من ذهب إلى عدم جواز الأضحية والعقيقة والهدي على اعتبار أن اشتراط الأسنان فيها أمر تعبدي لا يجوز مخالفته.

ومنهم من أجاز ذلك على اعتبار أن اشتراط السن فيها ليس تعبديًا، وإنما هو معقول المعنى يستطيع الفقيه أن يقف على العلة من اشتراط السن، وهو وفرة اللحم.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية، مرجع سابق، (١٢/ ٤٨). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، (١/ ٣٧٨). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق، (٢/ ٥٨٨). المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٩/ ٤٤٠)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، (٤/ ١٤١)، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، (ص: ٦٥٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج، مرجع سابق، (٥/ ٢٥٢)، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٩/ ٤٤٠).

(٣) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت، http://www.dar-alifta.org تاريخ الفتوى: ١٢ ديسمبر ٢٠١٠م. موقع فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة الإنترنت، www.fb.com/ecfrorg. فتوى رقم: {٣٩١٩} تاريخ النشر: ٦ نوفمبر٢٠١٨ م.

الأدلة:

<u>أدلة القول الأول القائل إنه لا يجوز مخالفة السن المعتبر شرعًا في الأضحية والعقيقة والهدي:</u> استدل أصحاب هذا القول بالسنة والإجماع والمعقول

أولا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بالآتي:

١- بحديث جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ}. رواه مسلم(١).

<u>وجه الدلالة من الحديث:</u> دل الحديث على أنه لا يجزئ في النسك إلا الكبيرة بالسن، وهي من الإبل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة؛ لأن قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً}، هي الثنية من الإبل، والبقر، والغنم، وهي ما بلغت من السن ما ذكر آنفًا. كما دل قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ} على أنه لا يجزئ الجذع من الضأن في حال من الأحوال إلا عند تعسر المسنة(٢).

<u>المناقشة:</u> نوقش هذا الحديث بأن ظاهره غير مراد؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضلية، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزئ بحال، بل ذهب عطاء والأوزاعي أنه يجزئ الجذع من جميعها حتى من الإبل والبقر والمعز كما يجزئ الجذع من الضأن، فدل ذلك على جواز ذبح ما نقص عن السنتين في البقر، وما نقص عن الخمس في الإبل، إذا كان لحمه طيبًا وفيرا(٣).

٢- حديث البرَاءِ بن عَازِبٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ} فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ، وفي رواية: فإن عندي جَذَعَةً هي خيرٌ من مُسِنَّتين، آذْبَحُها؟ قَالَ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ}. وفي رواية: {لَا تُجْزِئ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ}. متفق عليه.(٤)

---

(١) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الأضاحي، باب: سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ، حديث: {١٩٦٣}، (٣/ ١٥٥٥).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مرجع سابق، (٣/ ١٠٧٩)

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، (١٠/ ١٥). عون المعبود وحاشية ابن القيم، مرجع سابق، (٣٥٤/٧)

(٤) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كِتَابُ: الأَضَاحِيِّ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، حديث: {٥٥٥٦}، (٧/ ١٠١). صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب =

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن اعتبار السن أمر تعبدي، وليس المقصود منه اللحم؛ لأن الحديث بين أن جَذَعةَ الماعز كانت خيرًا من مسنة، بل جاء في بعض روايات الحديث على لسان أبي بردة كما عند الإمام مسلم: {هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ}[(١)]، فإباحة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأبي بردة جذعة الماعز مع وفرة لحمها رخصةً له فقط، ولم يُجزْها لغيره: {لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ} فدل أن المقصود السن وليس اللحم.[(٢)]

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن الرخصة في الأضحية بما دون الثني كانت لأبي بردة فقط غير مسلم لقائله؛ إنما ثبتت لغيره كذلك. يقول الإمام ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ -: { تَخْصِيصُ أَبِي بُرْدَةَ بِإِجْزَاءِ الْجَذَعِ مِنَ الْمَعْزِ فِي الْأُضْحِيَّةِ، لَكِنْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ التَّصْرِيحُ بِنَظِيرِ ذَلِكَ لِغَيْرِ أَبِي بُرْدَةَ، فَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ...، "وَلَا رُخْصَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ بَعْدَكَ" قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَحْفُوظَةً كَانَ هَذَا رُخْصَةً لِعُقْبَةَ كَمَا رَخَّصَ لِأَبِي بُرْدَةَ}.[(٣)]

دفع المناقشة: يجاب عن هذه المناقشة بأن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نُسِخَتْ بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع.[(٤)]

يمكن الإجابة عن دفع المناقشة: دعوى النسخ أنه كان في أول الأمر جائز، ثم اختص به أبو بردة وعقبة يحتاج إلى دليل؛ لأنه يقال: ولم لا يكون العكس هو الصواب بأن الأمر في أوله كان مختصًّا به أبو بردة ثم أجيز للعامة؟ وما الاحتمال الأول بأولى من الاحتمال الثاني![(٥)]

ثانيًا: الإجماع: استدل أصحاب هذا القول بالإجماع، وقد نقل الإجماع أكثر من واحد على اشتراط السن فيما به من بهيمة الأنعام في الأنساك الثلاثة: الأضحية والعقيقة والهدي فقد حكاه ابن عبد البر، والنووي.

قال ابن عبد البر- رَحِمَهُ اللَّهُ - في التمهيد: {لا أعلم خلافًا أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضحى به غير الضأن لا يجوز، وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعدًا، ويجوز الجذع

الْأَضَاحِيِّ، بَابُ: وَقْتِهَا، حديث: {١٩٦١}، (٣/ ١٥٥٢).

(١) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الْأَضَاحِيِّ، بَابُ: وَقْتِهَا، حديث: {١٩٦١}، (٣/ ١٥٥٢).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، (٦/ ٤٠٣).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق (١٠/ ١٤).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: بحث على موقع الجمعية الشرعية على الإنترنت https://www.alshareyah.co تحت عنوان: مدى جواز التضحية بما دون السن الوارد النص عليه.

من الضأن بالسنة المسنونة}.[١]

وقال النووي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: {وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لا يُجْزِئُ مِنْ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ إلا الثَّنِيُّ، وَلا مِنْ الضَّأْنِ إلا الْجَذَعُ}.[٢]

المناقشة: نوقش الاستدلال بدعوى الإجماع بأنه غير مسلم؛ لأنه لا يتصور إجماع مع وجود المخالف، واشتراط السن محل خلاف كما ذكرنا آنفًا، فعند عطاء والأوزاعي: يجزئ الجذع من جميع الأجناس مطلقًا.

قال ابن قدامة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المغني مبينًا الخلاف في المسألة: { "وَلا يُجْزِئُ إلا الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ" وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيُّ: لا يُجْزِئُ الْجَذَعُ؛ لأَنَّهُ لا يُجْزِئُ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ، فَلا يُجْزِئُ مِنْهُ كَالْحَمَلِ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَالأَوْزَاعِيِّ يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنْ جَمِيعِ الأَجْنَاسِ}.[٣]

فكيف يكون إجماعًا مع وجود الخلاف؟!

الأدلة:

أدلة القول الثاني القائل بجواز مخالفة السن في الأضحية والعقيقة والهدي، وأن أمر السن أمر معقول المعنى، والعلة من اشتراطه هو مجرد وفرة اللَّحم:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقُولُ: {إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّى مِمَّا يُوَفِّى مِنْهُ الثَّنِيُّ}. رواه أبوداود[٤].

وجه الدلالة من الحديث: يمكن أن يستدل بهذا الحديث على بجواز مخالفة السن في الأضحية والعقيقة والهدي، وأن أمر السن أمر معقول المعنى، والعلة من اشتراطه هو مجرد وفرة اللَّحم بأن يقال: دل الحديث على جواز ذبح الجذع في جميع الأصناف، ومن ثَمَّ يجوز ذبح ما نقص عن السنتين في البقر، وعن الخمس في الإبل إذا كان لحمه طيبًا وفيراً.

---

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، (٢٣/ ١٨٨)

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٨/ ٣٩٤)

(٣) انظر: المغني، مرجع سابق، (١١/ ١٠٠)

(٤) هذا الحديث إسناده قوي. انظر: سنن أبي داود ت الأرنؤوط، مرجع سابق، كتاب: الأضاحي، باب: ما يجُوز من السِّنِّ في الضحايا، حديث: {٢٧٩٩}، (٤/ ٤٢٥).

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه هذا محمول على الضأن؛ لأن الحديث قد جاء بأنه لا تجزئ الجذع من المعز إلا عن أبي بردة الذي قال له النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {إنها تجزئ عنك ولن تجزئ عن أحد بعدك}[١]، فيكون هذا محمولاً على الجذع من الضأن[٢].

دفع المناقشة: يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأنها خلاف الظاهر، ومن ثَمَّ فليس حمله على وجه ما أولى من حمله على وجه آخر، خاصة أن هناك من سلف الأمة من ذهب إليه - كما سبق بيانه-، وفيه رعاية لمقصود الشرع وحكمته.

ثانيًا: المعقول: استدل أصحاب هذا القول من المعقول بأن اشتراط السن في الأضحية والعقيقة والهدي معقول المعني بدليل أن الفقهاء نصوا على كون الأضحية والعقيقة والهدي خالية من العيوب، سالمة من الآفات، فلا يجزيء فيها العرجاءُ البيِّنُ عرجُها، ولا العوراءُ البيِّنُ عورُها، ولا المريضةُ البيِّنُ مرضُها، ولا العجفاءُ الهزيلةُ، فينبغي أن تكون سمينةً طيبةً؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي}. رواه ابن ماجه.[٣]

ففي هذا الحديث بين النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- العيوب التي لا تجزئ في الأضحية، وهي عيوب تؤثر في وفرة اللحم وجودته، فالعوراء لا تبصر الطعام فيقل لحمها، والعرجاء تسبقها الصحيحة إلى المرعى، فتأكل طعامها فتضعف، وكذا المريضة البين مرضها يقل أكلها لمرضها، والعجفاء التي لا تنقى ومعنى {لا تنقي}: أي لا مُخَّ لها لهزالها.[٤]

وقد قاس الفقهاء على هذه العيوب الأربعة ما في معناها: كالهتماء التي لا أسنان لها، فيمنعها ذهاب أسنانها من الرعي والاعتلاف، وكذا الثَّوْلَاءُ، وهي: المجنونة فإذا كان جنونها يمنعها عن الرعي والاعتلاف فلا تجوز؛ لأنه يفضي إلى هلاكها فكان عيبًا فاحشًا، وغير هذه العيوب التي تؤثر في وفرة اللحم وجودته.[٥]

وبهذا يتضح أن اشتراط السن من أجل وفرة اللحم، فيكون معقول المعنى، وليس أمرًا تعبديًا.

---

(١) سبق تخريجه: {ص١٥٠١}.

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، (٢٣/ ١٨٨)

(٣) انظر: سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب: الْأَضَاحِيِّ، باب: مَا يُكْرَهُ أَنْ يُضَحَّى بِهِ، حديث: {٣١٤٤} (٤/ ٣٢٠).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، مرجع سابق، (٣٣/ ٢٩٢). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مرجع سابق، (٥/ ٩٨).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، (١٢/ ١٧)، حاشية الروض المربع، مرجع سابق،(٤/ ٢٢٢).

الترجيح:

الأصل مراعاة اشتراط السن في الظروف العادية؛ وذلك خروجًا من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحب، ولكن إن تعذر السن المطلوب مع وفرة اللحم، بحيث لو خلط بالثنايا لاشتبه على الناظرين من بعيد، فإن الأضحية والهدي والعقيقة بها جائزة؛ وذلك تحقيقًا للمقصود الشرعي من اشتراط السن.

المبحث السادس

جواز الاشتراك في البدنة أو البقرة في ذبح الأضحية والعقيقة والهدي من عدمه

تمهيد وتقسيم:

معنى الاشتراك في النسك أن يشترك سبعة أفراد في واحدة من البقر أو الإبل بحيث لا يقل نصيب الواحد عن سُبُع.

وقد أجمع الفقهاء على أنه الشاة أو الكبش لا يجزئ إلا عن واحد، ولا يجوز فيه المشاركة.

قال ابن رشد المالكي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في بداية المجتهد: {وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكَبْشَ لَا يُجْزِي إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ}.(١)

كما اتفقوا على أنه تجزئ البدنة، وكذلك البقرة عن سبعة في هدي التطوع.(٢)

ثم اختلفوا في ثلاث مسائل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاشتراك في الهدي الواجب
المطلب الثانية: الاشتراك في الأضحية
المطلب الثالث: الاشتراك في العقيقة

المطلب الأول

الاشتراك في الهدي الواجب

تمهيد وتقسيم:

الهدي الواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هدي الشكر، وهو: هدي التمتع والقران، فمن حج متمتعًا أو قارنًا، فيلزمه ذبح الهدي، بشرط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام - أي ليس من أهل الحرم، وما اتصل به-؛ وذلك شكرًا لله على توفيقه لأداء النسكين.(٣)

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٢/ ١٩٦)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، (١٢/ ١١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٢/ ١٦٩)، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (١/ ٣٨٢)، الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٤/ ٥٠)، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٣/ ٤١٦).

القسم الثاني: الهدي المنذور، فإذا نذر الإنسان أن يهدى إلى الحرم من نعم وغيرها، تقربًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وجب عليه الوفاء به، فمن نذر ذبح شاة فيلزمه أن يذبح شاة، أما الاشتراك في البدنة أو البقرة بحيث لا يقل نصيب الناذر عن سُبُع، فقد وقع الخلاف فيه كما سأبينه لاحقًا[١].

القسم الثالث: هدي الجبران، وهو: الهدي الواجب بسبب ترك واجب، أو فعل محظور من محظورات الإحرام.[٢].

القسم الرابع: هدي الإحصار، وهو الهدي الذي يجب على من أحصر عن المسجد الحرام بعدو أو مرض كما سبق بيانه، وهذا الهدي واجب عند الجمهور[٣]، خلافًا للمالكية[٤].

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز المشاركة في الهدي الواجب

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الإبل والبقر تجزئ عن سبعة إذا كان الهدي هدي تطوع.[٥]

واختلفوا في جواز المشاركة في الإبل والبقر عن سبعة في الهدي الواجب على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن الإبل والبقر تجزئ عن سبعة في الهدي الواجب. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

القول الثاني: يرى أصحابه عدم جواز المشاركة في الإبل والبقر عن سبعة في الهدي الواجب. وهو مذهب المالكية[٩].

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق، (١/ ٢٦٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، (٢/ ١٢٥)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٦٧)، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٩/ ٤٥٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٤/ ١٥٢)

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٢/ ٢٢٤)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (٢/ ٤٥٥)، الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٤/ ٣٧٤)، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٩/ ٤٣٧).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، (٢/ ٣٨٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٢/ ١٦٩)، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (١/ ٣٨٢) الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٤/ ٥٠)، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٣/ ٤١٦).

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، (٢/ ٤٠).

(٧) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، (١/ ٥٣٧).

(٨) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، (٢/ ٥٣٢).

(٩) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، مرجع سابق، (٢/ ٤٥٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأن الإبل والبقر تجزئ عن سبعة في الهدي الواجب:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول:

أولا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: قَالَ: {نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ}[١].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الإبل والبقر تجزئ عن سبعة في الهدي مطلقًا وهو نص في المسألة[٢]

المناقشة: نوقش وجه الدلالة من الحديث بأن ما ذكروه يُحمل على أنه هدى تطوع، لأن المحصر بعدو إذا حلّ لا هدى عليه[٣].

ثانيًا: المعقول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن كل بدنة أو بقرة جاز أن يهديها الواحد جاز أن يهديها الجماعة كالمتطوعين، ولا فرق.[٤]

أدلة القول الثاني القائل بأن الإبل والبقر لا تجزئ عن سبعة في الهدي الواجب:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والقياس، والمعقول:

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بقوله - تعالى-: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة من الآية: دل ظاهر الآية على أن الإبل والبقر لا تجزئ عن سبعة في الهدي مطلقًا؛ لأن الظاهر من قوله: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} هدى كامل، لأن الجماعة إذا اشتركوا لم يتقرب كل واحد منهم إلا ببعض هدى، فيكون على خلاف ظاهر الآية[٥].

المناقشة: نوقش وجه الدلالة من الآية بأن الظاهر يقتضي عكس ما ذكر؛ لأن " مِنَ " في قوله: {مِنَ الْهَدْيِ} للتبعيض، فجاز الاشتراك في الهدي، فالآية دليل عليهم وليست دليلا

(١) انظر: سبق تخريجه: {ص١٤٧٦}.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٤/ ٣٧٤).

(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، (٤/ ٤٠٠)، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر - الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

(٤) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٤/ ٣٧٤).

(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، (٤/ ٤٠٠).

لهم.

ثانيًا: القياس: استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الشاة، فكما لا يجوز المشاركة في الشاة، فكذلك في الإبل والبقرة، بجامع الهدي في كلٍ[١].

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن الإراقة قربة واحدة، وهي لا تتجزأ، وهذا هو الأصل إلا أننا تركنا الأصل بالنص، كما مر في حديث سيدنا جابر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ولا نص في الشاة، فبقيت على أصل القياس[٢].

ثالثًا: المعقول: استدل أصحاب هذا القول بالقياس بأن المعيب من الهدايا لا تجزئ لنقصه، مع كون مُهديه أراق دمًا كاملاً، فمريق بعض الدم أحرى ألا يجزيه.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن ما ذكروا مسلم؛ لأن السلامة من العيوب شرط لصحة الهدي، سواء أكان شاة أم إبلا أم بقرًا، وسواء أكان المهدي واحدًا أم سبعة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- القول الأول القائل بأن الإبل والبقر تجزئ عن سبعة في الهدي الواجب؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق، (١/ ٢٦٦).

المطلب الثاني
الاشتراك في الأضحية

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز المشاركة في الأضحية

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنه يجزئ الرأس الواحد من الإبل أو البقر عن واحد، وعن أهل بيته، وإن كثر عددهم، وكانوا أكثر من سبعة، إذا أشركهم فيها تطوعًا.[١]

واختلفوا في جواز المشاركة في الإبل والبقر عن سبعة إذا اشتروها بينهم بالشركة، ولم يكونوا من أهل بيت واحد، بأن كانوا أجنبيين على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن الإبل والبقر تجزئ عن سبعة في الأضحية إذا اشتروها بينهم بالشركة. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يرى أصحابه أن الإبل والبقر لا تجزئ عن سبعة في الأضحية إذا اشتروها بينهم بالشركة ولم يكونوا من أهل بيت واحد، بأن كانوا أَجْنَبِيَّيْنِ. وهو مذهب المالكية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأن الإبل والبقر تجزئ عن سبعة في الأضحية:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والقياس:

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بقوله - تعالى-: {وَافْعَلُوا الْخَيْرَ}. [الحج: ٧٧].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن الإبل والبقر تجزئ عن سبعة في الأضحية؛ لأن المشتركين فيها فاعلون للخير؛ فلا معنى لتخصيص الأَجْنَبِيَّيْنِ بالمنع[٦].

ثانيًا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: قَالَ:

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٣/ ٨٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (٣/ ٢٤٠)، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٨/ ٣٩٨)، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٩/ ٤٣٧).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٣/ ٨٥).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٨/ ٣٩٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٩/ ٤٣٧).

(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (٣/ ٢٤٠).

(٦) انظر: المحلى، مرجع سابق، (٥/ ٣٥٥).

{نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ}[١].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الإبل والبقر تجزئ عن سبعة في الأضحية، وإن كان النص واردًا في الهدي؛ لأن حكم الأضحية حكم الهدي.

المناقشة: نوقش وجه الدلالة من الحديث بأنه دليل على الخصم وليس له؛ لأنه يحتمل أن يكون النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - هو الذي نحر عنهم، وكان الهدي جميعه له، ونحن إنما نمنع الاشتراك في رقبة الهدي والأضحية إذا اشتروها بينهم بالشركة، ولم يكونوا من أهل بيت واحد، بأن كانوا أَجْنَبِيَّيْنِ، وهذا كما روي أن النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - ضحى وقال: {هذا عني وعمن لم يضح من أمتي}، فكان هذا منه - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- كما يذبح الرجل عنه، وعن أهله؛ لأن المسلمين كلهم أهل النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - هو أب لهم وأزواجه أمهاتهم، فيحتمل أنه -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- ساقها، وأشرك بينهم فيها ولم يخرج كل واحد جزءا من ثمنها، وعلى هذا التأويل يجوز للإمام أن يدخل غيره من رعيته في أضحيته.[٢]

ثالثًا: القياس: استدل أصحاب هذا القول بالقياس على اشتراك أهل البيت في الأضحية[٣].

أدلة القول الثاني القائل بأن الإبل والبقر لا تجزئ عن سبعة في الأضحية إذا اشتروها بينهم بالشركة، ولم يكونوا من أهل بيت واحد، بأن كانوا أَجْنَبِيَّيْنِ:

استدل أصحاب هذا القول بالأثر عن ابْن عَبَّاسٍ - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: {مَا كُنْتُ أَرَى دَمًا يَقْضِي عَنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ}.[٤]

وجه الدلالة من الأثر: دل الأثران على أن الإبل والبقر لا يجزئ عن سبعة في الأضحية إذا اشتروها بينهم بالشركة، ولم يكونوا من أهل بيت واحد، بأن كانوا أَجْنَبِيَّيْنِ، فهو نص في المسألة؛ لأنه لا مخالف لهما.[٥]

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الأثر بأنه إن صح، فلا حجة فيه على المدعى؛ لأنه قول صحابي، قد خالفه غيره فلا يكون حجة، فقد ثبت عن علي، وابن مسعود، عائشة- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين- أن الإبل والبقر تجزئ عن سبعة في الأضحية، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن

---

(١) سبق تخريجه: {ص١٤٧٦}.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطإ، مرجع سابق، (٣/ ٩٦).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي، مرجع سابق، (٤/ ١٥٣).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للإمام: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، (١/ ٥٠٦)، ط: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٥) انظر: المرجع السابق.

بعضهم أولى من بعض، فيرجع إلى دليل آخر، وظاهر الأدلة على جواز المشاركة، ثم إن الثابت عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما ذكروه.[١]

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- القول الأول القائل بأن الإبل والبقر تجزئ عن سبعة في الأضحية إذا اشتروها بينهم بالشركة؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٩/ ٤٣٧).

المطلب الثالث
الاشتراك في العقيقة

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء: على أنه لو ذبح بقرة أو جزورًا عن الشاتين أو عن الشاة في العقيقة يجزئ؛ لأنه أكمل وأتم[١].

ولكن اختلفوا في جواز المشاركة في العقيقة إذا كانت من الإبل أو البقر عن سبعة أولاد على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن الإبل والبقر تجزئ عن سبعة في العقيقة. وهو مذهب الشافعية[٢].

القول الثاني: يرى أصحابه أن الإبل والبقر لا تجزئ عن سبعة في العقيقة. وهو مذهب المالكية بناء على أصلهم[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأن الإبل والبقر تجزئ عن سبعة في العقيقة:

استدل أصحاب هذا القول بأن العقيقة بابها باب الأضحية والهدي، فالجميع نسك، فيستدل على جواز المشاركة في العقيقة عن سبعة إذا كانت من الإبل والبقر بالأدلة التي استدل بها القائلون بجواز المشاركة في الهدي والأضحية عن سبعة إذا كانت من الإبل والبقر، والتي سبق ذكرها.

أدلة القول الثاني القائل بأن الإبل والبقر لا تجزئ عن سبعة في العقيقة:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، (٤٢٢هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، مرجع سابق، (٩/ ٣٧١)، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، (٦/ ١١٢).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٨/ ٤٢٩).

(٣) بأن الاشتراك في الضحايا والهدايا والعقيقة، يوجب القسمة بين الشركاء، والقسمة بيع من البيوع، ولا يجوز أن يباع النسك بإجماع، فلهذا لا يجوز الاشتراك في الضحايا ولا الهدايا ولا العقيقة. انظر: تفسير الموطأ للقنازعي، للإمام: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي، (المتوفى: ٤١٣هـ)، (١/ ٣٢٤)، ط: دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

(٤) انظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب، للإمام: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)، (١/ ١٦٠)، ط: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

أولا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مرفوعًا: {مَنْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَلْيَعِقَّ عَنْهُ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ}(١).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن العقيقة لا تجزئ من الإبل والبقر إلا كاملة، ولا يجوز فيها المشاركة.(٢)

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأمر الأول: لا يصح الاستدلال بالحديث؛ لأنه ضعيف(٣).

الأمر الثاني: سلمنا صحته، ولكن لا نسلم وجه الدلالة منه، لأن ما ذكروه في غير محل النزاع؛ لأن مورد الحديث لبيان أن العقيقة بمنزلة النسك، فهي كالهدايا، والضحايا، فتجوز بالغنم والإبل والبقر، خلافًا لمن قصرها على الغنم؛ لورود الشاة في الأحاديث الدالة على مشروعيتها كما سبق بيانه(٤).

ثانيًا: المعقول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن الغرض من العقيقة أنها فداء المولود فكان المشروع فيها دمًا كاملة؛ لتكون نفسا فداء نفس، فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد؛ لأن إراقة الدم تقع عن واحد، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل بأن ما ذكروه منتقض بالأضحية؛ لأن النص ورد في الهدي فقيست الأضحية عليه، وكذا العقيقة ولا فرق!

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- القول الأول القائل بأن الإبل والبقر تجزئ عن سبعة في العقيقة؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

---

(١) انظر: المعجم الصغير للطبراني، مرجع سابق، حديث: {٢٢٩}، (١/ ١٥٠).

(٢) انظر: منار السبيل في شرح الدليل، مرجع سابق، (١/ ٢٧٨).

(٣) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، (٤/ ٥٨).

(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، مرجع سابق، (٣/ ١٥١).

المبحث السابع
الأكل من الأضحية والعقيقة والهدي

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز الأكل من هدي التطوع، والأضحية، والعقيقة.

قال الإمام النووي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في هدي التطوع: {وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع، وأضحيته}[١].

قال الإمام العيني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - عمدة القاري عن الأضحية: {مشروعية الأكل من الأضحية وهو متفق على استحبابه، واختلف في وجوبه}.[٢]

قال الخرقي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -عن العقيقة: {وسبيلها في الأكل والهدية والصدقة سبيلها} أي سبيل الأضحية.[٣]

ثم اختلفوا في ثلاث مسائل فيما يجوزُ الأكلُ منه مِن الهدي وغيره مِن الدّماء، وما لا يجوز وسأبين ذلك - بمشيئة الله - في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الأكل من الهدي الواجب

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأكل من هدي التمتع والقِران.

الفرع الثاني: الأكل من هدي الإحصار.

الفرع الثالث: الأكل من هدي الجبران - ما وجبَ بتركِ واجبٍ أو فعل محظور- كما مرَّ.

المطلب الثاني: الأكل من هدي جزاء الصيد.

المطلب الثالث: الأكل من المنذور من الهدي الأضحية والعقيقة.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، (٨/ ١٩٢).
(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (٧/ ٢٦٥).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٩/ ٤٦٣).

المطلب الأول
الأكل من الهدي الواجب

الفرع الأول: الأكل من هدي التمتع والقِران

اختلف الفقهاء في حكم أكل المُهْدِي من هدي التمتع والقران على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنه يجوز للمُهْدِي أن يأكل من هدي التمتع والقِران. وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: يرى أصحابه أنه لا يجوز للمُهْدِي أن يأكل من هدي التمتع والقِران. وهو مذهب الشافعية(٤).

الأدلة: أدلة القول الأول القائل بأنه يجوز للمُهْدِي أن يأكل من هدي التمتع والقِران:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والقياس:

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بقوله: - تعالى-: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} [الحج: ٢٨ - ٢٩].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآيتان على جواز الأكل من هدي التمتع والقِران؛ لأن الهدي الذي يترتب عليه قضاء التفث، هو هدي التمتع والقِران؛ لأن له أن يذبح سائر الهدايا أي وقت شاء(٥).

المناقشة: نوقش وجه الدلالة من الآية بأن الدليل في غير محل النزاع؛ لأن الآية في هدي التطوع، والدليل على ذلك ثلاثة أمور:

الأمر الأول: يحتمل أن يكون المراد به التطوع إذا ساقه؛ فإنه يترتب عليه الحلق، ويجوز تقديم هدي التطوع على الحلق(٦).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، (٢/ ٨٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٢/ ١٤٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٣/ ٤٦٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٤/ ٣٧٩).

(٥) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، للإمام: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، (٢/ ٥٥١)، ط: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١م - ٢٠١٠ م.

(٦) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، (٤/ ٢١٩٣).

الأمر الثاني: قوله: {فَكُلُوا} أمر، وأقل أحواله الندب، وليس بمندوب أن يأكل من الواجب، فيصرف إلى التطوع(١).

الأمر الثالث: المراد به التطوع بدليل قوله تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم}(٢).

دفع المناقشة: يجاب عن هذه المناقشة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قولهم: يحتمل أن يكون المراد به التطوع إذا ساقه؛ فإنه يترتب عليه الحلق، ويجوز تقديم هدي التطوع على الحلق، يجاب عنه: بأنه لو حلق قبل الذبح جاز، فالترتيب هناك غير واجب(٣).

الوجه الثاني: قولهم: قوله: {فَكُلُوا} أمر، وأقل أحواله الندب، وليس بمندوب أن يأكل من الواجب، فيصرف إلى التطوع، يجاب عنه: هو أيضًا مندوب إلى الأكل من دم المتعة والأضحية والتطوع(٤).

الوجه الثالث: قولهم: المراد به التطوع بدليل قوله تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم}، يجاب عنه: هي لنا بمعنى استحقاقنا للثواب بها، وإن كانت علينا(٥).

ثانيًا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث أم المؤمنين عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا، وَدَنَوْنَا، أَمَرَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، دُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَزْوَاجِهِ. رواه ابن ماجه في سننه(٦).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على جواز الأكل من هدي التمتع والقِران؛ لأنه لا خلاف أن لحم البقر التي نحرها النبى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن أزواجه كانت هدى المتعة وقد أمر الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يحمل إليهن منه ليأكلنه(٧).

ثالثًا: القياس: استدل أصحاب هذا القول بالقياس على هدي التطوع، فقالوا: إن هدي

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، مرجع سابق، (٢/ ٥٥١).
(٢) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، (٤/ ٢١٩٣).
(٣) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، مرجع سابق، (٢/ ٥٥١).
(٤) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، (٤/ ٢١٩٣).
(٥) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، مرجع سابق، (٢/ ٥٥١).
(٦) انظر: سنن ابن ماجه، مرجع سابق: كتاب: أَبْوَاب الْمَنَاسِكِ، باب: فَسْخِ الْحَجِّ، حديث: {٢٩٨١}، (٤/ ١٩٧).
(٧) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال، مرجع سابق، (٤/ ٣٩٥).

التمتع والقِران دم نسك، فأشبها التطوع[١].

أدلة القول الثاني القائل بأنه لا يجوز للمُهْدِي أن يأكل من هدي التمتع والقِران:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على جزاء الصيد فقالوا: إن هدي التمتع والقِران دم وجبت إراقته في الحج، فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد[٢].

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأنه الأصل المقيس عليه غير مسلم، فمن العلماء من أجاز الأكل من جزاء الصيد، كما سيأتي ذلك بشيء من التفصيل في المطلب الثاني.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- القول الأول القائل بأنه يجوز للمُهْدِي أن يأكل من هدي التمتع والقِران؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

الفرع الثاني: الأكل من هدي الإحصار

اختلف الفقهاء في حكم الأكل من هدي الإحصار على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنه لا يجوز الأكل من هدي الإحصار، بل يجب عليه التصدق بلحمها بعد الذبح. وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

القول الثاني: يرى أصحابه أنه يجوز الأكل من هدي الإحصار. وهو مذهب المالكية[٦]، والحنابلة في رواية ثانية[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأنه لا يجوز الأكل من هدي الإحصار:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن دم الإحصار، دماء كفارات شرعت جزاء للجناية فيتعلق بها الحرمان عن الانتفاع بها لزيادة الزجر، كما أنه نسك يتحلل به قبل

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٣/ ٤٦٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٤/ ٣٧٩).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للإمام: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، (١/ ١٨١)، ط: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٤) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٤/ ٣٧٩).

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، (١/ ٥٨٥).

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٢/ ١٤٢).

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، (١/ ٥٨٥).

استيفاء موجبات الإحرام، فلا يجوز الأكل منه[١].

أدلة القول الثاني القائل بأنه يجوز الأكل من هدي الإحصار:

استدل أصحاب هذا القول بأنَّ هدي الإحصار مثلُ هدي التَّمتّع والقِران، وقد ورد أن النبي - صلى الله عليع وسلم - أكل من هدي التمتع كما مرّ في أدلة من أجاز الأكل من هدي التمتع والقِران، فدل ذلك على جواز الأكل كما في حديث عَائِشَةَ- رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا-[٢].

الترجيح: الراجح - والله أعلم- القول الثاني القائل بأنه يجوز للمحصر أن يأكل من هدي الإحصار؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة؛ نظراً للإباحة الأصلية، ولا نص يمنع من الأكل.

الفرع الثالث: الأكل من هدي الجبران - ما وجبَ بتركِ واجبٍ أو فعل محظور- كما مرَّ

اختلف الفقهاء في حكم الأكل من هدي الجبران على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنه لا يجوز الأكل من هدي الجبران، بل يجب عليه التصدق بلحمها بعد الذبح. وهو مذهب الحنفية[٣]، ومذهب المالكية في فدية الأذى خاصة[٤]، ومذهب الشافعية[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: يرى أصحابه أنه يجوز الأكل من هدي الجبران. وهو مذهب المالكية فيما عدا فدية الأذى[٧]، ومذهب الحنابلة في رواية ثانية[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأنه لا يجوز الأكل من هدي الجبران:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على جزاء الصيد، فقالوا: إن دم وجبت إراقته في

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق، (١/ ٢٦٢). انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، (٢١٤٣/٤).
(٢) انظر: المغني، مرجع سابق، (٣/ ٥٨٢).
(٣) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، مرجع سابق، (١/ ١٨١)
(٤) انظر: المدونة، مرجع سابق، (١/ ٤١٠).
(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٤/ ٤٥٨).
(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مرجع سابق، (٤/ ١٠٤).
(٧) انظر: المدونة، مرجع سابق، (١/ ٤١٠).
(٨) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، (١/ ٥٤١).

حج فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد.[١]

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن الأصل المقيس عليه غير مسلم كما مر، فمن العلماء من أجاز الأكل من جزاء الصيد، كما سيأتي ذلك بشيء من التفصيل في المطلب الثاني.

الأدلة:

أدلة القول الثاني القائل بأنه يجوز الأكل من هدي الجبران:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن دم الجبران دم نسك فأشبه التطوع.[٢]

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل بأن دم الجبران ليس دم نسك، وإنما هو دم تعلق بمعنى يحظره الإحرام في الأصل، فلم يجز الأكل منه.[٣]

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- القول الأول القائل بأنه لا يجوز للحاج ولا للمعتمر أن يأكل من هدي الجبران؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة؛ لأن الدم بسبب فعل محظور فلم يُبح أكله.

(١) انظر: الحاوى الكبير، مرجع سابق، (٤/ ٩٦٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٣/ ٤٦٦).

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، للإمام: القاضي أبي يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) (٢/ ٥٤٩)، ط: دار النوادر الطبعة: الأولى، ١٤٣١م - ٢٠١٠ هـ

المطلب الثاني
الأكل من هدي جزاء الصيد

اختلف الفقهاء في حكم الأكل من هدي جزاء الصيد على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنه لا يجوز الأكل من هدي جزاء الصيد، بل يجب عليه التصدق بلحمها بعد الذبح. وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يرى أصحابه أنه يجوز الأكل من هدي جزاء الصيد. حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، والحكم[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأنه لا يجوز الأكل من هدي جزاء الصيد:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والأثر

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا القول بقوله - تعالى -: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥].

وجه الدلالة من الآية: يمكن يستدل بالآية لأصحاب هذا القول بهذه الآية بأنه لم يجز الكل من جزاء الصيد؛ لأنه غرم جناية، فإذا أكل منه لم يغرم المثل الذي أوجب الله عليه فيها.[٦]

ثانيًا: الأثر: استدل أصحاب هذا القول بالأثر ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: {لاَ يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ،...}. روا البخاري.[٧]

وجه الدلالة من الأثر: دل الأثر على أنه لا يجوز الأكل من هدي جزاء الصيد، بل يجب عليه التصدق بلحمها بعد الذبح، فهو نص في المسألة.

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، مرجع سابق، (١/ ١٨١).
(٢) انظر: المدونة، مرجع سابق، (١/ ٤١٠).
(٣) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١٦/ ٥٩).
(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مرجع سابق، (٤/ ١٠٤).
(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، مرجع سابق، (٣/ ٣٤٥).
(٦) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال، مرجع سابق، (٤/ ٣٩٥)
(٧) انظر: صحيح البخارى، مرجع سابق، كِتَابُ: الحَج، بابُ وَمَا يَأْكُلُ مِنَ البُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ، (٢/ ١٧٢)

أدلة القول الثاني القائل بأنه يجوز الأكل من هدي جزاء الصيد:

يمكن أن يستدل لهذا القول بقوله - تعالى -: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ الله فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: ٢٨]

وجه الدلالة من الآية: يمكن أن يستدل لهذا القول بأن الله أباح الأكل من الهدي مطلقًا، ولم يخص واجبًا من تطوع، فهو عام فى جواز الأكل، فيشمل هدي جزاء الصيد.(١)

المناقشة: يمكن أن يناقش وجه الدلالة من الآية بأن جزاء الصيد لا يؤكل منه، وأنه غير داخل فى هذه الآية، فيكون جزاء الصيد مخصوص من هذا العموم.(٢)

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- القول الأول القائل بأنه بأنه لا يجوز الأكل من هدي جزاء الصيد؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

(١) انظر: تفسير القاسمي، للإمام: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، (٧/ ٢٤٢)، ط: دار الكتب العلميه - بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال، مرجع سابق، (٤/ ٣٩٥)

المطلب الثالث
الأكل من المنذور من الهدي الأضحية والعقيقة

اختلف الفقهاء في حكم الأكل من المنذور من الهدي الأضحية والعقيقة على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنه لا يجوز الأكل من المنذور من الهدي الأضحية والعقيقة، بل يجب عليه التصدق بلحمها بعد الذبح. وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية في النذر المعين[٢]، وأحد الوجهين عند الشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: يرى أصحابه أنه يجوز الأكل من المنذور من الهدي الأضحية والعقيقة، وهو مذهب المالكية في النذر المطلق الذي لم يعين للمساكين - لا بلفظ ولا بنية -[٥]، وهو الوجه الثاني عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأنه لا يجوز الأكل من المنذور من الهدي الأضحية والعقيقة:
استدل أصحاب هذا القول بالقياس على جزاء الصيد، فقالوا: إنه دم وجبت إراقته بالنذر، فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد.[٨]

الأدلة: أدلة القول الثاني القائل بأنه يجوز الأكل من المنذور من الهدي الأضحية والعقيقة:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على هدي التطوع فقالوا في بيان القياس: يجوز الأكل من المنذور من الهدي الأضحية والعقيقة؛ لأنه متطوع بإيجابه على نفسه، فكان إلحاقه بالتطوع أولى[٩].

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النذر وضع للإيجاب، فيعتبر ما

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، مرجع سابق، (٣/ ٧٦).
(٢) انظر: المدونة، مرجع سابق، (١/ ٤١٠).
(٣) انظر: بحر المذهب، للإمام: للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) (٣/ ٥٣٠)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مرجع سابق، (٤/ ١٠٤).
(٥) انظر: المدونة، مرجع سابق، (١/ ٤١٠).
(٦) انظر: بحر المذهب، للإمام: للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) (٣/ ٥٣٠)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مرجع سابق، (٤/ ١٠٤).
(٨) انظر: الحاوى الكبير، مرجع سابق، (٤/ ٩٦٠).
(٩) انظر: بحر المذهب، مرجع سابق، (٣/ ٥٣٠).

أوجبه على نفسه، بخلاف التطوع فافترقا.[١]

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- الثاني القائل بأنه يجوز الأكل من المنذور من الهدي الأضحية والعقيقة إذا كان النذر مطلقًا، ولم يعينه الناذر للمساكين - لا بلفظ ولا بنية -، أما إذا عينه بلفظ أو بنية فلا يجوز الأكل منه؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (١/ ٢٩٨).

المبحث الثامن
حكم بيع جلد الهدي الأضحية والعقيقة

ذهب جماهير أهل العلم إلى حرمة بيع جلد الهدي، والأضحية، والانتفاع بثمنه، وكذا العقيقة؛ لأن بابها باب الأضحية، ويسلك بها مسلك الأضحية في الأحكام؛ والأضحية لايجوز بيع جلدها، فكذا العقيقة.(١)

قال ابن حجر- رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في الفتح: {.. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جُلُودَ الْهَدْيِ وَجِلَالَهَا لَا تُبَاعُ لِعَطْفِهَا عَلَى اللَّحْمِ وَإِعْطَائِهَا حُكْمَهُ، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لَحْمَهَا لَا يُبَاعُ، فَكَذَلِكَ الْجُلُودُ}.(٢)

ثم اختلف الفقهاء في بيع جلد الهدي، والأضحية، والتصدق بثمنه على الفقراء

القول الأول: يرى أصحابه جواز بيع جلد الهدي، والتصدق بثمنه. وهو مذهب الحنابلة في رواية(٣).

القول الثاني: يرى أصحابه أن بيع جلد الهدي، والأضحية، والعقيقة، والتصدق بثمنه مكروه. وهو مذهب الحنفية(٤)، ورواية عند الحنابلة.(٥)

القول الثالث: يرى أصحابه حرمة بيع جلد الهدي، والأضحية، والعقيقة، والتصدق بثمنه. وهو مذهب الشافعية(٦)، والمذهب عند الحنابلة.(٧)

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بجواز بيع جلد الهدي، والعقيقة، والتصدق بثمنه:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأنه إذا كان للناسك منع الفقراء من الجلد رأسًا بأن ينتفع به هو، فلأن يمنعهم من عينه، ويدفع ثمنه إليهم أولى.(٨)

---

(١) جاء في الإقناع في الفقه الحنبلي: {وحكمها-أي العقيقة -حكم الأضحية في أكثر أحكامها....} انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، (١/ ٤١٢)
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، (٣/ ٥٥٦).
(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، (٩/ ٣٨٦).
(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٥/ ٨١).
(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مرجع سابق، (٤/ ٩٣)
(٦) انظر: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٨/ ٤٢٠).
(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مرجع سابق، (٤/ ٩٣).
(٨) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، (٧/ ٣٠).

أدلة القول الثاني القائل القائل بكراهية بيع جلد الهدي، والعقيقة، والتصدق بثمنه:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ}. رواه الحاكم في مستدركه.(١)

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على جواز بيع جلد الهدي، والعقيقة، والتصدق بثمنه مع الكراهية؛ لأن النفي فيه إنما هو نفي كمال. يقول ابن نجيم في البحر بعد أن أورد الحديث: {يُفِيدُ كَرَاهِيَةَ الْبَيْعِ، وَأَمَّا الْبَيْعُ فَجَائِزٌ لِوُجُودِ الْمِلْكِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ}.(٢)

أدلة القول الثالث القائل القائل بحرمة بيع جلد الهدي، والعقيقة، والتصدق بثمنه:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث عَلِيٍّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: {أَمَرَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا}، قَالَ: {نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا}. رواه مسلم.(٣)

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على أنه لا يجوز بيع شيء من لحم الهدي، ولا جلوده وكذا الأضحية والعقيقة؛ لأن الكل بابه واجد وهو النسك؛ بل التصدق بذلك كله، وهذا يدل على حرمة البيع، ولو كان سيتصدق بثمنه.(٤)

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- القول الأول القائل بأنه بجواز بيع جلد الهدي، والعقيقة، والتصدق بثمنه؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

---

(١) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، مرجع سابق، كِتَابُ: التَّفْسِيرِ، باب: تَفْسِيرُ سُورَةِ الْحَجِّ، حديث: {٣٤٦٨} (٢/ ٤٢٢)

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، (٨/ ٢٠٣).

(٣) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابٌ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، حديث: {١٣١٧}، (٢/ ٩٥٤).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٨/ ٤٢٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل سيدنا محمد بن عبد الله البشير النذير السراج المنير المبعوث رحمة للعالمين، وعلى الآل والأصحاب أجمعين أما بعد:

فإن خاتمة هذا البحث تتضمن أمرين هما: أهم النتائج، والتوصيات.

أولا: أهم نتائج البحث:

قد جرت العادة في العرف العلمي أن يقف الباحث في ختام بحثه على أهم النتائج التي توصل إليها أثناء بحثه، تعبر عن خلاصة هذه الدراسة التي قام ببحثها؛ وامتثالًا لهذا العرف أُرَانِي قد توصلت في هذا البحث إلى أهم النتائج، والتي من أبرزها ما يلي:

مقدمة، وفصل تمهيدي، وثمانية مباحث، وخاتمة.

١- فالمقدمة وتشتمل على خطة البحث.

٢- تناول البحث في الفصل التمهيدي الوقوف على مفردات البحث في فصل تمهيدي.

٣- كما تطرق الباحث في المبحث الأول إلى الفرق بين الأضحية والعقيقة والهدي من حيث الحكم، وجعله في مطلبين: المطلب الأول: حكم الأضحية، المطلب الثاني: حكم العقيقة، محررًا محل النزاع في هاتين المسألتين، حاكيًا أقوال الفقهاء في محل الخلاف، ذاكرًا لأدلتهم ومناقشًا، ومبينًا الرأي الراجح، وسبب الترجيح.

٤- كما استعرض الباحث في المبحث الثاني التفاضل بين الذكر والأنثى في العقيقة دون الهدي والأضحية، مع ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، والاستدلال، والمناقشة لكل قول، وبيان الرأي الراجح في المسألة.

٥- ثم تناول الباحث في المبحث الثالث الفرق بين الهدي، والعقيقة، والأضحية، في أخذ شيء من الشعر والأظافر، لمن أراد أن يتنسك بنسك من هذه الثلاث، وذلك من خلال استعراض أقوال الفقهاء في المسألة والاستدلال، والمناقشة لكل قول، وبيان الرأي الراجح في المسألة.

٦- كما تناول الباحث في المبحث الرابع الفرق بين مكان وزمان الهدي، والعقيقة، والأضحية، وجاء ذلك في مطلبين: المطلب الأول: مكان وزمان أنواع الهدي، وفيه أربعة فروع: الفرع الأول: مكان وزمان هدي الإحصار، الفرع الثاني: مكان وزمان هدي التمتع القِران، الفرع الثالث: مكان وزمان الهدي المنذور، الفرع الرابع: مكان وزمان هدي الجبران. أما

المطلب الثاني: مكان وزمان الأضحية العقيقة، وفيه أربعة فروع: الفرع الأول: أول وقت الأضحية، الفرع الثاني: آخر وقت الأضحية، الفرع الثالث: أول وقت العقيقة، الفرع الرابع: آخر وقت العقيقة، وفي هذه المسائل كلها بيَّن الباحث من خلالها آراء الفقهاء، مستدلا، ومناقشًا، ومرجحًا.

٧- كما تطرق الباحث في المبحث الخامس إلى توافر الأسنان المطلوبة شرعًا في الأضحية والعقيقة والهدي، وبيَّن الباحث من خلال هذا المبحث آراء الفقهاء في هذه المسألة مستدلا، ومناقشًا، ومرجحًا.

٨- ثم تناول الباحث في المبحث السادس جواز الاشتراك في البدنة أو البقرة في ذبح الأضحية والعقيقة والهدي من عدمه، وقسمه إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الاشتراك في الهدي الواجب، المطلب الثانية: الاشتراك في الأضحية، المطلب الثالث: الاشتراك في العقيقة، وفي هذه المسائل كلها بيَّن الباحث آراء الفقهاء مستدلا، ومناقشًا، ومرجحًا.

٩- كما تناول الباحث في المبحث السابع الأكل من الأضحية والعقيقة والهدي، وجاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الأكل من الهدي الواجب، وجاء هذا المطلب في ثلاثة فروع: الفرع الأول: الأكل من هدي التمتع والقِران، الفرع الثاني: الأكل من هدي الإحصار، الفرع الثالث: الأكل من هدي الجبران، أما المطلب الثاني: الأكل من هدي جزاء الصيد، أما المطلب الثالث: الأكل من المنذور من الهدي الأضحية والعقيقة، وفي هذه المسائل كلها بيَّن من خلالها الباحث آراء الفقهاء مستدلا، ومناقشًا، ومرجحًا.

١٠- كما تطرق الباحث في المبحث الثامن إلى حكم بيع جلد الهدي الأضحية والعقيقة

١١- وأما الخاتمة: فكانت في أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

ثانيًا: أهم التوصيات:

يوصي الباحث من خلال بحثه المسلم أن يكون ملمًا بالأحكام الفقهية المتعلقة بالهدي الأضحية والعقيقة؛ لأن تعلم ما تصح به العبادة من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال، فقد قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {من يرد الله به خيرًا يفقِّهْهُ في الدين}. متفق عليه[(١)].

وجاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: {قَلِيلُ الْفِقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ}. رواه الطبراني[(٢)]

(١) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث: {٧١}، (٣٩/١). وانظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الْجَنَائِزِ، باب: النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، حديث: {٩٨} (٧١٨/٢).

(٢) انظر: المعجم الأوسط للإمام: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، باب: من اسمه مُطَّلِبٌ، حديث: {٨٦٩٨} (٨/ ٣٠٢)، ط: دار الحرمين - القاهرة.

فهرس المراجع والمصادر

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلومه:

١- أحكام القِران، للإمام: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. حقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

٢- أحكام القِران للجصاص، للإمام: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣- تفسير القاسمي، للإمام: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، ط: دار الكتب العلميه - بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٤- تفسير القرطبي، للإمام: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ط: دار الكتب المصرية - القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

ثالثًا: كتب السنة:

٥- سنن ابن ماجه، للإمام: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦- سنن أبى داود، للإمام: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ط: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م. تحقيق: الشيخ / الأرنؤوط.

٧- سنن الترمذي، للإمام: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر-الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.. ومحمد فؤاد عبد الباقي.. وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف.

٨- السنن الكبرى للنسائي، للإمام: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، وأشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٩- السنن الكبرى، للإمام: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٠- صحيح ابن حبان، للإمام: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط.

١١- صحيح البخاري، للإمام: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ط: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

١٢- صحيح مسلم، للإمام: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٣- المستدرك على الصحيحين، للإمام: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٤- مسند الروياني، للإمام: أبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، ط: مؤسسة قرطبة - القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ تحقيق: أيمن علي أبو يماني.
١٥- مصنف ابن أبي شيبة، للأمام: أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ط: مكتبة الرشد - الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ. تحقيق: كمال يوسف الحوت.
١٦- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، للإمام: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، ط: المكتب الإسلامي - بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١٧- المعجم الأوسط للإمام: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ط: دار الحرمين - القاهرة.
١٨- موطأ الإمام مالك رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيِّ، للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت- تحقيق: الدكتور بشار معروف.

رابعًا: كتب التخريج، وشروح السنة:

١٩- الاستذكار، للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
٢٠- إعلام السنن، للشيخ/ ظفر أحمد العثماني التهانوي، (المتوفى١٣٩٤هـ)، ط: دار القِران والعلوم الإسلامية كراتشي - باكستان. تحقيق: محمد تقي عثماني.
٢١- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل.
٢٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، (٤/ ٤٠٠)، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٣- البدر التمام شرح بلوغ المرام، للشيخ/ لحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، ط: دار هجر الطبعة: الأولى. تحقيق: علي بن عبد الله الزبن.
٢٤- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للإمام: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، ط: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي.
٢٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام: أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم

المباركفوري، (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت-

٢٦- تطريز رياض الصالحين، للشيخ/ فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م. تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد.

٢٧- التعليق المغني على الدارقطني، للإمام: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة (١٣٢٩)، (٥/ ٥٠٣)، ط: مؤسسة الرسالة.

٢٨- التعليق الممجد على موطأ محمد، للشيخ/ محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، ط: دار القلم-دمشق-الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م. تحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

٢٩- تفسير الموطأ للقنازعي، للإمام: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي، (المتوفى: ٤١٣ هـ)، ط: دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب-عام النشر: ١٣٨٧ هـ. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٣١- تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني (ويليه: تنبيه القارئ لتضعيف ما قواه الألباني)، للشيخ/ عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش (المتوفى: ١٤٠٩هـ)، ط: دار العليان للنشر والنسخ والتصوير والتجليد، بريدة الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٢- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للشيخ/ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ط: دار آل بروم للنشر والتوزيع.

٣٣- سنن الدارقطني، للإمام: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦م. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٣٤- شرح الزرقاني على الموطأ، للإمام: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ـ المتوفى:(١١٢٢) ط: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤١١هـ.

٣٥- شرح السنة للبغوي، للإمام: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت -الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣مزز تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش.

٣٦- شرح النووي على مسلم، للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٧- شرح صحيح البخارى، للإمام: لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ط: مكتبة الرشد - السعودية-الرياض-الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٣٨- شرح مشكل الآثار، للإمام: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤ م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٣٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٠- عون المعبود وحاشية ابن القيم، للإمام: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ
٤١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي، المعروف بابن حجر العسقلاني، (المتوفى: سنة ٨٥٢هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت-، ١٣٧٩هـ.
٤٢- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للإمام: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، ط: دار عالم الفوائد الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٤٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) (٤/ ٥٩)، ط: مكتبة القدسي، - القاهرة-عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٤٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للإمام: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤٥- مسند الإمام أحمد، للإمام: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٦- المنتقى شرح الموطأ، للإمام: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٤٧- الموطأ، للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات-الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
٤٨- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للإمام: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
٤٩- نصب الراية، للإمام: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. تحقيق: محمد عوامة.
٥٠- نيل الأوطار، للإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الحديث-مصر-الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

خامسًا: كتب اللغة والمعاجم:

٥١- أنيس الفقهاء للإمام: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
٥٢- تحرير ألفاظ التنبيه للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار القلم - دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ. تحقيق: عبد الغني الدقر.
٥٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو

العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت.

٥٤- معجم مقاييس اللغة للإمام: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ٢٠٠٨ م.

٥٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

سادسًا: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

٥٦- الاختيار لتعليل المختار للإمام: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلخي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ط: مطبعة الحلبي - القاهرة - مصر - ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م. تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا).

٥٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٨- البناية شرح الهداية، للإمام: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٩- التجريد، للإمام: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، ط: دار السلام - القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد.

٦٠- تحفة الفقهاء، للإمام: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦١- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للإمام: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، (١/ ١٨١)، ط: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٦٢- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للإمام: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى ١٢٣١ هـ)، (ص: ٦٤٥)، ط: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٣- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، للإمام: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، (ط: دار الفكر-بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، للإمام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٦٥- العناية شرح الهداية، للإمام: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر.

٦٦- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام: أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي (المتوفى ٦٨٦هـ) ط: دار القلم - دمشق-. تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد.

٦٧- المبسوط، للإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت-تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٨- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للإمام: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي.
٦٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، للإمام: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان. تحقيق: طلال يوسف.

ب- الفقه المالكي:

٧٠- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للإمام: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، ط: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٧١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث - القاهرة - تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٢- البيان والتحصيل، للإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان-الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م. تحقيق: د محمد حجي وآخرون. و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي.
٧٣- جامع الأمهات، للإمام: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري
٧٤- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للإمام: أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ط: دار المعارف.
٧٥- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني للإمام: أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، ط: دار الفكر - بيروت- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي
٧٦- الذخيرة للقرافي، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
٧٧- الشامل في فقه الإمام مالك، للإمام: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى:٨٠٥هـ)،ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب.
٧٨- شرح مختصر خليل، للإمام: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة - بيروت.
٧٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للإمام: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق. أ. د. حميد بن محمد لحمر.
٨٠- عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي، للإمام: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي

البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ط: ار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة.

٨١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام: حمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ط: دار الفكر.

٨٢- الكافي في فقه أهل المدينة للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

٨٣- المختصر الفقهي لابن عرفة، للإمام: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م. تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير.

٨٤- المدونة، للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، (ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -

٨٥- المعونة على مذهب عالم المدينة، للإمام: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة- تحقيق: حميش عبد الحقّ.

٨٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٧- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، للإمام: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

ج- الفقه الشافعي:

٨٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للإمام: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار الفكر - بيروت-، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

٨٩- الأم، للإمام: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت.

٩٠- بحر المذهب، للإمام: للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) (٣/ ٥٣٠)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

٩١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ط: دار المنهاج - جدة-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، تحقيق: قاسم محمد النوري.

٩٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي للإمام: أحمد ابن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٩٣- حاشية البجيرمي على الخطيب، للإمام: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي

(المتوفى: ١٢٢١هـ)، ط: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٩٤- حاشية الجمل على شرح المنهج للإمام: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، ط: دار الفكر.
٩٥- الحاوي الكبير، للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٩٦- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للإمام: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧-١٩٨٧م.
٩٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان-، تحقيق: زهير الشاويش.
٩٨- الشرح الكبير على المقنع، للإمام: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو
٩٩- كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم.
١٠٠- اللباب في الفقه الشافعي، للإمام: أحمد بن محمد بن أحمد ابن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، (ط: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري.
١٠١- المجموع شرح المهذب، للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ومعها تكملة السبكي والمطيعي، ط: دار الفكر.
١٠٢- النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ط: دار المنهاج (جدة) الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
١٠٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ط: دار الفكر- بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، حاشية الروض المربع، للإمام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ط: الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ
١٠٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ط: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب.
١٠٥- الوسيط في المذهب، للإمام: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ط: دار السلام - القاهرة - الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

د- الفقه الحنبلي:

١٠٦- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، للإمام: القاضي أبي يعلى الفَرَّاء محمد بن

الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، (١/ ٢٧٩)، ط: دار النوادر الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ. تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب.

١٠٧- حاشية اللبدي على نيل المآرب، للإمام: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)، ط: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للإمام: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٠٩- شرح الزركشي، للإمام: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (المتوفى، ٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. لبنان- بيروت. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

١١٠- الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١١١- شرح زاد المستقنع للشنقيطي للشيخ/ محمد بن محمد بن المختار بن محمد الجكني الشنقيطي (١٣٣/ ٩)، ط: الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء - المملكة العربية السعودية-الطبعة الأولى.

١١٢- عمدة الفقه، للإمام: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. تحقيق: أحمد محمد عزوز.

١١٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

١١٤- محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، ط: دار النوادر الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ

١١٥- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، للإمام: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ط: المكتب الإسلامي - بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م. تحقيق: زهير الشاويش.

١١٦- المغني، للإمام: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة.

١١٧- منار السبيل في شرح الدليل، للإمام: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ط: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، تحقيق: زهير الشاويش.

١١٨- الهداية على مذهب الإمام أحمد، للإمام: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، (المتوفى: ٥١٠هـ)، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م. تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل.

هـ- الفقه الظاهري:

١١٩- المحلى بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الفكر- بيروت -لبنان، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

و- الفقه الزيدي:

١٢٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني

اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى.

سابعًا: كتب أصول الفقه، وقواعده:

١٢١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا.

١٢٢- الإشراف عى مذاهب العلماء لابن المنذر، للإمام: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة-الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م. المحلى بالآثار

١٢٣- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلان العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، ط: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

ثامنًا: كتب الفقه العام:

١٢٤- اختلاف الأئمة العلماء، للإمام: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: السيد يوسف أحمد.

١٢٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

١٢٦- تحفة المودود بأحكام المولود، للإمام: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط: مكتبة دار البيان - دمشق-الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

١٢٧- الروضة الندية والتعليقات الرضية، للإمام: أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ط: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣ م. التعليقات بقلم: الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني. ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ.

تاسعًا: كتب الفتاوى:

١٢٨- الفتاوى الفقهية الكبرى، للإمام: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، ط: المكتبة الإسلامية.

١٢٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط: مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز.

Source and reference list

First, the Koran.

Second: Interpretation books and sciences:

1- Judgments of the Qur'an, Imam: Judge Mohammed bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maafari Al-Ashbeli Al-Maliki (dead: 543 A.H.), I: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon - Third edition, 1424 A.H.-2003 A.M. Haqiq: Abdul Salam Mohammed Ali Shaheen.

2- The provisions of the Quran for punishment, Imam: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (dead: 370 AH), I: Dar Al-Kutub Al-Alamieya - Beirut - Lebanon - Edition: First edition, 1415 AH/1994.

3- Tafsir Al-Qasimi, Imam: Muhammad Jamaluddin bin Muhammad Sa'id bin Qasim Al-Hallaq Al-Qasimi (Deceased: 1332 A.H.), T: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut - Edition: I - 1418 A.H.

4- Tafsir Al-Qurtubi, Imam: Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (Deceased: 671H), T: Dar Al-Kutub Al-Masreya - Cairo - Edition: II, 1384 A.H. - 1964 A.D. Investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfeish.

Third: The Yearbook

5- Senan ibn Majah, Imam: Abi Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, Majid Abu Yazid (Deceased: 273H), T: Dar al-Hayat al-Arabi - Faisal Isa al-Babi al-Halabi.

6- Sunan Abi Dawud, Imam: Abi Dawud Sulayman Ibn al-Ashath Ibn Ishaq Bin Bashir Bin Shadad Bin Amr Al-Azdi Al-Jistani (Dead: 275H), T: Dar Al-Resala Al-Alami Edition: I, 1430H - 2009 A.M. Al-Sheik / Al-Arnout.

7- Sunan Al-Tarmadi, Imam: Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dhahak, Al-Tarmadi, Abu Isa (Dead: 279 H), T: Library and Press Company of Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt - Edition: II, 1395 H - 1975 A.D., Investigation: Ahmed Mohammed Shaker.. and Mohamed Fouad Abdel Baqi Ibrahim Atwa Awad, a teacher at Al-Azhar.

8- Senior Women's Age, Imam: Abi Abdul Rahman Ahmed bin Shoaib bin Ali al-Khorasani, Women's (Deceased: 303H), T: Al-Resala Foundation - Beirut - First Edition, 1421H - 2001 A.D. Investigation: Hassan Abdel Moneim Shalabi, supervised by: Shoaib Al-Arnawout, presented by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki.

9- Al-Sinan Al-Kubra: Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khasroujerdi Al-

Kharasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (Dead: 458H), T: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon - Third edition, 1424H-2003. Investigation: Mohammed Abdel Qader Atta.

10- Al-Imam: Muhammad ibn Habban bin Ahmed bin Habban bin Moaz bin Muabed, Al-Tamimi, Abu Hatem, Al-Darami, Al-Busti (Dead: 354h), I: Al-Resala Foundation, Beirut-First Edition, 1408 H-1988. Arrangement: Prince Aladdin Ali bin Ballban Al-Farsi (Dead: 739h). He achieved it and his conversations came out and commented: Shuaib Al-Arnout.

11- Sahih Al-Bukhari, Imam: Mohammed bin Ismail bin Ibrahim bin Mughira Al-Bukhari, Abu Abdullah (Deceased: 256H), T: Dar Touq Al-Najat Al-Sabah Al-Jadidah Edition: 1422H. Investigation: Mohamed Zuhair bin Nasser al-Nasser.

12- True Muslim, Imam: Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushiri al-Nishaburi (Deceased: 261 A.H.), T: House of the Revival of Arab Heritage - Beirut. Investigation: Mohamed Fouad Abdelbaqi.

13- Al-Mustaqbal: Imam: Abi Abdallah Al-Hakeem Mohammed Bin Abdullah Bin Mohammed Bin Hamdawi Bin Naim Bin Hakam Al-Dhahabi Al-Tahmani Al-Nishaburi (Dead: 405H), T: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - First edition: 1411-1990. Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta.

14- Musnad Al-Ruwayani, Imam: Abu Bakr Muhammad Bin Harun Al-Ruwayani (Dead: 307H), I: Cordoba Foundation-Cairo-First Edition, 1416H. Investigation: Ayman Ali Abu Yamani. and local with antiquities, (6/237).

15- Ibn Abi Shaibah, Al-Imam: Abu Bakr ibn Abi Shaibah, Abdullah bin Mohammed bin Ibrahim bin Othman bin Khouaisi al-Absi (Deceased: 235H), Al-Rashid Library - Riyadh - Edition: First edition, 1409H. Investigation: Kamal Youssef Al-Hout.

16- Al-Sanaani, Al-Imam: Abi Bakr Abdul Razzak Bin Hammam Bin Nafi Al-Himyari Al-Yamani Al-Sanaani (Dead: 211H), I: Islamic Bureau - Beirut - Edition: II, 1403H. Investigation: Habib Al-Rahman Al-Adhami.

17- Al-Emam's Middle Lexicon: Sulayman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair al-Khami al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabarani (dead: 360h), Bab: His name is Matlab, Hadith: (8698) (8/302), Dar al-Haramain - Cairo.

18- Al-Imam: Malek Bin Anas Bin Malek Bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (Deceased: 179 A.H.), Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut - Investigation: Dr. Bashar Maarouf.

Graduation Books and Annotations of the Year

19- Memory, Imam: Abi Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Assem al-Nimri al-Qurtubi (dead: 463 A.H.), I: Dar al-Kutub al-Alamiyah, Beirut -

First Edition, 1421-2000, Investigation: Salim Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad.

20- Age Media, by Sheik Zafar Ahmed Al-Othmani Al-Tahani (deceased 1394 A.H.), I: Dar Al-Qur'an and Islamic Sciences, Karachi, Pakistan. Investigation: Mohammad Taqi Osmani.

21- Completion of the Teacher with Muslim Benefits, Imam Ayad Bin Musa Bin Imron Al-Yazabi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (Deceased: 544 H), T: Dar Al-Wafa Printing, Publishing and Distribution, Egypt First Edition, 1419 H-1998 A.D., Investigation: Dr. Yahya Ismail.

22- Completion of the Teacher with Muslim Benefits, Imam: Ayad bin Musa bin Ayyad bin Omron Al-Yazbi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (Deceased: 544h), (4/400), I: Dar Al-Wafa Printing, Publishing and Distribution-Egypt - 1st Edition, 1419h-1998.

23- Al-Badr Al-Tamam explained the attainment of the goal, to Sheik Hussein Bin Mohammed Bin Said Al-Lai, known as the Moroccan (deceased: 1119 H), I: Dar Hajar, Ed. Investigation: Ali Bin Abdullah Al-Zaben.

24- Exerted effort in solving Sunan Abi Dawood, Imam: Sheik Khalil Ahmed Al-Saharanfuri (Deceased: 1346 e), I: Sheik Abul Hasan Center for Research and Islamic Studies, India First Edition, 1427 H-2006 A.D. Take care of him and comment: Professor Dr. Taqi Al-Din Al-Nadawi.

25- The Houthis' masterpiece in Sharh Al-Tarmadi Mosque, Imam: Abi Al-Ala Mohammed Abdul Rahman Bin Abdul Rahim Al-Mubarakfouri (Deceased: 1353H) I: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut-

26- Embroidery of Riyad Al-Saleheen, by Sheik Faisal Bin Abdulaziz Bin Faisal Bin Hamad Al-Mubarak Al-Haramili Al-Najdi (Dead: 1376 AH), T: Dar Al-Asema Publishing and Distribution-Riyadh-first edition, 1423 AH-2002 AD.

27- Lyric comment on Dargatne, Imam: Abi Al-Tayeb Muhammad Shams Al-Haq Al-Azeem Abadi (1329), (5/503), I: The Foundation of the Message.

28- Glorified Comment on Mowtowr Muhammad Abdel Hay Bin Muhammad Abd Al-Halim Al-Ansari Al-Kindi Al-Hindi, Abu Al-Hasanat (Deceased: 1304H), T: Dar Al-Qalam-Damascus-Al-Tabaa: Al-Rabaa, 1426H-2005. Investigation: Taqi Al-Din Nadawi is Professor of Hadith Al-Sharif at University of the United Arab Emirates.

29- Interpretation of Al-Muwtah Al-Qanazi, Imam: Abdul Rahman bin Marwan bin Abdul Rahman Al-Ansari, Abu Mutaraf Al-Qanazai (Deceased: 413 H), I: Dar Al-Nawader - funded by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar First Edition, 1429 A.H.-2008.

30- Preamble for Meanings and Meanings in Habitat, Imam: Abi Omar Youssef bin

Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Assem al-Nimri al-Qurtubi (Deceased: 463H), T: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco - Year of Publication: 1387H. Investigation: Mustafa Bin Ahmed Al-Alawi, Mohammed Abd Al-Kabir Al-Bakri.

31- Alert the reader to strengthen the weaknesses of the Albanian (Followed by: Alert the reader to the weakening of the powers of the Albanian), Sheik/Abdullah bin Mohammed bin Ahmed Al-Duwaish (Dead: 1409 A.H.), T: Dar Al-Alian Publishing, Copying, Photography, and Binding, Al-Baridah Al-Oula: Al-Oula, 1411 E.-1990 A.M.

32- Al-Aqabi ammunition in Al-Mujtaba's explanation, to Sheik/Mohammed bin Ali bin Adam bin Musa Al-Ulwi Al-Ulwi: Al Brum Publishing and Distribution House.

33- Sinan Al-Darqati, Imam: Abi Al-Hasan Ali Bin Omar Bin Ahmed Bin Mahdi Bin Masoud Bin Al-Nu'man Bin Dinar Al-Baghdadi Al-Darqatni (Deceased: 385H), Dar Al-Maarfa, Beirut, 1386-1966. Investigation: Mr. Abdullah Hashim Yamani Al-Madani.

34- Al-Zarqani explained on Al-Mota'a, to the Imam: Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf al-Zarqani, deceased: (1122) T: Dar al-Kutub al-Alamiya in year of publication: 1411 A.H.

35- Al-Sunnah Explained to Al-Boughuy, Imam: Muhyi Al-Sunna, Abu Muhammad Al-Hussein Bin Masoud Bin Muhammad Bin Al-Fura Al-Baghawi Al-Shafi'i (Deceased: 516h), T: Islamic Bureau - Damascus, Beirut - Second Edition, 1403H - 1983Moz Investigation: Shuaib Al-Arnout-Mohammed Zuhair Al-Shawish.

36- Ali Moslem, Imam: Abi Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (Dead: 676H), T: The House of the Revival of Arab Heritage - Beirut - Second Edition, 1392H.

37- Sahih Al-Bukhari, Al-Imam: Ibn Batal Abi Al-Hasan Ali Bin Khalaf Bin Abd Al-Malik (Dead: 449H), T: Al-Rashid Library - Saudi Arabia - Riyadh - Edition: II, 1423H - 2003. Investigation: Abu Tamim Yasir bin Ibrahim.

38- Explanation of the problem of antiquities, Imam: Abi Jaafar Ahmed bin Mohammed bin Salama bin Abdulmalik bin Salma al-Azdi al-Hajari al-Masri (Dead: 321H), I: Al-Resala Foundation Edition: I - 1415 H, 1494 AD. Investigation: Shuaib al-Arnout.

39- Al-Qari Mayor explained Sahih Al-Bukhari, to the Imam: Abi Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (Deceased: 855H), T: The Arab Heritage Revival House - Beirut.

40- Awn Al-Maabboud and Harethah Ibn Al-Qayim, Imam: Muhammad Ashraf Bin

Amir Bin Ali Bin Haidar, Abu Abd Al-Rahman, Sharaf Al-Haq, Al-Siddiqi, Al-Azeem Abadi (Deceased: 1329 A.H.), I: Dar Al-Kutub Al-Alamieya - Beirut - Second Edition, 1415 H

41- Al-Bari opened with an explanation of Sahih Al-Bukhari, Imam: Al-Hafiz Shihab Al-Din Ahmed Bin Ali, known as Ibn Hajar Al-Asqlani (Deceased: 852 A.H.), T: Dar Al-Salam, Knowledge - Beirut-, 1379 A.H.

42- Al-Ghaffar Al-Jama'a Al-Mukhtar, Al-Imam: Al-Hassan bin Ahmed bin Yousef bin Mohammed bin Ahmed Al-Rubai Al-Sanaani (Deceased: 1276H), I: Dar Alam Al-Afazat Edition, 1427H.

43- Al-Zayadat Complex and Fountainhead of Interest, Imam: Abi al-Hasan Nur al-Din Ali bin Abi Bakr bin Sulayman al-Haythami (dead: 807H) (4/59), I: Al-Qudsi Library, Cairo-Year of Publication: 1414 A.H., 1994.

44- The Keys Monitor Explains the Problem of Lamps, Imam: Ali bin (Sultan) Muhammad, Abul Hassan Nur Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (Dead: 1014 A.H.), T: Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon-Edition: First edition, 1422 A.H.-2002.

45- Musnad Imam Ahmad, Imam: Abi Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaybani (Deceased: 241H), Al-Resala Foundation, First Edition, 1421H-2001.

46- Al-Mukhtar Explains Al-Muta'a, to the Imam: Abi Al-Walid Sulayman Bin Khalaf Bin Saad Bin Ayoub Bin Warath Al-Tujibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (Deceased: 474H), T: Al-Saada Press - Next to Misr Governorate First Edition, 1332H.

47- Al-Muwatta, Imam: Malik bin Anas bin Malik bin Amir bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (Dead: 179 H), I: Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation - Abu Dhabi - Emirates - First Edition, 1425 H - 2004 A.M. Investigation: Mohammed Mustafa Al-Azmi.

48- Toast ideas in revising news buildings in explaining the meaning of antiquities, Imam: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Aini (dead: 855H), T: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar - Edition: First, 1429H - 2008 A.D. Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim.

49- Al-Raya Monument, Imam: Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah Bin Yousef Bin Muhammad Al-Zilai (Deceased: 762 H), I: Al-Rayyan Printing and Publishing Foundation - Beirut - Lebanon / Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia First Edition, 1418 H/1997. Investigation: Muhammad Awama.

50- Neil Al-Awtar, Imam: Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-

Shawkani Al-Yemeni (Dead: 1250 A.H.), T: Dar Al-Hadith-Egypt Edition: First edition, 1413 A.H.-1993. Investigation: Essam Eddin Al-Sabbati.

Language and lexicon books

51- Anees Al-Fuqaha Imam: Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al-Konawi Al-Rumi Al-Hanafi (dead: 978H), I: Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: 2004M-1424H.

52- Edited words of caution to the Imam: Abi Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf al-Nawawi (dead: 676h), I: Dar al-Qalam - Damascus - first edition, 1408h. Investigation: Abd El-Ghani Al-Daqr.

53- Lamp Al-Munir in Gharib The Grand Anatomy of the Imam: Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Fayoumi then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (Deceased: 770 A.H.), T: The Scientific Library - Beirut.

54- Lexicon of Language Standards: Ahmad Bin Faris Bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (Deceased: 395H), T: Dar Al-Fikr 1399 A.H. - 1979 A.D. Investigation: Abdel Salam Mohammed Haroun. 2008 BC.

55- End in Ghareeb al-Hadith wa al-Athar, Imam: Maged al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Mohammed bin Mohammed bin Abdul Karim al-Shaibani al-Jazari ibn al-Atheer (dead: 606h), T: The Scientific Library - Beirut, 1399 A.H. - 1979 A.M.

Sixth: The Book of Jurisprudence

A. Hanafi jurisprudence:

56- The choice is to explain the Mukhtar to the Imam: Abdullah bin Mahmoud bin Mudud Al-Mosuli Al-Balkhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (Dead: 683 A.H.), T: Al-Halabi Printing Press - Cairo - Egypt - 1356 A.H. - 1937 A.D. Investigation: Sheik Mahmoud Abu Deqdeqa (a paleontologist and former teacher of the College of Fundamentals of Religion).

57- Al-Sanayaa' in the order of laws, Imam: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (dead: 587H), T: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Second Edition, 1406H - 1986.

58- The building explained the gift, to the Imam: Abi Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badreddine Al-Aini (dead: 855H), T: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - Lebanon Edition: First edition, 1420H - 2000 AD.

59- Abstract, Imam: Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan bin Hamdan Abu al-Hussein al-Qadouri (dead: 428 H), T: Dar al-Salam - Cairo - Edition: II, 1427 A.H. - 2006 A.D. Mohammed Ahmed Siraj ... A. D. Ali Jumaa Mohammed.

60- Masterpiece of Scholars, Imam: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Aladdin al-Samarqandi (Deceased: 540 A.H.), I: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut-Lebanon-Edition: II, 1414 A.H.-1994.

61- Al-Jawhara Al-Nirah Ali Mokhtasar Al-Qadouri, Imam: Abi Bakr Bin Ali Bin Mohammed Al-Haddadi Al-Abbadi Al-Yemeni Al-Hanafi (Dead: 800H), (1/181), I: Charitable Printing Press, first edition, 1322H.

62- Al-Tahtawi's footnote to Al-Falah's watchers explains Nour Al-Idhah, Imam: Ahmed bin Mohammed bin Ismail Al-Tahtawi Al-Hanafi (dead 1231H), (p. 645), I: first edition 1418H - 1997.

63- Al-Dur Al-Mukhtar, Ibn Abidin's Entourage (Radd Al-Muhtar), Imam: Muhammad Amin bin Umar bin Abdulaziz Abidin Al-Damashki Al-Hanafi (Deceased: 1252H), (I: Dar Al-Fikr-Beirut - Second Edition, 1412H-1992). And the building explained the gift, (12/8).

64- Al-Hakim Dar explained the different provisions, to the Imam: Muhammad ibn Faramarz bin Ali famous for Mulla - or Manla - or Al-Mawla - Khosrow (Deceased: 885H), T: The Arabic Book Revival House.

65- Al-Hayat Explains the Gift to the Imam: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah Ibn al-Sheik Shams al-Din Ibn al-Shaykh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti (Deceased: 786H), T: Dar al-Fikr.

66- Al-Labab in the combination of Sunna and Book, Imam: Abi Muhammad Ali bin Zakariya al-Manbiji (dead 686H) T: Dar al-Qalam - Damascus - Investigation: Dr. Muhammad Fadl Abdul Aziz al-Murad.

67- Al-Mbastout, Imam: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Umaima Al-Sarkhsi (dead: 483H), I: Dar Al-Maarafa - Beirut - Date of publication: 1414H - 1993.

68- Code of Conduct in Explaining the Masterpiece of Kings, Imam: Abi Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (Deceased: 855H) T: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar First Edition, 1428H - 2007, Investigation: Dr. Ahmed Abdel Razzaq Al-Kubaisi.

69- Al-Hadiya explains the beginning of the beginner, to the Imam: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghanani, Abi Al-Hassan Burhanuddin (Deceased: 593 A.H.), T: Dar Hayat Al-Heritage Al-Arabi - Beirut, Lebanon - Investigation: Talal Yousef.

B. Al-Fiqh Al-Maliki:

70- Supervising the Dispute Issues Jokes, Imam: Judge Abu Muhammad Abdel Wahab Bin Ali Bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki (422H), T: Dar Ibn Hazm, First Edition,

1420H-1999

71- The beginning of the effort and the end of Al-Muqtada, to the Imam: Abu al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid Al-Qurtubi, famous as Ibn Rashid Al-Hafid (dead: 595H), T: Dar Al-Hadith - Cairo - Date of publication: 1425H - 2004.

72- Statement and collection, Imam: Abi al-Waleed Muhammad bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi (dead: 520h), T: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon-edition: II, 1408 A.H.-1988 A.M. Investigation: Dr. Muhammad Haji and others. Fairness in knowing the most likely outcome of the dispute, Imam: Aladdin Abul Hasan Ali bin Sulayman Al-Mardawi Al-Damashki Al-Salhi Al-Hanbali (dead: 885H), T: The Arab Heritage Revival House.

73- Imam: Othman bin Omar bin Abi Bakr bin Younis, Abu Amr Jamal al-Din ibn al-Hajeb al-Kurdi al-Maliki (dead: 646h), T: Al-Yamama Printing, Publishing and Distribution Second edition: 1421h-2000m, Investigation: Abu Abdul Rahman al-Akhdar

74- Al-Sawi's footnote on the small annotation, Imam: Abi al-Abbas Ahmad bin Muhammad al-Khuluti, known as al-Sawi al-Maliki (dead: 1241H), T: Dar al-Maarif.

75- Al-Adawi's footnote on the adequacy of the Rabbinic student to the Imam: Abi al-Hasan Ali bin Ahmed bin Makram al-Saidi al-Adawi (relative to Bani Adi, near Manfalut) (dead: 1189 A.H.), T: Dar al-Fikr - Beirut - Publication date: 1414 A.H. - 1994 A.M. Investigation: Yousef Sheik Mohammed al-Baqai

76- Ammunition for Al-Qarafi, Imam: Abi Al-Abbas Shahabuddeen Ahmed Bin Idris Bin Abd El-Rahman Al-Maliki Famous Al-Qarafi (Deceased: 684H), T: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut - First Edition, 1994

77- Comprehensive in the jurisprudence of Imam Malik, Imam: Bahram bin Abdullah bin Abdulaziz bin Omar bin Awad, Abu al-Qa'qa, Taj al-Din al-Salmi al-Damiti al-Maliki (dead: 805H), T: Najibuya Center for Manuscripts and Heritage Service, first edition, 1429H-2008. He corrected it: Ahmed bin Abdul Karim Najib.

78- Abbreviated Khalil explained to the Imam: Mohammed bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (Deceased: 1101H), T: Dar Al-Fikr Printing - Beirut.

79- Al-Imam: Abu Muhammad Jalal Al-Din Abdullah Bin Najm Bin Shas Bin Nizar Al-Jathami Al-Saadi Al-Maliki (Deceased: 616H), T: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon - First edition, 1423H-2003 A.D., Investigation. Humaid bin Muhammad al-Hamar, M.D.

80- Eyes of Questions by Judge Abdel Wahab Al-Malki, Imam: Abi Muhammad Abdel Wahab Bin Ali Bin Nasr Al-Thalaabi Al-Baghdadi Al-Malki (Deceased: 422H), T: R

Ibn Hazm Printing, Publishing and Distribution, Beirut-Lebanon-Edition: I, 1430H-2009. Investigation: Ali Mohammed Ibrahim Bourouiba.

81- Al-Dawani's Fruit is on a message from Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Imam: Hamad bin Ghanem (or Ghonim) bin Salem bin Muhanna, Shahab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (deceased: 1126H), Dar al-Fikr.

82- Al-Kafi in the jurisprudence of the people of the city to the imam: Abi Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdulbarr bin Asem Al-Nimri Al-Qurtubi (dead: 463 A.H.), T: Modern Riyadh Library, Riyadh, Saudi Arabia-Edition: II, 1400 A.H./1980. Investigation: Mohamed Mohamed Ahid Ould Madek, Mauritanian.

83- Abbreviation: The Jurisprudence of Ibn Arafa, Imam: Muhammad ibn Arafa al-Wargami, Tunisian Al-Malki, Abu Abdullah (Deceased: 803 H), T: Khalaf Ahmed al-Khabur Charitable Foundation First Edition, 1435 A.H.-2014 H. An Investigation: Dr. Hafiz Abdel-Rahman Mohamed Khair.

84- Blogger, Imam: Malek Bin Anas Bin Malek Bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (Dead: 179H), (I: Scientific Books Edition: First Edition, 1415H -

85- Aid for the Doctrine of the City World, Imam: Abi Muhammad Abdel Wahab bin Ali bin Nasr al-Thalabi al-Baghdadi al-Maliki (dead: 422H), T: The Commercial Library, Mustafa Ahmed al-Baz - Mecca - Investigation: Hamish Abdel Haq.

86- Talents of Galil in a brief explanation of Khalil to the Imam: Shams Al-Din Abu Abdullah Mohammed Bin Mohammed Bin Abd Al-Rahman Al-Trabulsi Al-Maghrabi, known as the Al-Maliki Day Woodcutter (954H), T: Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412H-1992.

87- Al-Nadwaer wa al-Zedat (Other mothers) on the blog: Imam: Abu Muhammad Abdullah bin (Abu Zayd) Abdel Rahman al-Nafzi, Kairwani, Al-Maliki (Deceased: 386H), T: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - first edition: 1999

(c) Shafi'i jurisprudence:

88- Persuasion in the dissolution of the words of Abu Shujaa, Imam: Shams al-Din, Mohammed bin Ahmed al-Khatib al-Sherbini al-Shafei (dead: 977h), T: Dar al-Fikr - Beirut - Investigation: Office of Research and Studies - Dar al-Fikr.

89- Mother, Imam: Al-Shafi'i Abu Abdallah Mohammed Bin Idris Bin Al-Abbas Bin Othman Bin Shafi Bin Abd Al-Muttalib Bin Abd Manaf Al-Mutalabi Al-Qurashi Al-Makki (Dead: 204H), T: Dar Al-Maarafa - Beirut.

90- Bahr Al-Madhab, Al-Imam: Al-Ruwayani, Abi Al-Muhsin Abd Al-Wahid Bin Ismail (T 502 H) (3/530), T: Dar Al-Kul Al-Kul'a Al-Alamiya (First Edition, 2009)

91- Al-Bayan Fi Al-Imam Al-Shafi'i: Abi Al-Hussein Yahya Bin Abi Al-Khair Bin Salem Al-Amrani Al-Yemeni Al-Shafi'i (dead: 558h), I: Dar Al-Minhaj - Jeddah - edition:

I, 1421 A.H. - 2000 A.D., Qassim Mohammed Al-Nouri.

92- The masterpiece of the Needy in explaining the curriculum and the footnotes of Al-Sharwani and Al-Abbadi to the Imam: Ahmed ibn Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Hitmi Al-Saadi Al-Ansari, Shihab Al-Din Sheik Al-Islam, Abu Al-Abbas (974 A.H.), T: The Great Commercial Library in Egypt, by its owner Mustafa Muhammad, the year of publication: 1357 H-1983 A.M.

93- Al-Bajermi's footnote Ali Al-Khatib, Imam: Suleiman Bin Mohammed Bin Omar Al-Bujirmi Al-Masri Al-Shafi'i (Dead: 1221H), T: Dar Al-Fikr, Publication Date: 1415H - 1995.

94- Footnote on the syllabus to the imam: Sulayman bin Omar bin Mansour al-Ajeely al-Azhari, known as al-Jamal (dead: 1204H), T: Dar al-Fikr.

95- Al-Hawi Al-Kabeer, Imam: Abi Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (dead: 450H), T: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon-first edition: 1419H-1999.

96- The Nation's Mercy in the Difference of Imams, Imam: Abi Abdullah Muhammad bin Abdul Rahman Al-Dimashqi Al-Othmani Al-Shafi'i from the 8th century A.H.: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut - Lebanon first edition 1407-1987.

97- Rawda Al-Talabin and the Mayor of Al-Muftis, Imam: Abi Zakariya Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (Dead: 676H), I: Islamic Bureau, Beirut, Damascus, Amman, Investigation: Zuhair Al-Shawesh.

98- Grand Explanation on the Masked, Imam: Shams Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman Bin Mohammed Bin Ahmed Bin Qudamah Al-Maqdisi (Deceased: 682 H), I: Hijra for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt First Edition, 1415 H - 1995 AD, Investigation: Dr. Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Mohamed El-Helou

99- The Prophet's Sufficiency in Explaining the Warning, to the Imam: Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Ansari, Abu al-Abbas, Najm al-Din, known as the son of Rifa'a (dead: 710h), I: Dar al-Kutub al-Alamiya, First Edition, 2009 AD.

100- Al-Labab in Al-Fiqh Al-Shafi'i, Imam: Ahmad bin Muhammad bin Ahmad ibn Al-Qasim Al-Dhahabi, Abu al-Hasan ibn Al-Mahlami Al-Shafi'i (Deceased: 415H), (I: Dar Al-Bukhari, Medina Al-Munawara, Saudi Arabia First edition, 1416H.A.Q: Abdul Karim bin Sunitan Al-Omari.

101- In total, he explained the courtesy, to the imam: Abi Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676h), and with it the complement of al-Sabki and al-Mutai, T: Dar al-Fikr.

102- Al-Najm Al-Wahaj in the explanation of the curriculum, to the Imam: Kamal Al-

Din, Mohamed Bin Musa Bin Ali Al-Dumairi Abu Al-Baqaa Al-Shafei (Dead: 808H), I: Dar Al-Manhaj (Jeddah) Edition: I, 1425H - 2004

103- End of the Need to Explain the Curriculum, to the Imam: Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (Deceased: 1004 H), T: Dar al-Fikr - Beirut 1404 H/1984, Al-Roud al-Murabaat Al-Imam: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asmi al-Hanbali al-Najdi (Deceased: 1392 H), I: first edition - 1397 H

104- End of Demand in the Knowledge of Doctrine, Imam: Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwaini, Abu al-Maali, Rukn al-Din, nicknamed Imam of the Two Holy Mosques (dead: 478H), T: Dar al-Manhaj Edition: First edition, 1428H-2007. Investigation: A. D. Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb.

105- Al-Muwasat fi al-Mudharib, Imam: Abi Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (dead: 505H), T: Dar al-Salam - Cairo - First Edition: 1417H, Investigation: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Mohammed Tamer.

D. Fiqh Hanbali:

106- The Great Comment on Questions of Difference Over the Doctrine of Ahmad, Imam: Judge Abi Ali Al-Fura Muhammad Bin Al-Hussein Bin Muhammad Bin Al-Baghdadi Al-Hanbali (Deceased: 458H), (1/279), I: Dar Al-Nawader Edition: First Edition, 1431 A.D.-2010 H. Investigation: A specialized committee of investigators under the supervision of Noor Al-Din Talib.

107- Al-Labdi's footnote on Nil al-Maarib, Imam: Abdul Ghani Bin Yassin Bin Mahmoud Bin Yassin Bin Taha Bin Ahmed Al-Labdi Al-Nabulsi Al-Hanbali (dead: 1319 A.H.), T: Dar Al-Bashayer Al-Islamiya for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon First edition: 1419 H - 1999 A.M.

108- Al-Zarkshi explained, in short, Al-Kharki, to the Imam: Shams al-Din Mohammed bin Abdullah al-Zarkshi, the Egyptian Hanbali (dead: 772H), T: Dar al-Ubaykan Edition: Al-Oula, 1413H-1993.

109- Al-Zarkshi, Imam: Shams al-Din Abi Abdullah Mohammed bin Abdullah al-Zarkshi Egyptian al-Hanbali (dead, 772h), T: Scientific Books Year of Publication: 1423h - 2002 m. Beirut, Lebanon. Investigation: Abdel Moneim Khalil Ibrahim.

110- Grand explanation on board the masked, Imam: Abdul Rahman bin Mohammed bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jamaili Al-Hanbali, Abu Al-Faraj, Shams Al-Din (Deceased: 682H), T: The Arab Book Publishing and Distribution House.

111- Zad Al-Maqsood explained to Al-Shanqiti, Sheik Mohammed Bin Mohammed Bin Al-Mukhtar Bin Mohammed Al-Jukaini (9/133), I: General Presidency of Research and Fatwa - Saudi Arabia - First Edition.

112- Al-Fiqh Mayor, Imam: Abi Muhammad Muwafaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Ahmed bin Qudamah Al-Jamaili Al-Maqdisi then Al-Damashki Al-Hanbali, alias Ibn Qudamah Al-Maqdisi (dead: 620h), I: Modern Library, 1425h - 2004. Investigation: Ahmed Mohamed Azzouz.

113- Uncovering the Mask on the Board of Persuasion, Imam: Mansour bin Younis bin Salaheddin bin Hasan bin Idris al-Buhti al-Hanbali (dead: 1051H), I: The Scientific Library.

114- Muhammad ibn al-Baghdadi al-Hanbali (dead: 458H), T: Dar al-Nawader, First Edition, 1431M - 2010H

115- Questions of Imam Ahmad His Son Abdullah, Imam: Abi Abdullah Ahmad Bin Muhammad Bin Hanbal Bin Hilal Bin Asad Al-Shaybani (Dead: 241H), T: Islamic Bureau - Beirut - Edition: First edition, 1401H 1981. Investigation: Zuhair Al-Shawesh.

116- Singer, Imam: Abi Muhammad Muwafaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Ahmed bin Qudamah Al-Jamaili Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali, alias Ibn Qaddama Al-Maqdisi (dead: 620h), T: Cairo Library.

117- Manar Al-Sabeel in explaining the evidence, to the Imam: Ibn Dwaiyan, Ibrahim bin Mohamed bin Salem (dead: 1353H), I: Islamic Bureau, 7:1409H-1989 A.D., Investigation: Zuhair Al-Shawish.

118- Proselytizing of Imam Ahmad Doctrine, Imam: Mahfouz Bin Ahmed Bin Al-Hasan Abu Al-Khattab Al-Kaludani (Deceased: 510h), I: Grass Publishing and Distribution Corporation First Edition, 1425H/2004.

e. Virtual doctrine:

119- Local antiquities: Imam Abi Muhammad Ali bin Ahmad bin Said bin Hazm Al-Zahiri, who died in 456 A.H., Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1421 A.H./2001.

F. Zaidi jurisprudence:

120- Flow of jars to flower gardens, Imam: Muhammad bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (Deceased: 1250H), T: Dar Ibn Hazm Al-Edition: First edition.

VII: The Book of Jurisprudence and Its Rules

121- Al-Fahol's Guidance for Realization of Truth from the Science of Origins, Imam: Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (Deceased: 1250H), T: Dar Al-Kitab Al-Arabi Edition: First Edition 1419H-1999. Investigation: Sheik Ahmed Azzu Inaya, Damascus - Kafr Batna.

122- Oversight of the Doctrines of Scholars of the Son of Mundhir, Imam: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Nisaburi (Deceased: 319H), I: Mecca

Cultural Library, Ras al-Khaimah, United Arab Emirates - first edition, 1425H - 2004. local antiquities

123- Encyclopedia of consensus in Islamic jurisprudence prepared by: Dr. Osama bin Said al-Qahtani, Dr. Ali bin Abdulaziz bin Ahmed al-Khudair, D. Zafir bin Hassan al-Omari, D. Faisal bin Mohamed al-Walalan, D. Fahd bin Saleh bin Mohamed al-Lehaydan, D. Saleh bin Naeem al-Harbi, D. Aziz bin Farhan bin Mohamed al-Hablan al-Anzi, D. Mohammed bin Muayad bin Abdul Aziz al-Mahrab, D. Adel bin Mohamed Al-Obaisi, T: Fadila Publishing and Distribution House, Riyadh, Saudi Arabia-Edition: 14333 H-201212012.

Eighth: The General Jurisprudence Books

124- Imam: Yahya Bin (Hiberah Bin) Mohammed Bin Hubaira Al-Dhali Al-Shaibani, Abu Al-Muzaffar, Awn Al-Din (Dead: 560 H), I: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Lebanon - Beirut - First Edition, 1423 A.H. - 2002, Investigation: Mr. Youssef Ahmed.

125- Media signatories of the Lord of the Worlds, Imam: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din ibn Qaim al-Jawziyya (Deceased: 751H), T: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut-Edition: First edition, 1411H-1991. Investigation: Mohamed Abdel Salam Ibrahim.

126- Masterpiece of the Mawdood by the Provisions of the Born, Imam: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din ibn Qaim al-Jawziyah (Deceased: 751H), I: Dar al-Bayan Library - Damascus - First Edition, 1391H - 1971. Investigation: Abdel Qader Al-Arnaout.

127- Al-Rawdha al-Nida, Al-Imam: Abi al-Tayeb Muhammad Sadiq Khan bin Hasan bin Ali bin Lutfullah al-Husseini al-Bukhari al-Kanouji (Deceased: 1307H), T: Ibn al-Qaim Publishing and Distribution House, Riyadh, Saudi Arabia, Ibn Affan Publishing and Distribution House, Cairo, Arab Republic of Egypt-Al-Tabaa: I, 1423 H-2003. Comments by: Sheik Mohammed Nasser al-Din al-Albani. He set his text, achieved it, and published it: Ali bin Hassan bin Ali bin Abdul Hamid al-Halabi al-Athari.

Ninth:

128- Grand Islamic jurisprudence, Imam: Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar al-Hitmi al-Saadi al-Ansari, Shahabuddeen Sheik al-Islam, Abu al-Abbas (974H), T: Islamic Library.

129- Opinions of the Permanent Committee for Scientific Research and the Fatwa Collection and Arrangement: Ahmed bin Abdulrazzak Al Douwaish, T: Princess Alanoud bint Abdul Aziz Foundation.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ١٤٤٧
الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، وأوجه الاتفاق بين الأضحية والعقيقة والهدي المجمع عليها ١٤٤٩
المبحث الأول: الفرق بين الأضحية والعقيقة والهدي من حيث الحكم ١٤٥٢
المطلب الأول: حكم الأضحية ١٤٥٢
المطلب الثاني: حكم العقيقة ١٤٥٩
المبحث الثاني: يتفاضل الذكر عن الأنثى في العقيقة بخلاف الهدي والأضحية ١٤٦٦
المبحث الثالث: الفرق بين الهدي، والعقيقة، والأضحية، في أخذ شيء من الشعر والأظافر، لمن أراد أن يتنسك بنسك من هذه الثلاث ١٤٦٩
المبحث الرابع: الفرق بين مكان وزمان الهدي، والعقيقة، والأضحية ١٤٧٤
المطلب الأول: مكان وزمان أنواع الهدي ١٤٧٤
الفرع الأول: مكان هدي الإحصار ١٤٧٥
الفرع الثاني: مكان وزمان هدي التمتع والقِران ١٤٧٩
الفرع الثالث: مكان وزمان الهدي المنذور ١٤٨٢
الفرع الرابع: مكان وزمان هدي الجبران ١٤٨٤
المطلب الثاني: مكان وزمان الأضحية والعقيقة ١٤٨٥
الفرع الأول: أول وقت الأضحية ١٤٨٥
الفرع الثاني: آخر وقت الأضحية ١٤٨٨
الفرع الثالث: أول وقت العقيقة ١٤٩٢
الفرع الرابع: آخر وقت العقيقة ١٤٩٥
المبحث الخامس: توافرُ الأسنان المطلوبة شرعًا في الأضحية والعقيقة والهدي ١٤٩٩
المبحث السادس: جواز الاشتراك البدنة أو البقرة في ذبح الأضحية والعقيقة والهدي من عدمه ١٥٠٦
المطلب الأول: الاشتراك في الهدي الواجب ١٥٠٦
المطلب الثاني: الاشتراك في الأضحية ١٥١٠
المطلب الثالث: الاشتراك في العقيقة ١٥١٣
المبحث السابع: الأكل من الأضحية والعقيقة والهدي ١٥١٥
المطلب الأول: الأكل من الهدي الواجب ١٥١٦
الفرع الأول: الأكل من هدي التمتع والقِران ١٥١٦

الفرع الثاني: الأكل من هدي الإحصار ١٥١٨
الفرع الثالث: الأكل من هدي الجبران - ما وجبَ بتركِ واجبٍ أو فعل محظور- كما مرَّ ١٥١٩
المطلب الثاني: الأكل من هدي جزاء الصيد ١٥٢١
المطلب الثالث: الأكل من المنذور من الهدي الأضحية والعقيقة ١٥٢٣
المبحث الثامن: حكم بيع جلد الهدي الأضحية والعقيقة ١٥٢٥
الخاتمة ١٥٢٧
فهرس المراجع والمصادر ١٥٢٩